# هداية المستفيد

## من كتاب التمهيد

ترتيب

عطية محمد سالم

المجلد السابع

مكتبة الأوس
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

**مكتبة الأوس**
**المدينة المنورة**

الناشر
**مكتبة الأوس**
**المدينة المنورة**
**ت : ٨٢٣٦٨٢٦**
**ص.ب : ٢٥٤٤٣**

**دار الصفا**
**للنشر والتوزيع**
**الزقازيق**

# كتاب الحج

## ٢١٤ ـ الغسل للإهلال

**مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم،عن أبيه،عن أسماء بنت عميس ـ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال:«مرها فلتغتسل ثم أهل».**

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك؛ وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق ـ أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة ـ محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسل؛ ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن

المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله ابن جعفر ـ وكانت عاركا ـ أن تغتسل ثم تهل بالحج.

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج. وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن تغتسل وترحل وتهل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال: «**مرها فلتغتسل ثم تهل**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ فذكره؛ ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك ـ والله أعلم. فكثيرا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه كلهم، يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك؛ وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**».

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد، قال عن عطاء، عن ابن عباس.

**قال أبو عمر:**

في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء ـ بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء: إنهما تغتسلان ثم تحرمان؛ دليل على تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

ووى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح إلى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئا.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا

من ضرورة قال: وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة ـ وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزيا عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

قال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الإحرام لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا ـ دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غسلا، ولم أسمع أحدا قاله؛ قال: فالحائض تغتسل؛ لأنها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام والوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى؛ لأنها لا تطوف بالبيت، وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

وذكر ابن خواز منداد ـ أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنة، قال: وهو أوكد عنده من غسل الجمعة، ولا يجوز ترك السنة اختيارا؛ قال: ومن تركه، فقد أساء؛ وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل. قال: وقال الشافعي: ينبغي لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل، فقد أساء ـ إن تعمد ذلك، ولا شيء عليه.

قال: وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يجزئه الوضوء، وهو قول إبراهيم، وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج ـ طاهرا كان أو غير طاهر. وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن: إذا نسي الغسل عند إحرامه، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه.

# ٢١٥ ـ غسل المحرم

**مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء؛ فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه؛ قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت أنا (عبد الله) بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ ـ فذكره. ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك، خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه. ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملا (كان) لأبي جهل بن هشام، وهذا غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه، وإنما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن

نافع، وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك.

وقد روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب، ونافع مولي عبد الله بن عمر، زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، والحارث بن أبي ذباب، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، وموسي بن عبيدة، وغيرهم،وحنين جد إبراهيم هذا، يقال: إنه مولي العباس بن عبد المطلب، وقيل: مولي علـى بـن أبى طالب، ـ فالله أعلم.

واختلف علی إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، (فى حديثه) عن أبيه عن على عن النبى ﷺ فى النهى عن القراءة فى الركوع، والتختم بالذهب، اختلافا يدل على أنه لم يكن بالحافظ، والله أعلم.

وسنذكر (ذلك) فى باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

(ووى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فى أخره: قال المسور بن مخرمةلابن عباس: والله لا ماريتك أبدا).

حدثنا عبد الوارث، حدثـنا قاسـم، حدثـنا الخشـنى، حدثـنا أبـن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين،عن أبيه، قال: تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى المحرم يغسل رأسه بالماء ـ وهما بالعرج، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاى أسأله، قال: فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر، فسلمت عليه، فرفع رأسه وضم ثوبه إلى صدره، حتى أنى لأنظر إلى صدره، فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسل الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فقال المسور:

والله لا ماريتك أبدا.

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة فى قول واحد منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة، ألا تري أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة ـ وهما من فقهاء الصحابة، وإن كانا من أصغرهم سنا ـ اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلي ابن عباس بالسنة ففلج، وهذا يبين لك أن قول النبي ﷺ : «**أصحابي كالنجوم**»، هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر، أن ذلك في النقل؛ لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه ﷺ ولو كانوا كالنجوم فى آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا، لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم وأنا نجم، فلا عليك، وبأينا اقتدي فى قوله فقد اهتدى، ولما احتاج إلى طلب البينة (والبرهان) من السنة على (صحة) قوله.

وسائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا، حكمهم فى ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء، وهم أول من تلا: ﴿**فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول**﴾. قال العلماء: إلى كتاب الله، وإلى سنة نبيه ﷺ فإن قبض، فإلى سنته. ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: إن أبا موسى الأشعري قال في أخت، وابنة، وابنة ابن: إن للابنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن، وأنه قال للسائل: ائت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فقال ابن مسعود: ﴿**قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين**﴾. بل أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

وبعضهم لم يرفع (هذا) الحديث، وجعله موقوفا على ابن مسعود،

وكلهم روى فيه، أنه تلا: ﴿**قد ضللت إذا...**﴾ الآية.

وفى الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير، فرد ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله فى الربيبة، إلى قول أصحابه بالمدينة. وهذا الباب فى اختلاف الصحابة، ورد بعضهم على بعض، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه، أكبر من أن يجمع فى كتاب، فضلا أن يكتب فى باب، والأمر فيه واضح.

واذا كان هذا محل الصحابة رضى الله عنهم، وهم أولو العلم (والدين) والفضل، و(خير) أمة أخرجت للناس، وخير القرون، ومن قد رضى الله عنهم، وأخبر بأنهم رضوا عنه، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم، والأشداء على الكفار، الركع السجد، وأنهم الذين أوتوا العلم: (قال مجاهد وغيره فى قول الله عز وجل: ﴿**ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل من ربك هو الحق**﴾ قال: أصحاب محمد ﷺ، إلى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم، واختياره إياهم لصحبة نبيه ﷺ، فإذا كانوا ـ وهم بهذا المحل من الدين والعلم ـ لا يكون أحدهم على صاحبه حجة، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ـ فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له:

حدثنى أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمرى، قال: حدثنا الزبير ابن بكار، قال: حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك بن أنس،

عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى.

وروى ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري، عن عبدالرحمن بن رافع التنوخى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة**».

وقال إسماعيل القاضى: حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، قال: ومجتهد رأيه فلعله يوفق، قال: ومتكلف فطعن عليه.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال: قال لى مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان: ما فى كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب.

والحكم الذى يجتهد فيه الحاكم برأيه، فلعله يوفق، وثالث متكلف، فما أحراه أن لا يوفق.

قال: وقال لى مالك: الحكمة والعلم، وقال مرة: والفقه نور يهدى به الله من يشاء من خلقه، ويؤتيه من أحب من عباده، وليس بكثرة المسائل.

**قال أبو عمر:**

إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح ـ إذا كان طريق ذلك الإجماع ـ التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا، ولم يكن فى شيء من ذلك مخالفا، فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال

الله عز وجل: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾ وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء، فهو الحق الذي لا شك فيه؛ لأنها لا تجتمع على ضلال. وما عدا هذه الأصول، فكما قال مالك ـ رحمه الله.

وقد تقصينا الأقاويل فى هذا الباب، فى كتابنا فى العلم، فمن أحبه تأمله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وفى هذا الحديث دليل ـ والله أعلم ـ على أن ابن عباس قد كان عنده فى غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ فى السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف إليهم، ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لأبى أيوب رحمه الله: أرسلنى إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل(هل) كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ـ على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه قد كان عنده من ذلك علم.

واختلف أهل العلم فى غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه(له)، ومن حجته أن عبد الله بن عمر، كان لا يغسل رأسه ـ وهو محرم ـ إلا من احتلام.

قال مالك فإذا رمى المحرم جمرة العقبة (جاز له غسل رأسه ـ وإن لم يحلق ـ قبل الحلق، لأنه إذا رمى جمرة العقبة) فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب، قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

وعند جويرية فى هذا الباب عن مالك، حديث غريب صحيح،

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن الأعرابى ، وحدثنا محمد، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا أبو داود السجستانى، حدثنا سوار بن سهل القرشى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهرى، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى، أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة، ثم التفت فإذا هديه قد قلدت، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر.

وقال الثوري وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالماء، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم، ويقول: لا يزيده الماء إلا شعثا.

ورويت الرخصة فى ذلك (أيضا) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك فى كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل)، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان ـ وهما محرمان ـ مخالفة لابن القاسم فى أبايته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول: إن من غمس رأسه فى الماء، أطعم شيئا، خوفا من قتل الدواب، ، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على) المحرم لحر يجده.

وكان أشهب يقول: لا أكره للمحرم غمس رأسه فى الماء، قال: وما يخاف فى الغمس، ينبغى أن يخاف مثله فى صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر، فالفقهاء على كراهية

ذلك، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وكان مالك وأبى حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمى.

وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك، وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد، يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه (فى غسل رأسه) بالخطمى ليلين.

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة، وكان رضى الله عنه إذا لبد، حلق، فإنما كان فعله(ذلك) ـ والله تعالى أعلم ـ عونا على الحلق. واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمى، بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه مايجتنب المحرم.

قال: فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمى فى معناه.

**قال أبو عمر:**

هذا حديث اختلف الفقهاء فى القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه، واختلفوا أيضا فى دخول (المحرم) الحمام، فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية، وكان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن على، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا.

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم.

وفى هذا الحديث أيضا: استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن الذى كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد، قال ﷺ: «**استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك**». وهذا معناه عند الحاجة إلى ذلك لا غير.

وسيأتى فى ستر العورة ما فيه الكفاية فى باب ابن شهاب، إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة.

وقال غيره: هما حجران مشرفان، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة.

## ٢١٦ ـ ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام

**مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ :«لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» .**

**قال أبو عمر:**

كل ما فى هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ـ ما دام محرما.

ورواه ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله سواء.

رواه عن ابن شهاب ـ معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، وليس هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب، وفى معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم، وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور للرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القمص والدرع والسراويل والخمر والخفاف، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به ـ زعفرانا كان أو غيره، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يبقي الطيب على نفسه ـ وهو محرم أم لا؟وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن

قيس من كتابنا هذا. والحمد لله.

وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه ـ لنهي رسول الله ﷺ ـ المحرم عن لبس البرانس والعمائم وهذا ما لا خلاف ـ والحمد لله ـ فيه.

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وروي عن النبي ﷺ أنه نهي المرأة الحرام عن النقاب والقفازين.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين**».

قال أبو داود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام على ما قال الليث. ورواه أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى ابن عقبة، عن نافع ـ موقوفا ـ عن ابن عمر.

**قال أبو عمر:**

رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن

عمر ـ مرفوعا، ورواه ابن المبارك،عن موسى بن عقبة،عن نافع، عن ابن عمر ـ مرفوعا أيضا، فهذا يصحح ما رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى ابن أيوب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال:حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قمص، أو خف.

قال أبو داود: روي هذا الحديث عن ابن إسحاق ـ عبدة، ومحمد بن سلمة، ـ إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ـ ولم يذكرا ما بعده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان ، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة في الحرام، ولا تلبس القفازين**».

وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ـ أجمعين، لم يختلفوا في

كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تغطي وجهها ـ وهي محرمة، وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها ـ إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل ـ وعليه الناس.

وأما القفازان، فاختلفوا فيهما أيضا، فروي عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يلبس بناته ـ وهن محرمات ـ القفازين، ورخصت فيهما عائشة أيضا، وبه قال: عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر؛ لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها. وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، وللشافعي قولان في ذلك، أحدهما: تفتدي، والآخر: لاشيء عليها.

**قال أبو عمر:**

الصواب عندي ـ قول من نهي المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوته عن النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التى لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل. وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستر شعرها ـ وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها ـ وهي محرمة ـ إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ـ ونحن محرمات ـ مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أسماء في ذلك، كنحو ماروي عن عائشة أنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا راكب، سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوزنا الراكب رفعناه.

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم ذكرنا له، واختلفوا في تخميره وجهه، فروي عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وبه قال: محمد بن الحسن الشيباني، وروي عن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، أنهم كانوا يغطون وجوههم ـ وهم محرمون.

ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني القرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأي عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم.

وعن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج ـ وهو محرم في يوم صائف ـ قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل؟ فقال: أني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

وعن سعد بن أبي وقاص، عن جابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه. وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور.

وقال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه، وأن يغطي ما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه. قيل لابن القاسم: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. ولا أري عليه شيئا ـ لما جاء عن عثمان.

وقد روي عن مالك فيمن غطي وجهه ـ وهو محرم ـ أنه يفتدي.

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم، قيل: أرأيت محرما غطي وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتي انتفع بذلك افتدى.

قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، وإن كانت لا تريد سترا، فلا تسدل.

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفساط، وأن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا.

واختلفوا في استظلاله على دابته، أو على المحمل: فروي عن ابن عمر أنه قال: أصح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه، وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله، وبه قال عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل ـ وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأسود ابن يزيد، وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عيينة، والشافعي وأصحابه، وقال مالك: إن استظل المحرم في محمله افتدي، وقال: الشافعي، وأبوحنيفة: لا شيء عليه.

قال: ولا بأس أن يستظل إذا جافي ذلك عن رأسه، وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارا، لم يجز له لبس السراويل. واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارا هل له لبس السراويل؟ وإن لبسها على ذلك، هل عليه فدية أم لا؟

وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي عليه السلام أنه قال: من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل؟ ففال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أري أن يلبس المحرم سراويل، لأن رسول الله ﷺ نهي عن لبس السراويلات

فيما نهي عنه من لبس الثياب التى لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، قال: ولم يستثن فيها، كما استثني في الخفين، وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك، ويرون على من لبس السراويل ـ وهو محرم ـ الفدية، وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد.

وقال :عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارا لبس السراويل، ولا شيء عليه، وحجة من ذهب الى هذا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن حرب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين**».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني أبو الشعثاء ـ جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: «**من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل**».

وروي زهير عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟ فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة من أهل العلم غيرهما ـ إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ـ ولم يقطعهما، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال عطاء: وفي قطعهما فساد، وقال أكثر

أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين، وممن قال بهذا مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين، والمصير إلى رواية ابن عمر أولي. وروي ابن وهب عن مالك، والليث أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين ـ إذا كان واجدا للنعلين، فعليه الفدية. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين ـ وهو واجد للنعلين. قال ومن لبس السراويل، افتدي على كل حال ـ وجد إزارا أو لم يجد، إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين ـ وهو واجد للنعلين، فمرة قال: عليه الفدية، ومرة قال: لا شيء عليه، وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم فجربها وقاسهما في رجله، فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدي.

**قال أبو عمر:**

كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم ـ فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان أرخص للنساء في الخفين،

فترك ذلك.

**قال أبو عمر:**

هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه، ومع هذا، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص.

ومما وصفت من ورعه وتوقفه. ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد القر فقال: يا نافع ألق على ثوبا، قال: فألقيت عليه برنسا، فقال: أتلقي على هذا ـ وقد نهي رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم ؟ألا تري أنه كره أن يلقي عليه البرنس، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ، ولكنه ـ رحمه الله ـ استعمل العموم فى اللباس، لأن التغطية والامتهان قد يسمي لباسا، ألم تسمع إلى قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

قال أسد، وأبو ثابت، وسحنون، وأبو زيد، قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء من غير أن يدخل يديه فى كميه ولا يزره عليه؟ قال: نعم. قلت: فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا، قيل له: فلم كره أن يدخل منكبيه في القباء ـ إذا لم يدخل فيه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك دخول في القباء ولباس له فلذلك كرهه.

**قال أبو عمر:**

كان أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور ـ يقولون: لا بأس أن يدخل منكبيه فى القباء ، وهو قول إبراهيم النخعي، وكره ذلك الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به.

وجملةقول مالك وأصحابه: إن المحرم إذا أدخل كتفيه في قباء افتدي، وإن لم يدخل كتفيه، فلا شيء عليه، وهو قول زفر وقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه يديه. وقال مالك: إن عقد إزاره على عنقه افتدي، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

**قال أبو عمر:**

روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم، وكذلك روي عن عائشة أنها قالت: أوثق عليك نفقتك، وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار - متقدموهم ومتأخروهم، وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق - مثل ذلك، وقال إسحاق بن راهويه: ليس: له أن يعقد السيور، ولكن يدخل بعضها في بعض.

وقال مالك: أحب ما سمعت إلي في ذلك، ما حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض.

وقال ابن علية: قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه، والمنطقة مثل ذلك.

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة، فقال مالك: لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية، وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن عصب رأسه يوما إلي الليل فعليه صدقة، وإن عصب بعض جسده، فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من عصب رأسه فعليه الفدية، وكذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه، قال: ولا بأس أن يضع يده على رأسه.

وقال مالك: لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه ـ إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك، كما أرخصَ له في حل منطقة نفسه، قال: وأما لو تطوع بحمله، أو آجر نفسه على ذلك، لكان عليه الفدية، قال: والاطباق والغراير والاحرجة في ذلك سواء. وجملة قول مالك: إنه سواء في المحرم لبس ناسيا أو عامداً، أو تطيب أو حلق ناسياً أو عامداً لضرورة أو غير ضرورة، عليه في ذلك كله الكفارة، وهو مخير فيها، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين ـ مدين، مدين، لكل مسكين، وإن شاء ذبح شاة. قال مالك: وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الأذى وجزاء الصيد ـ لا غير، قال: وأما دم المتعة أو الهدي الواجب على من عجز عن المشي، أو وطيء أهله، أو فاته الحج؛ أو رجل ترك شيئا من الحج فجبره بالدم، أي شيء كان المتروك من حجه؛ فإن هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه، صام فقط وليس في شيء من ذلك إطعام؛ قال ابن القاسم والصوم في هذا كله، كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: كل من لبس عامداً، أو تطيب عامداً، فليس بمخير في الكفارة، وإنما عليه الدم لا غير؛ قالوا: فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك: إن شاء صام، وإن شاء نسك بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين ـ على حديث كعب بن عجرة، وللشافعي فيمن لبس أو تطيب

ناسياً ـ قولان: أحدهما: لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد: الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء.

وقال داود: لا فدية عليه إن لبس من ضرورة، وإنما عليه الفدية إن لبس عامداً؛ وإن حلق رأسه لضرورة، فعليه الفدية؛ وإن حلق شعر جسده، فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة.

**قال أبو عمر:**

من لم ير على اللابس الناسي والجاهل شيئا، استدل بحديث يعلي بن أمية في الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة وصفرة خلوق، فأمره رسول الله ﷺ بنزع الجبة، وغسل الخلوق، ولم يأمره بفدية؛ وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره، فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ في قصة كعب بن عجرة؛ فالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سواء؛ لأنه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة؛ والناسي قياس على المضطر، والعامد أحرى بذلك وأولى.

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن، فقال مالك: إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب ـ في فور واحد، وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد، فعليه كفارة واحدة؛ وكذلك إن تطيب مراراً في موطن واحد، وفور واحد، فعليه فدية واحدة؛ وإن كان ذلك في أحوال مختلفة، فعليه لكل مرة فدية؛ وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، وهو أحد قولي الشافعي؛ (وقال محمد بن الحسن، والأوزاعي ـ وهو أحد قولي الشافعي) أيضاً: ليس عليه إلا كفارة واحدة ـ ما لم يكفر، فإن كفر ثم صنع شيئا من ذلك،

فعليه كفارة أخرى؛ وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبداً. وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، فلا خلاف بين العلماء، أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء في حديث ابن عمر هذا، فإن غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضاً.

وكان مالك ـ فيما ذكر ابن القاسم عنه ـ يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء، وقال: لا يلبسه المحرم ـ وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا أن لا يجد غيره؛ فإن لم يجد غيره، صبغه بالمشق وأحرم فيه.

وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال فيه: «**ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلا**».

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران: رأيت يحيى بن معين ـ وهو يتعجب من الحماني ـ كيف يحدث بهذا الحديث؟! فقال له عبد الرحمن ابن مهدي: هذا ـ عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية ـ كما قال الحماني: والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة.

واختلفوا في العصفر، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن العصفر ليس بطيب، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده، فإن فعل، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم ـ وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: العصفر طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا استعمله ـ وهو محرم؛ فهذه جمل ما في هذا الحديث من الأحكام، والحمد لله على عونه، لا شريك له.

## ٢١٧ - لبس الثياب المصبغة في الإحرام

**مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».**

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

# ٢٢٠ ـ ما جاء في الطيب في الحج

**مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.**

هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر هاهنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة، إن شاء الله.

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسالم، وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة؛ وممن رواه عن القاسم، ابنه عبد الرحمن، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة بن شهاب، وعثمان ابن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنصور بن المعتر، والثوري، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وغيرهم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا الحسن بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور ابن جعفر النيسابوري، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن حرب، قال حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشة: طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ

لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا التميمي، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد، قال: حدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ـ مثله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا ـ يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي.

ورواه عيسى بن يونس عن الأوزاعي بإسناده ـ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب الطيب. قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان بن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب ما أجد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قال: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

ورواه الثوري، وشعبة، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب.

ورواه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ـ مثله بمعناه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرج أبوالزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا

عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعدما رمى الجمرة وقبل أن يزور.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث - وهو محرم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثالثة - وهو محرم.

**قال أبو عمر:**

فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب - ومسكا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه - ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه؛ إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه التطيب بعد الإحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك

كله: حديث عائشة هذا، وهو حديث ثابت، وقد عملت به عائشة ـ رضى الله عنها ـ وجماعة من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وأبوسعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد ـ مثله.

وذكر أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير ـ أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا. قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير ـ وفي رأسه ولحيته من الطيب ـ وهو محرم ـ ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

قال وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخدري كان يذهن بألبان عند الإحرام. قال: وأخبرنا الأسلمي، قال أخبرني صالح مولى التومة ـ أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب ـ أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بألبان والذريرة، وهو مذهب القاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم: مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحرم، حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت؛ وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي؛ وبه قال عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليه ذهب محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه أمر الرجل الذي أحرم بعمرة ـ وعليه طيب خلوق أو غيره، وعليه جبة ـ أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب. وادعوا الخصوص

في حديث عائشة؛ لأن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لأربه، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ. وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفي على عمر، وعثمان، وابن عمر؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم في الصحابة؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلي أن يعلي كان يقول لعمر: أرني نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانة ـ وعلى النبي ﷺ ثوب، أظل به عليه ـ معه خمسة ناس من أصحابه، منهم عمر بن الخطاب؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب، فسكت ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سرى عنه؛ فقال: أين السائل عن العمرة ـ آنفا؟ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبي ﷺ: **«أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»**.

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث، قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام ـ ويقول: إن كان به شيء منه، فليغسله ولينقه؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

**قال أبو عمر:**

مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن

الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر ـ أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة عام حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدا، وقد ذكرنا خبر يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين، والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيظ عليه عمر، وقال: منك، لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر ـ أنه وجد ريح طيب ـ وهو بالشجرة ـ فذكر مثله.

ورواه أيوب عن نافع، عن أسلم، عن عمر ـ مثله سواء. وزاد قال: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق، ومالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن هذه الريح؟ فقال كثير: مني لبدت رأسي، وأردت أن أحلق؛ قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

**قال أبو عمر:**

الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار ريها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء، وأنشد أهل

اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهض من شربات ماؤها طحل ... على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ، لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يبضن على شطوط الماء. ومن هذا قول كثير عزة:

من القلب من عِضْدان هامة شربت ... بسقي وجمت للنواضح بيرها

فمعنى قوله: شربت أي جُعلت لها شرب، والعضيد والعُضد والعضدان قالوا: بنات النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب: جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصاري، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين؛ قال: قد علمنا أن أمرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر. قال وحدثنا أبو خالد الأحمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب، فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده. ومالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج ـ وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج ـ إلا النساء أو الطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت.

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا. فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرما. قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، قال حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران، أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبا. قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا. وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر، ومعاني الأثر ـ ممهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجمر قبل الإحرام بجمعتين. وأبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الإحرام، وقال: إن كان به منه شيء، فليغسله ولينقه. قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عبير. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه. قال:

وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن ـ مثل ذلك، ويحب أن يحيى أشعث أغبر.

**قال أبو عمر:**

قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا؛ وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ـ أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وتم حله وقضى حجه؛ وهاهنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها؛ وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء في قصة الأعرابي صاحب الجبة لا وجه لإعادتها هاهنا، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه؛ ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت ـ بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه ـ وقبل أن يفيض عن الطيب؛ فنهاه سالم، وأرخص له خارجة؛ وروى جماعة عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة ـ وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئا، وإن كان يكره له ذلك؛ وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك؛ لأن عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب؛ ومعلوم

أنه إذا لم يحل له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية - إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر؛ وقد خالف مالك عمر أيضا في معنى حديثه هذا؛ لأن مالكا يقول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة، وقد قال عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر - رحمه الله؛ وحجة مالك: قول الله عزوجل: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ ومن لم يفض لم يحل كل الحل؛ لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء.

**قال أبو عمر:**

فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطيب لمن رمى جمرة العقبة، لحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت - تريد بعد رمي جمرة العقبة. ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل والصيد؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها، والله المستعان.

**مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال يا رسول الله: إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك».**

هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح. وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر وإبراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وأحسنهم رواية له عن عطاء. وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس ابن سعد وهمام بن يحيى، فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو الصواب فيه، وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء. حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ بحديثه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا همام، قال حدثنا عطاء، قال حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺوهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق ـ أو قال صفرة ـ فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي ﷺ واستتر بثوب. قال: وكان يعلى يقول: وددت أني قد

رأيت رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحى، فقال عمر: يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه قال: قلت: نعم فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه فإذا له غطيط وأحسبه كغطيط البكر قال: فلما سرى عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة ـ واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك» قال: «وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها فأبطله النبي ﷺ» حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا همام قال سمعت عطاء.
قال: أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتي النبي ﷺ وهو بالجعرانة فذكره سواء. وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر: ودت أنى رأيت رسول الله حين يوحى إليه، فلما كان بالجعرانة أتاه أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق، وقد أحرم بعمرة فقال: أفتني يا رسول الله، وأوحى إلى النبي ﷺ، فذكر مثل حديث همام بن يحيى في هذه القصة إلى آخرها ولم يذكر قصة العاض يد الرجل.
أخبرني أبو محمد عبد الله ابن محمد بن أسد قال حدثنا حضرة بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن على، قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله: إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، قال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك**» حدثنا سعيد بن نصر ـ قراءة

منى عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال فأنزل الله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ قال فقال رسول الله ﷺ: «**أين السائل عن العمرة؟**» فقال له: «**الق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك**» هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة إلى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمى وليس بصفوان بن أمية الجمحى وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله: إني أحرمت بالعمرة وعلى هذه، فقال النبي ﷺ: «**ما كنت تصنع في حجك؟**» قال: كنت أنزع هذه وأغسلها بالخلوق. فقال النبي ﷺ: «**ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك**» حدثنا عبد الرحمن ابن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي بالقلزم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا على بن خشرم، قال حدثنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتنى أرى رسول الله حين ينزل عليه، فبينا هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب. فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب،

فسكت ساعة، فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال، فجاءه وأدخل رأسه فإذا النبي عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه. فقال: «أين السائل عن العمرة؟» فالتمس الرجل فأتى به فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**». قال ابن جريج كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث فكان يكره الطيب عند الإحرام ويقول إن كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن جريج والآخر فالآخر من أمر رسول الله أحق. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال أخبرنا الحسين بن يحيى، قال: أخبرنا ابن الجارود، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عثمان بن الهيثم قال: حدثنا ابن جريج قال: كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق. قال ابن جريج وكان شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه. فلما كان النبيﷺ بالجعرانة وعلى النبى ﷺ ثوب قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه.

### قال أبو عمر:

روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح بن حبيب عن القطان عن ابن جريج بإسناده كما ذكرنا. وأما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم أحدث إحراما غير نوح بن حبيب قال ولا أحسبه محفوظا، والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

اما قوله في حديث مالك أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقى فيه الأعرابى رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين. والآثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه ولا تنازع في ذلك إن شاء الله. وأما قوله وعلى الأعرابى قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات وسيأتي ذكر هذا المعنى في حديث نافع إن شاء الله. وأما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرنا من الآثار أنها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران. وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب. واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون. واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الإحرام وقالوا: لايجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم، لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيبا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم. لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصى كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند حرامه ثم يحرم، وممن قال بهذا من العلماء عطاء ابن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه، ومالك بن أنس وأصحابه، ومحمد بن الحسن، رواه ابن سماعة عنه. وهو اختيار أبي

جعفر الطحاوى. ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلاتِ والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه. وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه فى إحرامه قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه. وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه بعد إحرامه. ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا. واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلي من أن أصبح محرما تنضخ مني ريح الطيب. قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما. قالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل. قالوا: فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر. وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

**قال أبو عمر:**

هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر، وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند

إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة، وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله ابن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم. وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأسا. والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة. قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة. ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك. وقال الأسود: عن عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب. قالت: حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته، وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه. رواه أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة، وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، وربما قالت: بأطيب الطيب لحرمه وحله. وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر؛ لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة. فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة؛ لأن قوله: طاف على نسائه يحتمل أن يكن طوافه لغير جماع، جائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن، أو لغير ذلك. والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم. قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر مارواه شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن

أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا. قالوا: والنضخ في كلام العرب اللطخ والجرى والظهور قال الله عز وجل: ﴿**فيهما عينان نضاختان**﴾ قال النابغة:

من كل نهكته نضخ العبير بها    لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها قالوا ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا لمعان.

منها أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب بعد ما أحرم، ومنها أنه كان عام حنين وتطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الأعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الإحلال محظرا عليهم في الإحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع ﷺ. قالوا: وقد صح وعلم أن الطيب الذي كان على الأعرابي يومئذ كان خلوقا، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الإحرام. واحتجوا فيما ذهبوا إليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. رواه حماد بن زيد وشعبة وإسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى الأشعرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق**» وبما رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب**» وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لاريح**» وروى حميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله ونحوه.

**قال أبو عمر:**

أما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء، ذكر ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران. والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: ورأيتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك، فقال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وسيأتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله. وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسيأتى منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله. قالوا وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيحتمل أن يكون لكيلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا. ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا أن يراه جاهل فيستجيز ذلك لبس الثياب المصبغة، قالوا: وفى لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما، لأن من أتى ما لا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك، لا سيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن، قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه.

قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع. وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم، قال منصور فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما تصنع بهذا؟ حدثني الأسود عن عائشة أنها قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد. قال إسماعيل ابن إسحاق جاء عن عائشة بالإسناد الصحيح أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» وقد كانت عائشة تفتى بذلك بعد النبي ﷺ حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الإحرام وكان يعلم أن عائشة كانت تفتى بأنه لا بأس بالطيب عند الإحرام. قال إسماعيل وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كره الطيب عند الإحرام وبعد رمي الجمرة قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب وقال في خطبته بعرفة «**إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت**» وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر، وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك. ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة ولا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله ﷺ ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه. قال وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضا، فذهبت جماعة منهم إلى ما روى عن عائشة، وجماعة إلى

ما روى عن عمر، وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم قلت فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه. وقال مالك لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت وألبان غير المطيب مما لا ريح له.

**قال أبو عمر:**

لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد؛ لأن السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد. ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، وأكثر المسلمين بينه. وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له أن ينشىء الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح إن شاء الله، ولكن إنكاره للمحرم أن يشم الطيب بعد إحرامه إذا اجاز التطيب قبل الإحرام مناقض تارك للقياس؛ لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم. وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه. وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق. واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شىء منه، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب

وإن كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء. وقال الشافعي: إن تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن تطيب عامدا فعليه الفدية. قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة. لم يختلف قول الشافعى في الجاهل، واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية، ومرة لم ير عليه فدية.

وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه. وقالوا: لا ينبغى أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبى والنخعى وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه. ذكر سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس عن الحسن، قال هشيم وأخبرنى مغيرة عن إبراهيم والشعبى أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل وعليه قميصه: ليخرقه حتى يخرج منه. وروى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه. قال أحدهما: يشقه. وقال الآخر: يخلعه من قبل رجليه وذكر الطحاوي، قال حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يخرقه ولا ينزعه هكذا قال وهو عندي خطأ، لأن الثوري روى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير. قال: ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير. ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثوري. وذكر عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إن أحرم في قميص شقه.

**قال أبو عمر:**

احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه. فقيل له فقال: «**واعدتهم يقلدون هديى اليوم فنسيت**». ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن ابن عطاء. ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن ابن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد قميصه من جيبه حتى إذا أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «**إنى أمرت ببدني التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى**». وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة. وقال جمهور فقهاء الأمصار: ليس على من نسى فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه. وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار. وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابى الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب، ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح. وحديث جابر الذي يرويه عبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى. وإن كان جماعة العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم. وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الإحرام.

وسنذكر هذا المعنى مجردا في باب عبد الله بن أبي بكر إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن النبي ﷺ قال لرجل أحرم في قميص: «**انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب**» حسبته قال ثلاث مرات قال قتادة: فقلت لعطاء: إن ناسا يقولون: إذا أحرم في قميصه فليشقه قال لا لينزعه إن الله لا يحب الفساد. وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بإسناده مثله سواء. وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه.

**قال أبو عمر:**

ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر، فأما الأثر فقد ذكرناه في قصة الأعرابي، وأما النظر فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة. وكذلك من تردى بإزار وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط، وفي هذا دليل على أنه إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود، وعلم أن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد، وتعمد فعل ما نهى عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إحلاله، فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع. هذا ما يوجب النظر إن شاء الله. وأما قوله: «**وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك**»، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص. وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال: فقال له النبي عليه السلام: «**ما كنت تصنع في حجك**» قال: كنت أنزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلوق. فقال النبيﷺ: «**ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك**» أى من هذا الذى ذكرت من نزع

القميص وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه. وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعى والحلاق والسنن كلها. والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث: «**وافعل فى عمرتك ما تفعل في حجك**» كلام ليس على ظاهره، وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل فى مراده، وبالله التوفيق.

## ٢٢١ ـ (مواقيت الإهلال)

**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».**

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك ـ فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع، عن ابن عمر: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام مثله سواء. اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي عليه السلام قوله: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»**.

ورواه صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا. قال: فقيل له: وللعراق؟ قال: «لا عراق يومئذ».

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»**. قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»**. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا

أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن**» وذكر لي ولم أسمع أنه قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**». ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة ـ وإن لم يسمهم ـ صحيح حجة.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي ـ عليه السلام.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس؛ وعن ابن طاوس، عن أبيه، قالا: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم؛ وقال: هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة، قال: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ؛ قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ مثله سواء بمعناه؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد. عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا؛ فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمن أهله، حتى أن أهل مكة يهلون منها.

**قال أبو عمر:**

أجمع أهل العلم بالحجاز، والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين ـ فيما علمت ـ على القول بهذه الأحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئا منها؛ واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فقال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابهم: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها: ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق، فهو أحب إلينا؛ وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق: كما وقت لأهل الشام الجحفة ـ والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر؛ فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان: ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير، وقد قال رسول الله ﷺ: «**منعت العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها**» ـ بمعنى ستمنع عند أهل العلم. وقال ﷺ: «**ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار**». وقال عليه السلام: «**زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها**».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا المعافي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت؛ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا

الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الطائف قرن ـ وهي نجد، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد عن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

**قال أبو عمر:**

كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع: وكره مالك ـ رحمه الله ـ أن يحرم أحد قبل الميقات، ووي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات. وكره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح ـ الإحرام من الموضع البعيد: وهذا من هؤلاء ـ والله أعلم ـ كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه،

وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل، لأنه زاد ولم ينقص؛ ويدلك على ما ذكرنا. أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ، ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد؛ هذا كله قول إسماعيل، قال: وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بهما موضعهما؛ قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير، قال: وحدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن رجلا أتى عليا فقال: أرأيت قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾؟ قال علي: أن تحرم من دويرة أهلك.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أهل من بيت المقدس. وقال: لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي، لجعلت أهل منه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها؛ والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه، ومن أحرم من منزله، فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود. وجماعة من السلف، أنهم قالوا في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ ـ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير ـ وسئل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تحرم من أهلك. وأحرم ابن عمر، وابن عباس من الشام؛ وأحرم عمران بن حصين من

البصرة، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية: وكان الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، وأبو اسحاق، يحرمون من بيوتهم.

**قال أبو عمر:**

أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين - وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري - من غير اتفاق؛ نهض إلى بيت المقدس، ثم أحرم منها بعمرة؛ ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة: أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ، وما فعله فهو الأفضل، إن شاء الله.

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يحرمون من مواقيتهم؛ ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل: قول عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما - ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه».

ومن حجتهم أيضا: أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس. أحرموا من المواضع البعيدة - وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته. وعرفوا مغزاه ومراده؛ وعلموا أن إحرامه من ميقاته، كان تيسيرا على أمته ﷺ.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي - عليه

السلام ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة**» ـ شك عبد الله أيهما قال. واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة؛ فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك، فعليه دم، وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الدم، ومنهم من أسقطه، وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك وهو قول الثوري، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أحرم المدني من ميقاته، كان أحب إليهم؛ فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور.

وكره أحمد بن حنبل، وإسحاق ـ مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة، ولم يوجب الدم في ذلك.

وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج، أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة، أحرمت من الجحفة؛ وقال ابن القاسم: قال لي مالك: كل من مر بميقات ليس هو له بميقات، فليحرم منه؛ مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق ـ قادمين، فعليهم أن يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق؛ وكذلك إن قدموا من اليمن، أهلوا من يلملم؛ وإن قدموا من نجد، فمن قرن؛ وكذلك جميع أهل العراق، ومن مر منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد؛ إلا أن مالكا قال لي ـ غير مرة في أهل الشام وأهل مصر ـ إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة. فذلك لهم: قال ابن القاسم: لأنها

طريقهم، قال مالك: والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة؛ واختلفوا فيمن جاوز الميقات - وهو يريد الإحرام - فأحرم ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك: إذا جاوز الميقات - ولم يحرم منه - فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه؛ وهو قول أبي حنيفة، وعبد الله بن المبارك، وقال مالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات، ثم أحرم - وترك الإحرام من الميقات، فليمض ولا يرجع - مراهقا كان أو غير مراهق - وليهرق دما؛ قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم - أن يرجع إلى الميقات، فينقض إحرامه. قال إسماعيل: لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مالك: من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا، فليرجع إلى الميقات - إن لم يخف فوات الحج - ولا شيء عليه: وإن خاف فوات الحج، أحرم من موضعه - وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: إذا إن رجع إلى الميقات، فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب.

وقد روي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم؛ وكلهم يقول: إنه إن لم يرجع وتمادى، فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل غير هذه، أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء، والنخعي: وقول آخر: أنه لابد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له.

هذا قول سعيد بن جبير، وقول آخر : وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه، فإن لم يفعل حتى تم حجه، رجع إلى الميقات، وأهل منه

بعمرة، روي هذا عن الحسن البصرى، فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار، لأنها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر.

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم، فقال مالك: أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم، فلا شيء عليه، وهو قول الثوري، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك إن عتق.

واضطرب الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة، وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم: لا شيء عليه، قال: وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم، لا شيء عليه؛ وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم الفدية إذا أحرما من مكة؛ ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم، وهو تحصيل مذهبه.

**قال أبو عمر:**

الصحيح - عندي - في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم، لأنه لم يخطر بالميقات مريداً للحج؛ وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع.

وقال مالك: من أفسد حجته، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد وهو قول الشافعي وهذا عند أصحابهما على الاختيار.

واتفق مالك والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري،

وأبو ثور ـ على أن من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له في الحج أو العمرة ـ وهو قد جاوز الميقات ـ أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولا يرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه.

وقال أحمد وإسحاق: يرجع إلى الميقات ويحرم منه.

وأما حديث مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع، محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً، ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الإحرام.

هكذا ذكر الشافعي وغيره ـ في معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت ـ ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به. فيوجب على نفسه دماً، هذا لا يظنه عالم، والله أعلم.

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة ـ على ما في حديث ابن عباس.

وفي هذه المسألة أيضاً قولان شاذان: أحدهما لأبي حنيفة؛ قال: يحرم من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم إلا حراماً؛ فإن دخله غير حرام، فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل؛ والقول الآخر لمجاهد، قال: إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات، أهل من مكة.

**مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال:أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال:«ويهل أهل اليمن من يلملم».**

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه،في باب نافع، عن ابن عمر أيضا (من كتابنا هذا،فلا معني لإعادة شيء من ذلك هاهنا) والحمد لله.

**مالك إنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة. وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ـ والله أعلم ـ وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة، حدثناه سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم ابن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتي الجعرانة كالبائت، فمر ببطن سرف ثم أتي المدينة.**

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله، وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق ابن أحمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي، إن رسول الله ﷺ ـ خرج من الجعرانة حين أمسي معتمرا فدخل مكة ليلا، فقضي عمرته، ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت حتي إذا زالت الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن

عيينة عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبدالعزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

وروي معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبى ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها.

## ٢٢٢ ـ (العمل في الإهلال).

**مالك، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: وقال عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء والعمل.**

يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن على الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا موسى بن هاون الحمال، قالا: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

هكذا روي هذا الحديث أبو الربيع الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر، وكل من روي الموطأ ذكرها فيه، وذكرها أيضا جماعة من غير رواة الموطأ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن الحسن بن غيلان، حدثنا أبويعلى أحمد بن على بن المثني الموصلي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، وعبد الأعلي بن حماد النرسي: قال: أبو الربيع: حدثنا مالك، وقال عبد الأعلي: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ـ وزاد عبد الأعلي وكان ابن

عمر يزيد فيها لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا، ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبى عليه السلام مثله سواء.

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبى عليه السلام مثله بمعناه.

وروي عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، عن النبى عليه السلام مثل حديث ابن عمرهذا في تلبيته ﷺ سواء، دون زيادة ابن عمر من قوله. وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق.

ومن حديث عمرو بن معدي كرب، قال: لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيـــك تعظيما إليك عذراً    هذي زبيد قد أتتك قسراً

تعدو بها مضمـرات شزرا    يقطعن خبتا وجبالا وعراً

قد خلفوا الأوثان خلوا صفراً

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ فذكر التلبية على حسبما في حديث ابن عمر، واختلفت الرواية في فتح إن وكسرها في قوله: إن الحمد والنعمة لك، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر، وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي.

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يري شيئا يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

**قال أبو عمر:**

من حجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر ـ يعني ابن محمد، قال: حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله، قال: أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبى عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئا.

واحتجوا أيضا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره: عن نافع في هذا الحديث، وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوباً إليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته:

لبيك حقا حقاً　　　　تعبداً ورقاً

ومن كره الزيادة في التلبية، احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ، وحديث سعد في ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عبدالله بن أبي سلمة، أن سعداً سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج،

فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم يكن يقول هذا ـ ونحن مع نبينا ﷺ

**قال ابن عمر:**

من زاد في التلبية ما يحل ويحسن من الذكر، فلا بأس؛ ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل، وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت في التلبية في باب عبد الله ابن أبي بكر، من كتابنا هذا ـ إن شاء الله، ومعني التلبية: إجابة الله. فيما فرض عليهم من حج بيته، والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم، لبي، لأن من دعي فقال: لبيك، فقد استجاب، وقد قيل: إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألب فلان بالمكان إذا أقام به.

وأنشد ابن الأنباري في ذلك:

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر:

لب بأرض ما تخطاها النعم.

قال: وإلى هذا المعني كان يذهب الخليل والأحمر.

**قال أبو عمر:**

وقال جماعة من أهل العلم: إن معني التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس، ذكر سنيد قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: ربي وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. فنادي إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس

يجيبون من أقطار البلاد يلبون، قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾قال: قام إبراهيم على مقامه، فقال: أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ.

**قال أبوعمر:**

معني لبيك اللهم لبيك عند العلماء: أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة، ومعني قول ابن عمر وغيره: لبيك وسعديك، أي أسعدنا سعادة بعد سعادة، وإسعاداً بعد إسعاد، وقد قيل: معني سعديك مساعدة لك.

وأما قولهم: لبيك، إن الحمد والنعمة لك. فيروي بفتح الهمزة وكسرها، وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول: الكسر في ذلك أحب إلي؛ لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح يذهب إلى أن المعني لبيك؛ لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

**قال أبو عمر:**

المعني - عندي - واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك؛ لأن الحمد لك على كل حال والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لاشريك لك، واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته - إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة، لم يبرح حتي يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، وإن كان ممن يمشي، فإذا خرج من المسجد أحرم، وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿**فمن فرض فيهن الحج**﴾ قالوا: الفرض التلبية، كذلك قال عطاء،

وعكرمة، وطاوس، وغيرهم، وقال ابن عباس: الفرض الإهلال، وهو ذلك بعينه، والإهلال التلبية، وقد ذكرنا معني الإهلال في اللغة في باب موسي بن عقبة من كتابنا هذا ، بما يغني عن إعادته هاهنا، وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها، وقال ابن مسعود: الفرض: الإحرام، وهو ذلك المعني أيضا، وكذلك قال ابن الزبير، وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن أهل ولبى.

وقال الثوري: الفرض الإحرام، قال: والإحرام: التلبية، قال: والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كبر أو هلل أو سبح - ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم، فعلي هذا القول التلبية عند الثوري ، وأبي حنيفة: ركن من أركان الحج، والحج إليها مفتقر، ولا يجزئ منها شيء - عندهم غيرها: ولم أجد في هذه المسألة نصاً عن الشافعي، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده.

وقال الشافعي: تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمي حجاً أو عمرة، قال: وإن لبي بحج - يريد عمرة - فهي عمرة، وإن لبي بعمرة يريد حجاً فهو حج، وإن لبي لا يريد حجاً ولا عمرة، فليس بحج ولا عمرة، وإن لبي ينوي الإحرام ولا ينوي حجاً ولا عمرة، فله الخيار يجعله أينما شاء، وإن لبي فقد نوي أحدهما فنسي، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك، هذا كله قول الشافعي - رحمه الله.

وذكر بن خواز منداد قال: قال مالك: النية بالإحرام في الحج تجزئ، وإن نسي فذلك واسع، قال: وهو قول أبي حنيفة : إنه إن نوي فكبر ولم يسم حجاً ولا عمرة، أجزته النية، غير أن الإحرام - عنده - من شرطه التلبية، ولا يصح عنده إلا بتلبية، قال: وكذلك قال الثوري،

قال: وقال الحسن بن حي، والشافعي: التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه،

**قال أبو عمر:**

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال: قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد إن صلي، فتوجه - وهو ناس - أيكون فى توجهه محرما؟ فقال ابن القاسم: أراه محرما، فإن ذكر من قريب، لبي ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك عليه - ولم يذكر حتى خرج من حجه، رأيت أن يهريق دماً، قال إسماعيل بن إسحاق :وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة؛ لأن الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلا في الإحرام بالتلبية. وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة، أو يشعر الهدي - وهو يريد بإشعاره الإحرام، أو يتوجه نحو البيت - وهو يريد بتوجهه الإحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرماً.

وقد مضي القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمعتمر، وإلى أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبى بكر، والحمد لله.

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل.**

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبدالله ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

قال وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلي الظهر ثم ركب راحلته، فلما علي جبل البيداء أهل.

قال: وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة

بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء، في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن بن عمر قال: لم أري رسول الله ﷺ يهل حتي انبعثت به راحلته. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري، وذكرنا الخلاف في موضع إهلاله ﷺ وما جاء في ذلك في معني الإهلال من جهة اللغة والشريعة،ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

**مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ، فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحجة.**

**قال أبو عمر:**

هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ(عن مالك رحمه الله) وكذلك رواه عن عيينة، كما رواه مالك سواء، بلفظ واحد، وبإسناده قال فيه: سمعت موسى سمع سالما، سمع ابن عمر، فذكره، رواه شعبة، عن موسى بن عقبة، فخالفهما في معناه، (وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله) وأما قوله في هذا الحديث بيداؤكم فإنه أراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ ، لم يهل إلا منه، قال ذلك ابن عمر منكراً لقول من قال: إن رسول الله ﷺ، إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء الصحراء، يريد بيداء ذي الحليفة.

وأما قوله ما أهل رسول الله ﷺ ، فالإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج، وهو التلبية بالحج أو العمرة، وهو قول: لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة، وأكثر الفقهاء يقولون: إن الإحرام فرض من فرائض الحج ، وركن من أركانه، إما بالقول والنية جميعاً، وإما بالنية، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع، عند ذكر (حديث) التلبية في كتابنا هذا إن شاء الله (واتفق مالك بن إنس، والشافعي)، على أن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام، وناقض(في هذه المسألة) أبو حنيفة فقال: إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير، ثم قال: فيمن أغمي عليه، فأحرم عنه أصحابه، ولم يفق حتي فاته الوقوف بعرفة أنه يجزيه إحرام أصحابه عنه، وبه قال الأوزاعي، وقال مالك، والشافعي،

وأبو يوسف، ومحمد: من عرض له هذا فقد فاته الحج، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه، قالوا: وناقض مالك فقال: من أغمي عليه، فلم يحرم فلا حج له، ومن وقف بعرفة مغمي عليه فقد أجزأه، وقال بعض أصحابنا: ليس بتناقض؛ لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة، وحسب المغمي عليه إن يحرم إذا أفاق قبل عرفة، فإذا أحرم ثم أغمي عليه، فوقف به مغمي عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه.

**قال أبو عمر:**

الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض، فيستحيل أن يتأدي من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل، هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمي عليه، ولم ينو حتي انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمي عليه وقوفه بعرفة حتي يصح ويفيق، عالما بذلك، قاصداً إليه ، وبقول الشافعي قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأكثر الناس وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله. وأصل الإهلال في اللغة، رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح، قد استهل صارخا، والاستهلال والإهلال سواء: ومنه قول الله عز وجل: ﴿**وما أهل به لغير الله**﴾ لأن الذابح منهم كان إذا ذبح لآلهة سماها، ورفع صوته بذكرها، وقال النابغة:

أو درة صــدفية غواصها بهج متي يرها يهل ويسجد

يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

وقال ابن أحمر:

يهل بالغرقد ركبانها        كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت، وما للعلماء في حكمها، في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله - فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلي فيه، وقال آخرون: لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون: إنما أحرم حين أظل على البيداء فأشرف عليها.

وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنه، فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على البيداء أهل.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ

أحرم من البيداء، وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد.

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه سمع عبد الله ابن عمر، يقول: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. وابن جريج وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، مثله بمعناه ومحمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء.

ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود، وهي آثار، ثابتة، صحاح، من جهة النقل. وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف منها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين، أوجبه مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظ عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا

يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما وقف على شرف البيداء أهل (بها وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء)، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

**قال أبو عمر:**

قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع، عند جميع العلماء، وبالله التوفيق.

**مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها؛ وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها؛ وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.**

عبيد بن جريج من ثقات التابعين، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبوصخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبد الله ابن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

**قال أبو عمر:**

في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة؛ وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة ـ والله أعلم ـ في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ـ عليه السلام ـ على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين؛ وقد بينا العلل في اختلافهم في غير

هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وأنها حجة على من خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها؛ ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج: رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ؛ ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق.

وأما قوله: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء، أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا في ذلك: فروي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين ـ أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها؛ وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية، وابن عباس ـ في ذلك: فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني ـ وهما المعروفان باليمانيين ـ وهي السنة؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم: مالك والشافعي، وأبوحنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجتهم: حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك: حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعد،

عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

ورواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ـ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

وأما قوله: رأيتك تلبس النعال السبتية، فهي النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك، وقال الخليل في العين السبت: الجلد المدبوغ بالقرظ؛ وكذلك قال الأصمعي، وهو الذي ذكر ابن قتيبة. وقال أبو عمرو: هو كل جلد مدبوغ.

وقال أبو زيد: السبت: جلود البقر خاصة ـ مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت، وجمعها سبوت.

وقال غيره: السبت: نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهي معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنترة يمدح رجلا:

بطل كأن ثيابه في سرحة يحذي نعال السبت ليس بتوأم

يعني أنه لم يولد توأما.

وقال كثير:

كأن مشافر النجدات منها ... إذا ما قارفـت قمـع الذبـاب

بأيدي ماتم متصاعـدات ... نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الإبل - وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم، والمأتم: النساء اللواتي يبكين وينحن على الميت. وقوله: أو عذب الثياب، يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح، ويحبسن أيضا النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية، ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها، وفيه الأسوة الحسنة ﷺ. وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روي عنه ما يعارضه؛ والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا الأسود بن شيبان، قال أخبرني خالد بن سمير، قال: أخبرني بشير بن نهيك، قال أخبرني بشير ابن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم - فسماه رسول الله ﷺ بشيرا؛ قال بشير: بينما أنا أمشي بين المقابر - وعليَّ نعلان، فإذا رجل ينادي خلفي: يا صاحب السبتيتين فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، فقال لي: «**إذا كنت في مثل هذا الموضع، فاخلع نعليك**»، قال: فخلعتهما. هكذا قال: إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير، قال:

وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ـ فقال له رسول الله ﷺ: بل أنت بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا**» ـ ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا**»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور ـ وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور ـ لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاء، عن سعيد عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره ـ وتولى عنه أصحابه ـ أنه يسمع قرع نعالهم**».

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير؛ قال: وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله: الأسود بن شيبان ثقة، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، قال: نعم. قال الأثرم: حدثنا عفان، وسليمان بن حرب ـ وهذا لفظ عفان: قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا خالد بن سمير، قال: حدثني بشير بن نهيك، عن بشير، قال: : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين ـ فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرا**»، ثم حانت من رسول

الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

قال: وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا** ». قال: ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وأما قوله: رأيتك تصبغ بالصفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث. فقال قوم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته.

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال: رأيته يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر ـ ولحيته صفراء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال: حدثنا محمد بن الزبير، قال أبوهمام الأهوازي، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال: قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال: وحدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال: رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم.

قال: وحدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال: كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال: قد خضب من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

قال: وحدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير، قال: فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن

أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعت أنسا يصف النبيﷺ فقال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل - وذكر الحديث إلي قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب. وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك - رحمه الله - فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله؛ وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب. وبما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادهن وامتشط، لم يتبين شيبه؛ فإذا شعث، رأيته متبينا، وكان كثير شعر الرأس واللحية.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

قال: وحدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن

مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

قال: وحدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء وحده؛ قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال: كن سبع عشرة شعرة.

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال: وكان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية؛ قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما؛ قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت عليَّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن ابن الأسود. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إليَّ؛ قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

**قال أبو عمر:**

فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار ـ جميعا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**». رواه سفيان بن عيينة

وجماعة عن الزهري، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا، وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين: أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة؛ وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك ـ والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن الأسود؛ وخضب علي مرة ثم لم يعد، وممن كان يصفر لحيته: عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، ويزيد ابن الأسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

وروي عن علي، وأنس ـ أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كانت لحيته بيضاء ـ وقد ملأت مابين منكبيه.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو (عائشة) التيمي: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال: ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز - لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير - يعني ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجيح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

**قال أبو عمر:**

هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

**قال أبو عمر:**

قد روي عن الحسن، والحسين، ومحمد بن الحنيفة، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة، وأبي سلمة، ونافع بن حمير - أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين لا يرون به بأسا، وممن كره الخضاب بالسواد: عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال: حدثنا يحيى

ابن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير ـ وسئل عن الخضاب بالوسمة ـ قال: يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

**قال أبو عمر:**

ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ـ ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

**قال أبو عمر:**

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر ـ أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران ـ مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة ـ دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه ـ والله أعلم؛ وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل ـ وهو معناه عند مالك؛ وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له هاهنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته.

وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وذكره ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم ـ مرسلا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب. قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به، ورأيته يحبه، أو رأيته أحب الصبغ إليه.

وفي الموطأ: سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية، فقال: لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

وأما قوله في الحديث: ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر؛ لأن رسول الله ﷺ: أهل واتصل له عمله، وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها ـ جماعة من أهل العلم.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى، قال ابن طاوس: وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: قال لي عطاء: أهل أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن جريج: وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ـ وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال: «**إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا**»، قال: فأهللنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء؛ ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ـ قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. قال مالك: من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم؛ وكذلك فعل ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من منى. قال مالك: ومن أهل بعمرة من مكة، فليخرج إلى الحل.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال: أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف

بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قال: وأخبرنا هشام ابن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى ـ أن يهل ثم يمضي على وجهه. وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

**قال أبو عمر:**

ليس يريد الطواف الواجب؛ لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضا.

**قال أبو عمر:**

قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقا إلى منى.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات ـ فذكر مثله.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ـ مثله.

وعن معمر، وابن جريج، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر ـ نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالا مختلفا قال: أما أول عام الأول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأي ذلك نأخذ؟ قال: نحرم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل. قال: وكذلك إن كان أهله دون الميقات، إن شاء أهل من أهله، وإن شاء من الحرم.

**قال أبو عمر:**

قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه دون المواقيت إلى مكة في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله، وفي الموطأ أيضا: مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روى عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار في ذلك، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب، عن سالم، وفي باب صفوان بن سليم أيضا ـ ذكر من ذلك ـ والحمد لله.

وروى مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ـ أنه نهى أن يتبع بنار، وهذا مجتمع عليه، وقد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل.**

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل.

قال: وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت

سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء ـ في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى انبعثت به راحلته. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ﷺ وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

## ٢٢٣ - رفع الصوت بالإهلال

**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال» يريد أحدهما.**

هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله.

فأما الثوري: فروى هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريل، فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج**». ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد. وذكر ابن سنجر: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد قال: أخبرنا عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: ارفع صوتك بالإهلال، فإنه شعار الحج**». هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب، عن أبيه، ولم يقل: وكيع، عن أبيه.

وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك، على ما مضى في حديث نافع، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية.

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دما يهريقه، وكان الشافعي، وأبو حنيفة: لا يريان عليه شيئا، وإن كان قد أساء عندهم، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة، وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، وقال في الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد، مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما. قال: ويلبي عند اصطدام الرفاق، وقال إسماعيل بن إسحاق: الفرق بين المسجد الحرام، ومسجد منى، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكرة رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحد من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، لأن المسجد الحرام، جعل للحاج وغير الحاج، قال الله عز وجل: ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾ وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص: ما ليس في غيرها، وأما مسجد منى: فإن للحاج خاصة، قال: وقد ذكر أبو ثابت، عن ابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن المحرم، هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قال إسماعيل: لأن هذه المساجد، إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون، فهم من النحو الذي وصفنا، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية (قال الشافعي): ويلبي

عند اصطدام الرفاق، والإشراف والهبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلها، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، وقال ابن عباس: هي زينة الحج، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ، لا يبلغون الروحاءحتى تبح حلوقهم من التلبية، وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة، أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت عن جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال، وأسعدهم به من ساعده ظاهره، وبالله التوفيق. وذكر عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري عن سالم، قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته، أو يشخب صوته.

**قال أبو عمر:**

لا وجه لقوله: أو يشخب، والصحيح: يصحل، قال الخليل: صحل صوته صحلا، فهو صحل، إذا كانت فيه بحة.

## ٢٢٤ - إفراد الحج

**مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره عن عائشة: أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.**

**قال أبو عمر:**

هذا حديث ثابت صحيح، وقد روى عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل.

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا، وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا؟

وسنذكر الاختلاف في ذلك (إن شاء الله) في باب سعيد (بن أبي سعيد) المقبري من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**». رواه مالك

عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضا أعني الحديث المذكور في هذا الباب، عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القرآن وهو جمع الحج والعمرة.

وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ، به محرما (في خاصته)، عام حجة الوداع، وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه، وأوضحنا ذلك بما فيه كفاية، في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا، وفي باب ابن شهاب، عن محمد بن الحارث ابن نوفل، والحمد لله.

وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم النحر، وهذا معناه بطواف الإفاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة، قبل ذلك يوم النحر ضحى، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضا لا خلاف فيه.

**مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.**

**قال أبو عمر:**

هذا أصح حديث يروى عن النبي عليه السلام أنه أفرد الحج، وإليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ـ وهو أحد قولي الشافعي واختياره.

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، ـ كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به؛ وقد مضى القول ممهدا في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به محرما في حجته، وهل كان حينئذ مفردا، أو متمتعا، أو قارنا؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك، وما ذهب إليه فقهاء الأمصار ـ وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن أحمد بن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمن زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت: الإفراد أحب إليك أم القران؟ قال: الإفراد؛ قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبوبكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي ـ بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي، حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج. ورواه مطرف أيضا عن ابن أبي حازم،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواء، وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، عن النبي ﷺ مثله .

وأما الحج في الشريعة، فقصد الكعبة ـ البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة ـ على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم إتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف، وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم ـ والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب.

وأما الحج في اللغة: فالقصد، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة    يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب: الثوب أو العمامة.

وقال جرير:

قوم إذا حاولوا حجا لبيعتهم    صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

**مالك عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.**

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه؛ لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل وأن رسول الله ﷺ كان في حجه مفردا.

وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا.

**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة ـ معتمرا في الفتنة ـ: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ؛ فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية؛ ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد؛ والتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى.**

إلى هنا انتهت رواية يحيى، وعلى ذلك أكثر رواة الموطأ؛ وفي رواية علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك في هذا الحديث: وأهدى شاة، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر؛ ولم يذكر القعنبي أيضاً في هذا الحديث قوله: من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية.

وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم؛ والدليل على أن ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي: بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة.

ذكر عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي؛ بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة؛ قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: البدنة والبقرة.

**قال أبو عمر:**

روي عن عمر، وابن عباس، وعلي، وغيرهم، ما استيسر من الهدي: شاة وعليه العلماء؛ وفي هذا الحديث معان من الفقه، منها؛ أنه

جائز للرجل أن يخرج حاجا في الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة ـ وإن كان مع ذلك يخاف ويخشى، وليس ذلك من ركوب الغرر. ومنها: إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على هذا الوجه، فإن سلم ونجا، نفذ لوجهه؛ وإن منع وحصر، كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية؛ ونحن نذكر هاهنا من أحكام الإحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع، ما فيه شفاء وكفاية ـ بحول الله. فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا ـ إن شاء الله؛ ثم ننصرف إلى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها، ولا ننال شيئا من ذلك إلا بعونه ـ لا شريك له؛ فمن ذلك: أن مالكا والثوري وأبا حنيفة وأصحابهم قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

**قال أبو عمر:**

والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض؛ قال مالك: والاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري. وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر أيضا.

ذكر ابن وهب عن يونس، وذكر عبد الرزاق عن معمر، جميعا عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؟ فإن حبس أحدكم حابس عن الحج، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة؛ ويحلق أو يقصر، ثم قد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي، أو يصوم ـ إن لم يجد هديا.

قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله بلا هدي.

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم، فمنهم من يقول: ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول: الاشتراط باطل.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: لا بأس أن يشترط - وله شرطه على ما روي عن النبي ﷺ - وعن غير واحد من أصحابه.

**قال أبو عمر:**

جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر؛ وبه قال علقمة، وشريح، وعبيدة، والأسود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة؛ وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة.

**قال أبو عمر:**

حديث ضباعة في ذلك، ما أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قال: «**نعم**»، قالت: وكيف أقول؟ قال: قولي: «**لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني**».

**قال أبو عمر:**

الإحصار عند أهل العلم على وجوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها

بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه؛ وأصل الحصر في اللغة: الحبس والمنع، قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه؛ هكذا قال جعل الأول ثلاثيا من حصرت، وجعل الثاني في المرض رباعيا؛ وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، ولم يقل إلا إحصار العدو.

وقالت طائفة يقال: أحصر فيهما جميعا من الرباعي. وقال منهم جماعة: حصر وأحصر بمعنى في المرض والعدو جميعا ـ ومعناه: حبس؛ واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرتم**﴾، وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية؛ وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض؛ إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذه الفعل من العدو حصره العدو، فهو محصور؛ وأحصره المرض، فهو محصر. وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت؛ ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف؛ ولا قضاء عليه، إلا أن يكون ضرورة فحج حجة الفريضة؛ ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك.

واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التى صد فيها عن البيت.

وقال ابن وهب وغيره عن مالك: من أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت، حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس؛ وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج حجة قط، فعليه أن يحج حجة الإسلام؛ قال: وأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت؛ قال: وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو خطأ من

العدد، أو خفي عليه الهلال؛ فهو محصر، عليه ما على المحصر؛ وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق، وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق؛ لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة؛ قال: فإن احتاج المحصر بمرض - إلى دواء تداوى به وافتدى، ويبقى على إحرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برئ من مرضه، مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو من عمرته.

**قال أبو عمر:**

وهذا كله قول الشافعي أيضا، قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود - حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر - أن يحلا بعمرة، ثم يرجعان حلالين، ثم يحجان عاما قابلا ويهديان؛ قال مالك: فمن لم يجد هديا، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي؛ قال: ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء؛ قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه؛ فأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت.

**قال أبو عمر:**

بمثل هذا كله قال الشافعي أيضا، ذهبا جميعا فيمن حصره العدو إلى قصة الحديبية، وأن النبي ﷺ نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع؛ وذهبا في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر، وابن عباس،

وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير ـ أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ في العدد أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت، وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه، أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض ـ إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف به وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل؛ فإن تحلل بالطواف بالبيت، فعليه دم ويقضي حجه من قابل؛ وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحجاج، فلا هدي عليه؛ ومن حجته في ذلك: الإجماع من الصحابة على من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت؛ قال مالك: إذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت، فعليهما القضاء ـ وإن كانا متطوعين، وكذلك المعتمر؛ والحصر عند مالك ومن تابعه إنما يكون عن عرفة فقط، فإذا علم المحصر بعدو أو غيره، أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقت، أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوات عرفة، أو غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف؛ وأما من وقف بعرفة وصد عن مكة، فهو على إحرامه حتى ينكف العدو، ثم يطوف ويتم حجه ـ فرضا كان أو تطوعا؛ وإن خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده؛ فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فإن كان مس النساء، دخل محرما وطاف وأهدى؛ وإن لم يمس النساء ولا الصيد، طاف وتم حجه؛ وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت، في حج أوعمرة ـ هدي، إلا أن يكون ساقه معه ـ وهو قول مالك؛ وقال أشهب: عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لابد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية، وهو قول الشافعي؛ ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك: أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد، أمر به رسول الله ﷺ

فنحر؛ لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه؛ ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصيد، فلهذا لا يجب عنده على من صد عن البيت هدي.

وقال الشافعي لو أحصر موسر لا يجد هديا مكانه، أو معسر بهدي؛ ففيها قولان: أحدهما: لا يحل إلا بهدي، والآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه، فإن لم يقدر على شيء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي إذا قدر عليه. ومن قال هذا قال لا يحل مكانه، ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح إلا بها؛ وإن لم يقدر، ذبح حيث قدر؛ قال الشافعي: ويقال: لا يجزئ إلا هدي. ويقال: يجزئه إذا لم يجد هديا ـ طعام أو صيام؛ فإن لم يجد الطعام، كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما؛ وإذا قدر، أدى أي هدي كان عليه؛ فهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر واجب لإحلاله، وبه قال أشهب، وعليه أكثر العلماء؛ والحجة في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي؛ فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر بعدو، ذبح هدي متى وجده وقدر عليه؛ والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما ذكرنا كفاية.

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الأمراض وشبهها، فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة؛ فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لابد له منها، أو إلى الدواء صنع ذلك وافتدى.

ومالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن رجل من أهل البصرة كان قديما قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق، كسرت

فخذي، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والناس؛ فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة.

ومالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة - وهو محرم بالحج؛ فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم؛ فذكر لهم الذي عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه ويفتدي؛ فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن حبس بغير عدو، قال مالك: والمحصر الذي أراد الله - عز وجل - بقوله: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ هو المريض؛ قال: وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ حصره العدو فحل؛ قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك؛ ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن مالك، وهو قول الشافعي؛ وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار - قصة أبي أيوب إذ فاته الحج؛ وذكر عن نافع، عن سليمان بن يسار - قصة هبار بن الأسود، إذ فاته الحج أيضاً؛ فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة، ثم يحج من قابل ويهدي؛ فمن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؛ وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر؛ والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك، وهو قول الأوزاعي؛ ذكره الوليد بن مزيد عنه، قال: من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني على بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهل بالعمرة؛ فسار قليلا، فخشي أن يصد عن البيت، فقال: إن صددت، صنعت كما صنع رسول الله ﷺ؛ قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً؛ فسار حتى أتى قديداً، فاشترى منها هدياً؛ ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة؛ وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع، قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن كان بينهما قتال، خفنا أن نصد من البيت؛ فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ؛ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، حتى إذا كان بظهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد؛أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرة، وأهدى هديا اشتراه بقديد؛ فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك: لم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول؛ وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، عن عبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن

نافع، أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير؛ فقيل له: إن الناس كان بينهم شيء، وأنا أخاف أن يصدونا؛ فقال: إذن نصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي؛ قال: فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرمه الله عليه؛ حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق؛ ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار، مذهب الحجازيين في الإحصار؛ وذكرنا هاهنا رواية السختياني وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد، وموسى بن عقبة، عن نافع لهذا الحديث؛ لأن في رواية جميعهم فيه عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس ذلك في رواية مالك عن نافع؛ وهي زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن، أنه لا يطوف إلا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلا سعياً واحداً؛ وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر إن ساق هديا، وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري، والحسن بن صالح؛ واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة، أنه يتحلل منها متى شاء، وينحر هديه سواء بقى الإحصار إلى يوم النحر أو زال عنه.

هكذا روى محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وروى زفر عن أبي حنيفة أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر، أجزأ ذلك عنه، وكان عليه قضاء وعمرة؛ وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك، وكان محرماً بالحج على حاله؛ قال: ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح، مضى حتى يقضي عمرته؛ وإن لم يقدر، حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال سفيان الثوري: إذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي، فنحر عنه يوم النحر؛ وإن نحر قبل ذلك لم يجزه.

وجملة قول أصحاب الرأي أنه إذا أحصر الرجل، بعث بهديه وواعد المبعوث معه يوماً يذبح فيه؛ فإذا كان ذلك اليوم، حلق عند أبي يوسف، أو قصر وحل ورجع؛ فإن كان مهلا بحج، قضى حجة وعمرة؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة؛ وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة؛ وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض.

وذكر الجوزاني عن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحج فأحصر، فعليه أن يبعث بثمن هدي فيشتري له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر ويحل، وعليه عمرة وحجة؛ وليس عليه تقصير فى قول أبى حنيفة ومحمد لأن التقصير - وليس عليه سمن النسك شيء.

وقال أبو يوسف: يقصر، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقالوا: إذا بعث بالهدي، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء انصرف؛ وإن كان مهلا بعمرة، بعث فاشترى له الهدي ويواعدهم يوماً؛ فإذا كان ذلك اليوم، حل وكانت عليه عمرة مكانها.

وقالوا: إذا كان المحصر قارناً، فإنه يبعث فيشتري له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة؛ فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة.

وروي عن ابن مسعود وعلقمة ـ نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضاً، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وجماعة من الكوفيين.

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك، والشافعي ـ سواء؛ وقال في المحصر بالكسر أو المرض، أو العرج: إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه ـ ولا هدي عليه، وعليه القضاء.

**قال أبو عمر:**

من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو: ما أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أن ميمون ابن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام، منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم حللت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل، خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته؛ فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

وأما الحجة لأبي ثور ومن ذهب مذهبه في المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه، وعليه القضاء؛ فما حدثنا عبد الله بن محمد،

قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: جميعا حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى**»؛ فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق.

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف، ورواه معاوية بن سلام، ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث ـ مثله سواء. قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن نافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله بمعناه إلى آخره من قول ابن عباس، وأبي هريرة: صدق فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أن المحرم إذا حبسه المرض، أو الكسر عن البيت، حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل.

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي ولم يجيزوا

له أن يحل ويحلق حتى ينحر الهدي: القياس على حصر العدو؛ لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾. فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه. إلا إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي.

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم يحل حتى نحر الهدي.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: إذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذ؛ وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه؛ ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل. قالوا: ومعنى قول رسول الله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: «**من كسر أو عرج فقد حل**»، أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح؛ لا أنه قد حل بذلك من إحرامه. قالوا: وإنما هذا مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال، إذا انقضت عدتها، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

**قال أبو عمر:**

لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك: أنه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن

خالف مالكا في ذلك من الكوفيين يقول: يحل بالنية، وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم؛ وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه، ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حلالا غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه.

**قال أبو عمر:**

من زعم أن على المحصر بعمرة قضاء عمرته التي صد فيها عن البيت بعدو كان حصره، أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء؛ واستدلوا بقوله ﷺ: «**من كسر أو أعرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى**»؛ ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه - وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه؛ احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه؛ ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه أحد؛ قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء، هي عمرة القضيةعندنا، قالوا: وعمرة القضاءوعمرة القضية سواء؛ وإنما قيل ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قاضي قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

**قال أبو عمر:**

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا؛ ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض، والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي وقتيبة، قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة: عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

**قال أبو عمر:**

ليس في قوله: حيث تواطؤوا على عمرة قابل، دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية ـ وهي التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة، فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفردا، يقول: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاث عمر: عمرة الحديبية، والعمرة من قابل، وعمرة الجعرانة؛ وهو مذهب مالك، وعروة ابن الزبير، وجماعة؛ وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة، وفي باب بلاغ مالك ـ إن شاء الله؛ ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة؛ زعم أن عمره كانت أربعاً ﷺ؛ وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الأثر من قال: إنه كان مفرداً، وما اعتل به من قال: إنه تمتع، ومن قال: إنه قرن، كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وبذلك قال الشافعي؛ وقال أبوحنيفة: لا ينحره إلا في الحرم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير؛ وكذلك اختلفوا في وجوب الحلاق على المحصر، وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا، وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ففيه دليل

على أن الحج ينعقد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية؛ وقد تقدم هذا المعنى مجوداً في حديث نافع، والحمد لله.

وفيه إدخال الحج على العمرة، وذلك بينٌ عنه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه؛ ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج، على أن جماعة منهم ـ وهم أكثر أهل الحجاز ـ يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها، ويفصل بينها وبين العمرة؛ ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج.

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

**قال أبو عمر:**

هذا إفراط من عمر ـ رحمه الله ـ في استحباب الإفراد في الحج، ولذلك قال: هذا القول ـ والله أعلم ـ لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج، ولا يجمع بينهما، ويفرد كل واحد منهما، فإن ذلك أتم لهما عنده؛ ولا نعلم أحدا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ لم تكن عمره كلها إلا في شوال، وقيل: في ذي القعدة ـ وهما جميعا من أشهر الحج؛ وستأتي الآثار في عمره ﷺ في باب هشام بن عروة ـ إن شاء الله.

**قال أبو عمر:**

العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا

بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن له أن يدخل الحج على العمرة - وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف، وقال بعضهم: ذلك له بعد الطواف مالم يكمل السعي بين الصفا والمروة، (وهذا كله شذوذ عند أهل العلم).

وقال أشهب: من طاف لعمرته ولو شوطا واحداً، لم يكن له إدخال الحج عليها، وهذا هو الصواب إن شاء الله؛ فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك؛ فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنا.

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا؛ وقال الشافعي: لا يكون قارنا، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره؛ واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج؛ فإن أهل أحد بالحج ثم أضاف العمرة إليه، فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه شيء؛ وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه. قاله بمصر؛ قال: من أهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها، وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذ، لزمته العمرة؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل؛ قال: ولو أخره كان أحب إليَّ، قال: ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول، كان إهلاله باطلا؛ لأنه معكوف على عمل من (عمل) الحج، ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه؛ وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة على الحج؛ قال: والقياس أن أحدهما

إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة، فهو قارن ويكون عليه ما على القارن؛ قالوا: ولو طاف لحجته شوطا ثم أهل بعمرة، لو لم يكن قارنا (ولم يلزمه)؛ لأنه قد عمل في الحج؛ قالوا: فإن كان إهلاله بعمرة، فطاف لها شوطاً، ثم أهل بحجة لزمته، وكان قارنا إذا طاف لعمرته في أشهر الحج؛ قالوا: والفرق بينهما أن الحج يدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج؛ قالوا: وإن أهل بعمرة وقد طاف للحج فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها. وقال الأوزاعي: لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعد ما يهل بالحج.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحج فليس له أن يضيف إليها عمرة ولا يدخل إحراما على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

**قال أبو عمر:**

قول أبي ثور لا يدخل إحراما على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، ينفي دخول الحج على العمرة ـ وهذا شذوذ، وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة ـ ومعه على ذلك جمهور العلماء ـ خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الوضع ـ والله المستعان. ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين، أو أدخل حجة على حجة، أو عمرة على عمرة، فقال مالك: الإحرام بحجتين أو بعمرتين لا يجوز، ولا يلزمه إلا واحدة، وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن

يكمل، فهو مهل بحج واحد ـ ولا شيء عليه من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لأحدهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ، وذكر الجوزاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحجتين معا أو أكثر، فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العمل، فهو رافض لها كلها إلا واحدة، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتي جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأي أن ذلك مجزئ عنه وأهدي، ففيه حجة لمالك في قوله بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعي، يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه، ولم يذكره حتي رجع إلى بلده وعليه الهدي، ولا أعلم أحدا قاله غيره وغير أصحابه ـ والله أعلم.

وفي رواية موسي بن عقبة، وعبيد الله بن عمر ـ في حديث هذا الباب عن نافع، عن ابن عمر، قوله: ما أمرهما إلا واحد، وانطلق يهل بهما جميعا حتي قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضاً، ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للإفاضة وسعي، أنه يجزئه الدم، كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوما أن فرض الحج طواف واحد، ويعتبر هذا بالمكي إنه ليس عليه إلا طواف واحد، وينوب أيضاً عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع

عن الواجب؛ لأنه عمل بعمل في زمن واحد. وأما سائر الفقهاء، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضاً، لقول الله عز وجل: **﴿وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾** ـ فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء البيت، وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة.

وقد قال في الشعائر: **﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾** فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق، كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفي هذا الحديث أيضا حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن: إنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة، ونعيد منه هاهنا طرفاً كافيا بعون الله.

قال مالك: من أهل بحجة وعمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فطاف لهما طوافا واحدا بالبيت، وسعي لهما بين الصفا والمروة سعياً واحداً، وهو قول الشافعي، وبه قال أحمد بنُ حنبل، وإسحاق، وأبوثور، والحجة لمن ذهب هذا المذهب: حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ الحديث. قالت: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة ـ والحمد لله.

وما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ ـ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا.

وروي رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسي، عن نافع، أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق.

وروي الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا**».

وروي يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام ـ مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي عليه السلام قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك**».

**قال أبو عمر:**

هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلي، والحسن بن حي، والأوزاعي، على القارن طوافان وسعيان، ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، قالوا: أرادت جمع متعة لا جمع قران، يعني أنهم

طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها؛ لأن حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعد عرفة ـ طوافا واحداً.

واحتجوا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي عليه السلام ـ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتي رموا الجمرة، ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، بأن ابن جريج، والأوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، رووه عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ ـ أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة ـ وهم على الصفا في آخر الطواف، فهذا تمتع لا قران؛ لأنهم حجوا يومئذ بعد ذلك، والطواف للحج بعد ذلك، إنما يكون طوافا واحداً، ودفعوه أيضا بأن جعفر بن محمد روي عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، فقالوا: فكيف يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ ـ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحداً، والحجاج ضعيف عندهم، ليس بحجة، ودفعوا أيضا حديث الحجاج عن أبي الزبير، عن جابر بأن قالوا: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ ـ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً، قالوا: وإنما معني هذا أن السعي بين الصفا والمروة لا يصنع إلا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة، واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردي؛ لأن الجماعة رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ قوله ـ ولم يرفعوه، وأما قول ابن عمر حين طاف طوافا واحداً وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته طاف

طوافاً واحداً بعد رجوعه من مني، ورمي الجمرة، لأنه كان في حجته متمتعا عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول، وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو؛ لأنه(كان) ساق الهدي. قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع، فقد خالفه في ذلك علي، وابن مسعود، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن أذينة، أنه سأل عليا عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تحل حتي تنحر، أو قال: حتي يوم النحر، وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب.

**قال أبو عمر:**

أما قولهم: إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحداً، أرادت جمع متعة لا جمع قران، فدعوي لا برهان عليها، وظاهر حديث عائشة وسياقه، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة؛ لأنها فصلت بالواو بين من أهل بالحج وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة، ثم قالت: فأما الذين أهلوا بعمرة، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني بحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً ـ ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة ـ تعني من تمتع، فدل على أنها أرادت من قرن ـ والله أعلم.

وقد رفع الإشكال في ذلك، ما أوردنا من الآثار عن نافع، عن ابن

عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً ـ ولم يزد على ذلك، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ ـ وليس حملهم على الدراوردي بشيء؛ لأنه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان، عن الثوري، عن عبيد الله ـ بمعني روايته، والدليل على صحة ما رواه الدراوردي، أن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، رووا عن نافع، عن ابن عمر ـ معني ما رواه الدراوردي، وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضي من هذا الباب، وأما قولهم: إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة لا جمع قران، فقد مضي القول عن عائشة في ذلك، وكيف يجوز أن يتأولوا في ذلك في حديث ابن عمر ـ وهم يزعمون أن رسول الله ﷺ كان قارنا لا متمتعا، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة ﷺ مختلف، قد روي عنه أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع، رواه عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، وروي عنه أنه أهل هو وأصحابه بالحج، رواه حميد، عن بكر المزني، عنه، قيل لهم لما اضطربت الآثار عنه في ذلك، قضيا برواية جابر، وعائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وتركنا ما سوي ذلك، فإن ذكروا أن على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يقولان: القارن يطوف طوافين، ويسعي سعيين، قيل لهم: قد خالفهما ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة، فوجب النظر، فإن ذكروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلي، عن علي، قال: أهل رسول الله ﷺ بعمرة وحجة، فطاف بالبيت لعمرته، ثم عاد فطاف بحجته، قيل لهم: هذا حديث منكر، وإنما رواه الحسن ابن عمارة عن الحكم فرفعه والحسن بن عمارة متروك الحديث، لا يحتج بمثله، ومن جهة النظر، قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم، لم يجب عليه إلا جزاء واحدًا، وهو قد اجتمعت عليه حرمتان: حرمة الإحرام وحرمة الحرم، فكذلك الطواف للقارن، وكذلك أجمعوا

أن القارن يحل بحلق واحد، فكذلك الطواف أيضا قياساً - والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

أما الأحاديث عن النبي ﷺ في الحج، ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها، ما يحتمل أن يفرد لها كتاب كبير، لا يذكر فيه غير ذلك، ولا سبيل إلى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضي من ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة - ما فيه هداية، وإنما الغرض في هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء في معني الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا: وأما الاعتلال والإدخال والمرافعات، فتطويل، وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا - لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب: وأهدي،فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدى والصيام، فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدى بدنة أو بقرة، وكان يقول ﴿**ما استيسر من الهدى**﴾: بدنة أو بقرة، وقد روي عن عمر، وعلى، وابن عباس - في قوله: ﴿**ما استيسر من الهدى**﴾: شاة، وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، وكان مالك يقول في القارن: فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع - هو والمتمتع في ذلك سواء، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: يجزئ القارن شاة قياسًا على المتمتع قال: وهو أخف شأنا من المتمتع، وقال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: تجزيه شاة - والبقرة أفضل، ولا يجزئ عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع - قياساً على من جاوز الميقات غير محرم، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها.

**قال أبو عمر:**

هذا بعيد من القياس، والقران بالتمتع أشبه وأولي أن يقاس بعضها على بعض، وقد نص الله في المتمتع: الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع - إن لم يجد هديا، والقارن مثله، وله حكمه قياسا ونظراً - وبالله التوفيق.

وقال مالك: من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة، إلا أن يكون مكيًا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة .

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتي مكة محرماً بالحج فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة، فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتي يطوف بالبيت ويهدى، ونحو ذلك قول أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر أنه يكون محصراً - وهو قول الحسن، وقد تكرر هذا المعني، ومضي كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب - والحمد لله.

## ٢٢٦ ـ قطع التلبية

**وهو محمد بن أبي بكر بن عوف، عن ابن الرباح، الثقفي، مدني، تابعي، ثقة.**

**روى عنه مالك بن أنس وغيره.**

**مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم،مع رسول الله ﷺ ؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.**

**قال أبو عمر:**

هذا حديث صحيح، وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف، فروي أنس بن مالك ما ذكرنا، وعن ابن عمر مثله مرفوعا، وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك. أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات، فمنا الملبي ومنا المكبر.

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه، أن عبد الله بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا يحيى بن عمير، أن عمر بن عبد العزير قال لعبيد الله ابن عبد الله بن عمر: سألت أباك عن اختلاف الناس في

التلبية؟ فقال: أخبرني أبي أنه غدا مع رسول الله ﷺ ، من مني غداة عرفة، حين صلي الصبح، قال: فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع، فسمعته يهلل ويكبر، والناس كهيئته يهللون ويكبرون، ويلبون، ورسول الله ﷺ، يسمع ذلك كله، فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه وعلاج جميعا، عن ابن عمر، أنه لم يفتر من التهليل والتكبير، حين دفع من عرفة، حتي أتي المزدلفة، فأذن وأقام، وذكر الحديث.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفة، فمنا الملبي ومنا المكبر، قال إسماعيل: وحدثنا به على، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، فذكره قال إسماعيل: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يوسف الماجشون، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفة، فمنا الملبي ومنا المكبر، فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره، قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر.

**قال أبو عمر:**

فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث، قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من مني إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك، قالوا: وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس، بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى

عرفة وروي مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من مني إلى عرفة قطع التلبية ـ وروي حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يلبي حين يغدو من مني إلى عرفة، وروي ابن علية، عن أيوب، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: اذا أصبحت غاديا من مني إلى عرفة فأمسك عن التلبية ـ فإنما هو التكبير، وذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: غدونا من مني إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحياناً ويلبي أحياناً.

## قال أبو عمر:

كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمراً فرأي الحرم ترك التلبية حتي يطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة، ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فإذا غدا من مني إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ في التهليل والتكبير.

(ذكر مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حين يغدو من مني إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم).

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون: ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا على بن المديني، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، في الذي يهل بالحج في مكة، قال: يلبي حتي يغدو الناس من مني إلى عرفات.

وحدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن

عطاء، قال: أحسبه مثل ذلك. (وحدثنا نصر)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: قال محمد بن هلال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس، بعد ما صلي الصبح يوم عرفة بمنى: أيها الناس إنه التهليل والتكبير، وقد انقطعت التلبية، قال: وحدثنا على، قال: حدثنا الفضل ابن زكين، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام، سمعت أبا جعفر، يقول: إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية وهلل وكبر.

فهذا كله وجه واحد، وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة، روي ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس، وأصحابه، وأكثر أهل المدينة.

ذكر إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا بن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسمي ابن شهاب أبا بكر وعمر، وعثمان، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

**قال أبو عمر:**

أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وسنذكره في هذا الباب،وهو قريب مما حكي عنهم ابن شهاب.

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت، روي مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن على بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتي إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية، قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية، إذا زاغت الشمس عن عرفة، روي ذلك ابن أبي فديك،عن

موسى بن يعقوب الزمعي، من عمته، عنها، وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية الأولي عنه أثبت، روي على بن المديني، عن الفضل بن العلاء، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع عبدالله ابن عمر ثلاث حجج، فخرجنا معه من مكة حتي صلى بنا الصلوات كلها بمنى، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه، حتى أتى نمرة، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية. وهو قول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، ذكر إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس.

وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتي يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذي قبله، روي أيضا عن جماعة من السلف، منهم عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروي الدراوردي وابن أبي حازم، عن ابن حرملة أنه سأل سعيد ابن المسيب حتي متي ألبي في الحج؟ قال: حتى تروح من عرفة إلى الموقف، والدراورديء أيضا، عن علقمة، عن ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أنها كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما: الظهر والعصر في منزلها، ثم تروح إلى الموقف، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية، ذكره إسماعيل ابن إسحاق.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، وحدثنا الدراوردي، وروي مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تترك التلبية إذا

راحت إلى الموقف، ومالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة مثله بمعناه.

وحماد بن زيد وغيره، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وروي ابن وهب، وعبد الله بن نافع، والمغيرة بن عبد الرحمن، كلهم عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف.

وروي علي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمني، ثم غدا وغدونا معه، فرأي الناس مكبرين لا يلبي أحد، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد، فركب بغله فأمره أن يطوف في الناس ، فينادي: أخبر الناس أن الأمير يأمركم أن تلبوا فإنما هي التلبية، حتي تروحوا إلى الموقف.

**قال أبو عمر:**

هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس.

وروى عن سالم، ومحمد بن المنكدر، مايدخل في معني هذا القول، وروي حماد بن زيد عن أيوب، قال: كنا بعرفة، فجعل سالم بن عبد الله يكبر، وصلي ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم لبى ابنه فحصبه.

وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبي أبدا حتي يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وميمونة، وبه قال عطاء بن أبي رباح،

وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث وممن قال بذلك، منهم سفيان الثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلي، والحسن بن حي، والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وأبو عبيد، إلا أن هؤلاء اختلفوا في شئ من ذلك فقال الثوري والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، وأبو ثور: يقطعهما في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة، وقال: أحمد وإسحاق ، وطائفة من أهل النظر، والأثر:لا يقطع التلبية حتي يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة، ولم يقل أحد من رواة (هذا) الحديث حتي رمي بعضها، حتى أنه قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، حدثناعبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان ردف النبى ﷺ وأن النبى ﷺ لبي حتى (رمى) جمرة العقبة، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، أردف الفضل من جمع، وأن الفضل حدثه فذكر الحديث مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرنا كريب(عن) ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان ردف النبى ﷺ في المزدلفة حتى رمى الجمرة، قال: لم أزل أسمع رسول الله ﷺ، يلبي حتى الجمرة، جمرة العقبة، وروى سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: سمعت عمر يهل بالمزدلفة، فقلت: يا أمير المؤمنين! فيمَ الإهلال؟ قال: هل قضينا نسكنا بعد، ذكره ابن المقري، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، عن جده، عن سفيان.

**قال أبو عمر:**

من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبى بكر الثقفي عن أنس، وحديث عمر، وحديث ابن عباس، وغيرها، استدل على الإباحة في ذلك، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولما كان ذلك مباحاً استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه، ومال إليه استحبابا، لا إيجاباً، والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: حدثنا علي ابن مسهر، قال: أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: أفاض عبد الله من عرفات، وهو يلبي فسمعه رجل، فقال: من هذا الملبي؟ وليس بحين التلبية، فقيل له: إنه ابن أم عبد، فاندس بين الناس وذهب، فذكر لعبد الله، فجعل يلبي: لبيك عدد التراب، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن خالد، قال: حدثني وبرة، قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب لي، وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: يهل ما دون عرفة، ويكبر يوم عرفة. وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة،

عن محمد بن سيرين، قال: حججت زمن ابن الزبير، فسمعته يوم عرفة يقول: إلا وإن أفضل الدعاء اليوم، التكبير. وهذا على الأفضل عنده، والله أعلم.

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمي في جمرة العقبة أن رسول الله ﷺ كذلك فعل، و قال: «**خذوا عني مناسككم**» وهو المبين عن الله مراده، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر أن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول إحلاله، فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت. والله أعلم.

ومعنى التلبية إجابة إبراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره: لما أمر إبراهيم ﷺ، أن يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام، فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، فقالوا: ربنا لبيك، ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ، لبى حتى رمى جمرة العقبة.

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة، فقال الشافعي: يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم، حتى يرى البيت، وأما من أحرم من

المواقيت بعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى إليه، قال: وبلغني ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، (واختلف العلماء في الطواف (في التلبية) للحاج، فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بالبيت، ولا يرى به بأساً. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك، وأنكر ذلك سالم، قال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يقتدى به، يلبي حول البيت، إلا عطاء بن السائب. وقال إسماعيل: لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته، وهو الموقف بعرفة.

وقد تقدم قول علي، وابن عمر، واختار مالك لذلك، والحمد لله).

## ٢٢٨ ـ ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي لي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي.**

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه؛ لأنه ذكر فيه الإشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك (فيما علمت)، حدثناه سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قلد هديه وأشعره وبعث به إلى مكة، وأقام بالمدينة، فلم يجتنب شيئا كان له حلالا.

**قال أبو عمر:**

هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وإنما هو معروف في حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه، منها: أن عبد الله بن

عباس كان يرى: أن من بعث بهدي إلى الكعبة، لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبي ﷺ، ومنها: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم، ومنها: ما كان عليه الأمراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان. ومنها: عمل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهانهن أنفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه. وربما خصف نعله، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ.

ذكر عبد الرزاق قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا، ومنها: التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقرباً إلى الله عز وجل بذلك، وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا. ومنها: أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث، وهو الحجة عند التنازع، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك، فأما مالك: فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر ـ عندنا ـ الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي عليه السلام بعث بهديه، ثم أقام فلم يترك شيئا فما أحل الله له حتى نحر الهدي، قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعر، إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالا في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدي

فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك، فليبعث بهديه، وليقم حلالا. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرماً بسياقة الهدي ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك إحرام، حتى ينويه ويريده، وقال أبو حنيفة: من ساق هدياً وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرما، إنما يكون محرما بالتقليد، وقال: إن كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالا، ثم بدا له أن يخرج فخرج، واتبع هديه، فإنه لا يكون محرما حين يخرج، إنما يكون محرما إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن بعث بهدي لمتعة، ثم أقام حلالا أياما ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج، ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة، وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن أبي شبيب، وجماعة: من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم، وإن كان في أهله، وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: أو جلل، وإنما ذلك عن ميمون وحده، فأما الحديث الذي إليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته فى أصل سماع أبي رحمه الله: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن لبيبة، عن عبد الملك عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقلد قميصه من جنبيه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي عليه السلام، فقال: «**أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي**»، وكان بعث ببدنة وأقام بالمدينة، فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه،

وأقام في أهله، فقلد الهدي وأشعره: أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي. وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة هذا، رجل من أهل المدينة، (شيخ، روى عنه جماعة من أهل المدينة) منهم حاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وداود بن قيس، ويروي عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد. ويقال: عبد الرحمن بن لبيبة، وعبدالملك بن جابر هذا، ليس بالمشهور بالنقل.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: «**وعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت**».

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له: أنت ابن عباس، فمره أن يطهر فرجه، فلما أصبح، أبى أن يأتيه، فأتى الليلة الثانية فقيل له بمثل ذلك، وأتى ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك. فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه، سأله: أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد

الرجل هديه، فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام، حتى ينحر هديه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء.

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل الهدي وأشعره، فقد أحرم، وإن كان في أهله. وقد روى أبو العالية، عن ابن عمر، خلاف ما روي نافع، ذكر حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. وذكر معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا بعث الرجل بالهدي، فهو محرم، والله لوكان محرماً، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت. قال أيوب: فذكرته لنافع، فأنكره، وروى شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، قال: من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم.

**قال أبو عمر:**

لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن ابن جابر، عن جابر، المذكور في هذا الباب، وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقه عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الأثر، رواه مسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد، عن عائشة، وهشام بن عروة (عن أبيه) عن عائشة، (وابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة)، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، ذكر معمر، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

وذكر ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مثله.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة فقال: إن ابن زياد قلد بدنة فتجرد، قالت عائشة: فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت، والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها فما يتقي - أو قالت - : فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: إن رجالا ها هنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت: سبحان الله، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا هارون بن عيسى، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها، وبعث بها إلى البيت، وقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالا. والآثار عن عائشة بهذا متواترة، وبها قال

مالك، والشافعي، في أكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن ابن حي، وعبيد الله بن الحسن، في جماعة أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري، ولم يقل واحد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطاء، وليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه، وهو جاره، وحسبك بهذا، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، خصوا الإبل إذا قلدها من قصد البيت، أنه يكون بتقليده لها محرما إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وإن أم البيت؛ لأن الغنم لا تقلد عندهم، وهو قول مالك وأصحابه في الغنم أنها لا تقلد، قال مالك وأصحابه: تقلد الإبل والبقر، ولا تقلد الغنم، وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت، وقال أبوحنيفة وأصحابه: يقلد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر، فأما الغنم: لا تقلد، ولا يقلد هدي إحصار، ولاجماع ولا جزاء صيد، ولا حنث في يمين. يهدي جزورا أو بقرة، وقالوا: التجليل حسن، ولا يضر تركه. والتقليد أوجب منه، وقال مالك: جلال البدن من عمل الناس، وهو من زينتها، ولا بأس بشق أوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك؛ لأن ذلك زينة لها، وقال الشافعي: تقلد الإبل والبقر، وتقلد الغنم الرقاع، وقال أبو ثور: تقلد البدن والهدي كلها من الإبل والبقر والغنم، تطوعا كانت أو واجبة، في متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين، إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله إن شاء، ويجلل الهدي بما شاء، واحتج من اختار تقليد الغنم: بما رواه الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها، حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا حماد بن السري، عن أبي

معاوية، فذكره. قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن قدامة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا، وروى شعبة وسفيان، عن منصور بإسناده نحوه، وشعبة أيضا وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله، ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة مثله، ومحمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة معناه، واحتج من لم ير تقليد الغنم، بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وأنكروا حديث الأسود، عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء أيضا في إشعار البدن. فقال مالك: تشعر الإبل والبقر، ولا تشعر الغنم، وتشعر في الشق الأيسر، وكذلك قال أبويوسف، ومحمد، مثل قول مالك سواء في ذلك كله وحجة من رأى الإشعار: أن رسول الله ﷺ أشعر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر المعنى قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد، قال: سمعت أبا حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلة، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج، قال أبوداود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد: أن النبي ﷺ أشعر من الجانب الأيمن.

**قال أبو عمر:**

هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسول الله

ﷺ أشعر بدنته من شقها الأيمن، ورأيت في كتاب ابن علية، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين، وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره أبو داود، الجانب الأيمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، إلا أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، هكذا روى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وجماعة، وهو المعروف عن عطاء، وقد روى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم، وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن، وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، وقد كان ابن عمر ربما أشعر في السنام. وروى مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال: بسم الله، والله أكبر، ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: تشعر البدن من حيث تيسر. وقال أبو حنيفة: أكره الإشعار؛ لأنه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها؛ لنهي رسول الله ﷺ من اتخاذ شيء فيه الروح غرضا، (ولنهيه عن المثلة)، وقال الشافعي وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وسائر أهل العلم: تشعر البدن في الشق الأيمن، وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قلد بدنة وأشعرها من الشق الأيمن، وسلت الدم عنها، رواه ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ، وأما من جهة النظر: فإن الأصول كلها تشهد: أن المحرم لا يحل إلا بعمل يعمله، أقله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا أمر متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء، وقول ابن عباس

وابن عمر، ما يوجب أن يحل دون عمل يعمله إذا نحر هديه، وهذا خلاف الإحرام المتفق عليه، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث، وقد كان ابن الزبير يحلف إن فعل ما روي عن ابن عباس، وابن عمر في هذا الباب بدعة، ولا يجوز في العقول أن يحلف على أن ذلك بدعة، إلا وهو قد علم أن السنة خلاف ذلك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة.

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه: ما يرد الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن أكيمة، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا**» ففي هذا الحديث: أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعراً ولا يقص ظفرا.

وفي حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه. ومما يدل على ضعفه ووهنه: أن مالك روي عن عمارة (بن عبد الله) عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث ـ وهو روايته ـ دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ، وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح فى أيام العشر لمن أراد أن يضحي، فما دونه أحرى أن يكون مباحا، ومذهب مالك: أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن

سعد ـ وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**» فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا، وقال الأوزاعي: إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر، فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره، وان اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال: من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من أظفاره، وقال في موضع آخر: أحب لمن أراد أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي؛ لحديث أم سلمة، فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ. الحديث، وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي، وهو لا يريد أن يضحي، فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء. إنما قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضحي**» وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي.. وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر، فبقي عبد الرحمن، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذلك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحي بالمصر.. قال أحمد: وهكذا أقول، قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحي، فقيل له: هذا على الذي بمكة، فقال: لا، بل على المقيم، وقال: هذا الحديث رواه شعبة، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن

عبد الرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك، قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم، أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر، فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافا، ولا ضعفه.

**قال أبو عمر:**

حديث قتادة هذا، اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين، وقد ذكر عمران بن أنس: أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي.

**قال أبو عمر:**

إن ابن أنس هذا مدني، في سن مالك بن أنس، يكنى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس، أبو شعيب المدني، وعمران بن أبي أنس، أوثق من عمران بن أنس، فقف على ذلك.

(حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا»**.

وبه عن أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل الرجل في العشر، وابتاع أضحيته، فليمسك عن شعره وأظفاره، قلت: النساء، قال: أما النساء فلا**» لم يذكر ابن عقيل في حديثه: أم سلمة، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة، عن يحيى بن يعمر، أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى أضحيته، أمسك عن شعره وأظفاره، قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال: كذلك كانوا يقولون).

## ٢٣٠ ـ العمرة فى أشهر الحج

**مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة.**

وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة ست؛ واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمنا ـ هو وأصحابه؛ ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

**قال أبو عمر:**

هكذا كان ابن شهاب يقول: كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة.

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا، فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته؛ وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه من كتابنا

هذا ـ والحمد لله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها.

**قال أبو عمر:**

قد مضى القول فى إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة.**

وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندا عن عائشة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا داود ابن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. ورواه هكذا مسندا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ يزيد بن سنان الزهاوي، ومسلم ابن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة: يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ (عمرة) إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

**قال أبو عمر:**

روي عن جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع

عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا؛ وأما من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا.

وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا: كلهن في ذي القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا محمد ابن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أشهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ

ثلاث عمر.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

**قال أبو عمر:**

قد ذكرنا في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك هاهنا، وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله ﷺ عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله. وفي اعتمار رسول الله ﷺ في شوال وذي القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج، على أني لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه في ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر، رضى الله عنه: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا إنما أراد به عمر ندب الناس إلى إفراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره؛ وقد بينا هذا المعنى في باب عبدالرحمن بن حرملة، ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه؛ لأن رسول الله ﷺ كانت عمره في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله.

وقال أهل العلم: إن عمر رسول الله ﷺ (في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج) ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة، ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة، كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى إلى ما روى من قولهم: إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب ـ والحمد لله.

**مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.**

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته؛ وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مرارا ـ على ما نذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكرياء، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج.

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطئه: ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع، وقال الشافعي والثوري والأوزاعي: العمرة فريضة واجبة ـ وهو قول ابن عباس، وابن عمر،

وزيد بن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، (وغيرهم). واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

**قال أبو عمر:**

روي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «**لا، ولأن تعتمر خير لك**». انفرد به الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال خباب: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «**لا، ولأن تعتمر خير لك**». وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه.

وروي عنه ـ عليه السلام ـ أنه قال: «**العمرة تطوع**» ـ بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة. وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد.

وأما الصحابة، فروي عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت ـ إيجاب العمرة؛ ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود ـ على اختلاف عنه. واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم ـ وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم؛ وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: أتموا ـ بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله ـ عز وجل: ﴿**وأتموا**﴾ بمعنى: أقيموا، و«أقيموا» بمعنى أتموا. قال الله ـ عز وجل: ﴿**فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة**﴾. بمعنى أتموا، وقال: ﴿**وأتموا الحج**

**والعمرة لله﴾** ـ بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وأتموا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله.

قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة؛ قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة.

وقال آخرون: إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها؛ وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**. قال: إتمامها: أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا في معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن رجلا أتى عليا ـ رضي الله عنه ـ فقال: أرأيت قول الله ـ تبارك وتعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**؟ فقال: إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن

المكي، قال: حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي أبو عبيدالله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقـول في قول الله ـ عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، والله إنها لقرينتها في كتاب الله.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبدالله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فذكره حرفا بحرف، وزاد: من استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

قال سفيان: وقال عبد الله بن مسعود: أمرنا بإقامة (أربع): الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، قال: وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا ـ إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء ـ مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت الشعبي قرأ: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** ـ رفعا، وقال الشعبي: ولا أراها إلا تطوعا. قال سعيد: وسمعت أبي قرأ: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**. نصبا وقال: لا أراها إلا واجبة.

**قال أبو عمر:**

لا أعلم أحدا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفاً على الحج؛ وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى؛ لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع؛ ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود؛ ومعلوم أن الحج لله، كما العمرة لله؛ فلا وجه لقراءة الشعبي ـ والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن زنبوز، حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال العمرة: الحج الأصغر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: العمرة على الناس إلا على أهل مكة.

قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة؛ قال: وأخبرنا الثوري، ومعمر، عن داود بن أبي هند، قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم، قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: المتعة في الحج

تقضى، قال معمر: وقال الزهري: كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة: الحج الأصغر. قال معمر: وقال قتادة: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن معمر عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: العمرة واجبة كوجوب الحج.

قال: وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: نعم، فقال له قيس بن رومان: فإن الشعبي يقول: ليست واجبة، فقال: كذب الشعبي، إن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾.

**قال أبو عمر:**

فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضًا كالحج، وخالفهم غيرهم ـ على ما قدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا إلى أن العمرة سنة وتطوع على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قال: وأخبرنا الثوري، عن سماك، عن إبراهيم، قال العمرة: سنة وليست بفريضة.

وأما اختلافهم في جواز العمرة مراراً في سنة واحدة، فقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً، وكره عمرتين في سنة واحدة،

ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعا، كل عمرة منها في سنة؛ ومن حجته أيضا ـ في ذلك: أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ قال: والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: لا بأس بالعمرة يوم عرفة. وقال الثوري: يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق.

وقال الشافعي: لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ومتى شاء إلا الحاج، فإنه لا يعتمر ما دام حاجاً.

**قال أبو عمر:**

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين. قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت.

قال الثوري في حديثه مراراً في السنة، وقال معمر في حديثه: ثلاث مرات في سنة، قال: صدقة، فقلت للقاسم: أنكر ذلك عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة!

**قال أبو عمر:**

في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة.

قال: وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: في كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين في شهر واحد.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثورى عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة.

**قال أبو عمر:**

لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها ، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وافعلوا الخير**﴾؛ فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، ـ يغني عن الإسناد؛ وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد، قال: حدثنا ابن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة ـ أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشيء.

**قال أبو عمر:**

ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه؛ وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمراً، قيل: ثلاثا، وقيل: أربعا؛ وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بياناً في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت، قال هشام: وقال الحسن: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت، قال: وأخبرنا الثوري، عن سليمان التيمي، عن سعيد الجريري، عن حيان بن عمير، قال: سألت ابن عباس: أعتمر قبل الحج؟ فقال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت. قال حيان وقال ابن عباس: العمرة واجبة، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾: أفبالدين تبدأ؟ أم بالوصية ـ وقد بدأ بالوصية؟

**ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي حديث واحد وهو محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، معروف النسب.**

وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله يلقب «ببه» مشهور، نزل البصرة، وتراضى به أهلها في الفتنة عند موت يزيد (بن معاوية) فولى أمرهم، وكانت فيه غفلة، وأخوه عبد الله بن عبدالله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب، وروى ابن شهاب، أيضا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون (من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب) قال الحسن بن علي الحلواني: سمعت أحمد بن صالح قال: روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله بن عبدالله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم أخوة.

ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا، وقال محمد بن يحيى الذهلي، لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين. عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأما سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، فموضع ذكرهما كتاب الصحابة.

## ٢٣٢ ـ ما جاء في التمتع

**مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: (بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد): قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.**

لم يختلف الرواة عن مالك في (إسناد). هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه معمر عن الزهري، بإسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث عن (عقيل عن) ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهي (عمر) عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله ﷺ، به في خاصته محرما في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه، منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل. ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**﴾، فهو: الرجل يحرم بعمرة في أشهر الحج، وهي شوال، وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وقد قيل:

ذو الحجة (كله) فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد (الحرام) والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكة، وما اتصل به خاصة، وعند الشافعي وأصحابه، هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء (هم) أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متمتعا أبدا، أعني التمتع الموجب للهدى، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمرة في أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته، وقدم مكة محرما بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج. وذلك ما استيسر من الهدى. يذبحه لله. ويعطيه المساكين بمنى، أو بمكة، فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج. وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلا عن النبي ﷺ.

واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج، فرخص له

خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا، في المتعة، والتمتع المراد بقول الله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ والمعنى، والله أعلم، إنه تمتع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته (في الحج). وقد قال بعض أصحابنا: إنما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه بالحل؛ لأن القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم. والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعة بحله، وسقوط سفره، وسقوط الإحرام من ميقاته. فلذلك كله وجب الدم عليه، إذ حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد أن حصل محرما في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله أعلم، فإن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء أيضا، إلا الحسن البصري فإنه قال: عليه هدى، حج أو لم يحج، قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون ولا يهدون، فقيل لسعيد بن المسيب: فإن حج من عامه، قال: عليه الهدى، قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهدى حج أو لم يحج، وهشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: عليه الهدى حج أو لم يحج.

وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال: ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ما ذكرنا.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن

جرير، قال: أخبرنا ابن حميد: حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أشعث النجار، عن الحسن، قال: إن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله (ثم حج) من عامه ذلك، فعليه هدى؛ لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا. ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم، وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدي، فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس.

فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: من اعتمر في أشهر الحج: شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي (أو الصيام إن لم يجد هديا كمعنى ما روى عن الحسن، في إيجاب الهدي) على من اعتمر في أشهر الحج، وإن لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر. وفي قوله (في) هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، ولذلك فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك: قال مالك، وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد (الله) ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر

الحج: شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديا.

قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا.

وقد روى عن طاوس في التمتع قولان: هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن: أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج من عامه، أنه متمتع، وهذا لم يقل به أحد من العلماء (فيما علمت) غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك والله أعلم، إن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة فى أشهر (ولم يأت في ذلك العام بحج) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه. وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها. ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ). والآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾ والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا. وبالله توفيقنا.

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج. ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه، يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل

منها فى أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه.

وقال الثوري: إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان، وقد بقي عليه منه يوم أو يومان، فلم يطف لعمرته حتى رئي هلال شوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب إلى أن يهريق دماً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال، كان متمتعا، وإن طاف لها أربعة في رمضان، وثلاثة في شوال، لم يكن متمتعا.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع، إن حج من عامه ذلك، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى إكمالها.

وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعا.

واختلفوا في وقت وجوب الهدى على التمتع، فذكر ابن وهب، عن مالك، أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها: أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى قيل له: فالهدي من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحج، فقد وجب عليه دم المتعة، إذا كان واجدا لذلك، ذكره الزعفراني عنه، وقال عنه الربيع: إذا أهل المتمتع بالحج،ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان: أحدهما أن عليه المتعة؛ لأنه دين عليه، ولا يجوز أن يصام عنه. والآخر أنه لا دم عليه؛ لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام، إذا أحرم، وأهل بالحج، إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء: لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه.

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى، فصام، ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي أن يهدى، وإن لم يفعل أجزأه الصيام، وقال الشافعي: يمضي في صومه، وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور. وقال أبوحنيفة: إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدى، وإن صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر، كان له أن يصوم السبعة الأيام. ولا يرجع إلى الهدى. وقال إبراهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وإن كان قد صام، وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه (الصوم) وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل، ما كان في أيام التشريق، واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك قال: من نسى صوم الثلاثة الأيام في الحج، أو مرض فيها. فإن كان بمكة فليصم (الأيام الثلاثة بمكة وقال: إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم) أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع إلى أهله، سبعة، وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده. وسبعة بعد ذلك، وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقال الشافعي بالعراق: يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر، وقال بمصر: لا يصومها وعليه أكثر أصحابه، ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده، فإن مات قبل ذلك أطعم عنه.

وأجمعوا على أن رجلا من (غير) أهل مكة لو قدم (مكة) معتمرا في أشهر الحج، عازما على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك (فحج) إنه متمتع، عليه ما على المتمتع.

وأجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج، فقضاها ثم حج من عامه ذلك، أنه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم، وإن لا شيء عليه.

وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم يشئ الحج من مكة، وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، أنه لا دم عليه. وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها. وكان له أهل فيها وفي غيرها.

وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله، وسكن غيرها، ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا، فأقام (بها حتى حج من عامه) أنه متمتع كسائر أهل الآفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري، وأبو ثور، على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه

بعد (أيضا) طواف آخر لحجه، وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة. وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة.

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي، فقال مالك: إن كان متمتعا حل إذا طاف وسعى، ولا ينحر هديه (إلا بمنى) إلا أن يكون مفردا للعمرة. فإن كان مفردا للعمرة نحر هديه بمكة، وإن كان قارنا نحره بمنى، ذكره ابن وهب عن مالك، وقال مالك: من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة؛ لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق: لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر، وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر، وقاله عطاء.

وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى وساق هديا أو لم يسق.

وقال أبو ثور: يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر، وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء. وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا، فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج، فيصير حراما. ولو (كان) ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته؛ لأنه ساق الهدي على حديث حفصة، وحجة الشافعي في جواز إحلاله أن المتمتع إنما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج، فأما من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن، لا متمتع، والقران

قد أباح التمتع.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الوجه المشهور في التمتع، وقد قيل: إن هذا الوجه هو الذي روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، كراهيته، وقالا أو أحدهما: يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله، ﷺ، أباحه وأذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر رضي الله عنه؛ لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير.

وقال آخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين. (مرة) للحج، ومرة للعمرة، ورأى أن الإفراد أفضل، فكان يميل إليه، ويأمر به، وينهى عن غيره، استحبابا؛ ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته، أن يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا صدقة بن موسى، عن مالك بن دينار، قال: سألت بالحجاز عطاء بن أبي رباح، وطاووسا، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسألت بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومعبدا الجهني، وأبا المتوكل الناجي، كلهم أمرني بمتعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج، هو أن يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها،

يقول: لبيك بعمرة وحجة معا. فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين. على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا، وحجة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة، وإنما جعل القران من باب التمتع؛ لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، وتمتع بجمعهما، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج، فدخل تحت قول الله عز وجل: **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾**.

وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة، لا يجوز دونها.

وأهل العراق يختارون البدنة ويستحبونها، وتجزئ عندهم عن القارنين شاة، وهو قول الشافعي، وقد قال في بعض كتبه: القارن أخف حالا من المتمتع، فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومما يدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق. وتلا: **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**. فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران. ولا تمتع. ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكان عبد الملك بن الماجشون يقول: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران، من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتع لا في القران.

وقال مالك: لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة، وما سمعت أن مكيا قرن، فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهي عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج.

وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه، هلم جرا، وذلك أن يهل الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة، فسخ حجه في عمرة، ثم حل، وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ، فيه، أنه أمر أصحابه في حجته: من لم يكن معه منهم هدي، ولم يسقه، وكان قد أحرم بالحج، أن يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئا منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل، لعلل نذكرها إن شاء الله.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ، (أصحابه) في حجته تلك، لعلة قالها ابن عباس رحمه الله، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، أو قالوا: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

(قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال:

كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفر، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ، صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «**الحل كله**».

ففي ذلك دليل على أن رسول الله ﷺ، إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها، فكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرًا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه، من كتاب (ناسخ) أو سنة مبينة، واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، قال: «**بل لنا خاصة**».

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، (حدثنا الحميدي)، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يذكر عن الحارث(بن بلال بن الحارث) المزني، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله: أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «**بل لنا خاصة**».

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج، فقال: كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلي بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن ذر، قال: إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

وقال أبو معاوية: يعنى أن يجعل الحج عمرة.

وقال إسماعيل: حدثنا حجاج، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى المرقع، عن أبي ذر قال: ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد بن حنبل: لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح، عن النبي ﷺ في فسخ الحج في العمرة، بحديث الحارث بن بلال، عن أبيه، وبقول أبي ذر، قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا. وذكر عن يحيى القطان، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم أنه مهل بالحج، وأنه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت معتمر، فقال له الرجل: لم أرد عمرة، فقال: أنت معتمر، وروى ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: وما ذاك؟ قال: تفتى الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وقال أبو بكر وعمر: من أحرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر، فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونى عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: كانا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول، بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: «**بل للأبد**»، وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر، والله أعلم.

والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر، ومن صد عن البيت، ذكر يعقوب بن شيبة، أنبأنا أبو سلمة التبوذكي، حدثنا وهيب، حدثنا إسحاق ابن سويد، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، وهو يخطب، ويقول: ياأيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج، أن يخرج الرجل حاجا فيحسبه عدو أو أمر يعذر به، حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف، ويسعي بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل، ثم يحج ويهدي، وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، إن شاء الله.

وأما قول سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، فليس فيه الدليل على ان رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عائشة وجابرا يقولان: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويقول أنس، وابن عباس، وجماعة: قرن رسول الله ﷺ، قال أنس: سمعته يلبي بعمرة وحج معا، وقال ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، ويحتمل قوله: صنعها رسول الله ﷺ بمعنى أذن فيها وأباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ، في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا، ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿**ونادى فرعون في قومه**﴾ أي أمر فنودي، والله أعلم.

# ٢٣٤ ـ جامع ما جاء في العمرة

**مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».**

هذاحديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه، سمي عن أبيه عن أبي صالح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر،قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا جعفر ابن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح،عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما».**

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد العزيز المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما».**

**قال أبو عمر:**

قوله: **«العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما»**، مثل قوله: **«الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»**، وقد مضي القول في هذا

المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب.

وأما الحج المبرور، فقيل: هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، والله أعلم وبالله التوفيق.

**مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ـ أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول:جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:إني كنت قد تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ :اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة»** .

هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار) مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره، وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول، وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وإن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله، وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك ـ والله أعلم ـ لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق، وقد روي عن النبي ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»** ـ من وجوه كثيرة: من حديث على بن أبي طالب، وأنس، وابن عباس، ووهب بن خنيش، وأبي طليق، وأم معقل ـ وهو حديثها، وقد قيل: أم سنان(والأشهر أم عقيل) وأحسنهما إسناد حديث ابن عباس، فمن أسانيد هذا الحديث المسند، ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة ـ يقال لها: أم معقل، قال: قلت يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملي ـ أو قالت: بعيري، فقال رسول الله ﷺ :**«اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة»**.

هكذا قال الزهري في اسم المرأة:أم معقل، وهو المشهور المعروف

وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة ، وذكرنا الاختلاف فيه هناك، بما يغني عن ذكره هاهنا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «**إذا كان شهر رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة**». قال ابن جريج: وسمعت داود بن عاصم يحدث هذا الحديث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وقال: اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السمرقندي، قالا: حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ أنه كان رسول مروان ـ إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان على حجة، وكان أبو معقل ـ يعني زوجها ـ قد أعد بكرا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البكْرَ، فذكر لى ما صنع فيه، قالت: فسألته من صرام النخل، فقال: قوت أهلي، فذكرت ذلك النبي ﷺ ـ فقال: «**ادفع إليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**»، قالت: وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشيا. فقال: يا رسول الله، أني قد كبرت ـ وعلي حجة، فما يجزي منها؟ فقال: «**عمرة في رمضان تجزيك من حجتك**».

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ـ لأمرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ: «**ما**

**منعك أن تحجي معنا العام؟»** قالت: يا نبي الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبوفلان وابنه ـ تعني زوجها وابنها ـ ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبي ﷺ: **«فإن كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة ـ أو قال: ـ كحجة»**.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**.

**قال أبو عمر:**

أحسَنُ الناس سياقة لهذا الحديث: محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرة الطائي، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه ـ وهو أتم ـ قالا: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي ـ أسد خزيمة، قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيؤوا معه، قالت: ففعلوا، قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري، قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله ـ أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل، فأما أبو معقل، فهلك فيها، قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه، قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته حين تماثلت من وجعي، فدخلت، فقال: **«يا أم**

معقل، **ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟**» قالت: يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منه، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصي به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبل الله؛ اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة**» قالت: وكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لي رسول الله ﷺ ذلك، والله لا أدري أخاصة لى لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة؟

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة ـ زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل ـ وهو رجل صدق، فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني، قال: فقيل لمروان: إنها حية في دارها، فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها، فحدثته هذا الحديث.

وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبيه، قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث، قال: فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل، حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني أن رسول الله ﷺ ـ قال له ولامرأته: «**اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة**».

**قال أبو عمر:**

القول في هذا الحديث قول إسحاق ـ والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبوالمغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنى يحيى بن أبي كثير، عن سلمة، قال: حدثني ابن أم معقل الأسدية، قال: قالت أمي: يا رسول الله أني أريد الحج وجملى أعجف، فقال: «**اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة**».

ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال: حدثنا الحسن بن حماد، قال: حدثنا على بن عباس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم معقل، قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل: أعطني بكْرَكَ فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبي علي، فقال رسول الله ﷺ: «**اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**».

وقد روي أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أم معقل هذا:

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن ياسر، عن أنس ابن مالك قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان كحجة**».

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله، والحمد لله.

## ٢٣٥ ـ نكاح المحرم

**مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.**

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندى غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته، ومولاة أخوته أعتقتهم، وولائهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلي عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفي عليه أمرها، وهو مولاها، موضعه من الفقه موضوعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معني لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن

يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، وبني بها، وهو حلال، وكنت الرسول بينهما.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن مطر، قال: حدثنى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما).

**قال أبو عمر:**

في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا. والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبى بكر بن عبدالرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة، إلا وهو حلال، قبل أن يحرم.

وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» فوجب المصير إلى هذه الرواية التى لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن

شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم عمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة، وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وذكر مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى غطفان بن طريف المري، قال: تزوج أبى وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب.

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث، عن على بن أبى طالب، قال: أيما رجل نكح، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته. وروى الثورى عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح، قال: يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم. وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مستحكمة، وأن ذلك لا يكون عندهم، والله أعلم. كذلك، إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

وروى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب.

قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب، وجعفر بن برقان، قالا: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة أحلالا أم حراما؟ فسأله، فقال: بل تزوجها

حلالا، وكتب بذلك إليه، فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك: بيزيد ابن الأصم لعلمه باتصاله بها، وهي خالته، ولثقته به.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا.

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة، وقرأت على سعيد بن نصر: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ أنه تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس.

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم، فقال: مالك وأصحابه، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل: لا ينكح المحرم، ولا ينكح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا.

قال: وأخبرنا الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء لا بأس به، قال: وقال لي الثوري: لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة.

وحجة مالك: ومن قال بقوله: حديث عثمان عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب، وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، قال: أتيت صفية بنت شيبة، امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم؟ قالت: لا ـ والله ـ لقد تزوجها وهما حلالان.

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة بسرف وهو محرم، رواه عن ابن عباس: عكرمة، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث.

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثت ابن شهاب عن جابر ابن يزيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه؟

حدثناه قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو المغيرة: قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس ـ وإن كانت خالته ـ ما

تزوجها إلا بعد ما أحل.

**قال أبو عمر:**

هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب: فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء.

**قال أبو عمر:**

واختلف أهل السير في الأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة. فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ، وهو محرم. وقال آخرون: تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء.

وذكر الأثرم عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبي طالب، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب، وأختها لأبيها، وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ، وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد ابن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، فلما بلغ موضعا ذكره، بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية،

فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، فزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال.

**قال أبو عمر:**

قال أبو عبيدة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال ابن شهاب العامرية، وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة. وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة، وبالله التوفيق، وعليه التوكل.

**مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر ابن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ـ وأبان يومئذ أمير الحاج ـ وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ـ بنت شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك؛ فأنكر عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ:«لا ينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب» .**

هذا الحديث صحيح، احتج به، وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز، منهم: مالك،والليث، والشافعي؛ وهو قول ابن عمر، وسعيد بن المسيب وجماعة ـ وقال عباس وغيره عن ابن معين: نبيه بن وهب ثقة .

**قال أبو عمر :**

نبيه بن وهب نسبه ابن إسحاق فقال فيه: نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة ابن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أميل ـ والله أعلم.

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور، هو مولى أبي النضر ـ من فوق، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث ـ فيما علمت ـ : ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع.

ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان.

ذكره أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب،أن عمر ابن عبيد الله أراد أن ينكح ابنه طلحة بن عمر من ابنة شيبة بن عثمان ـ

وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله، أنه أراد أن ينكح ابنه طلحة - ابنة شيبة بن عثمان؛ وقد مضى القول في نكاح المحرم، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف، واختلاف الآثار في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، وجماعة الفقهاء يقولون: إن للمحرم أن يراجع امرأته إن لم تكن بائنة منه، إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة - عندي - تزويج ولا يراجع امرأته.

## ٢٣٦ ـ حجامة المحرم

**مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه ـ وهو يومئذ بلحيي جمل: مكان بطريق مكة.**

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس:

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني علقمة بن أبى علقمة ـ أنه سمع الأعرج قال: سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه ـ وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة، وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلنبة الإسكندراني، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير،

أخبرنا شعبة، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا إبراهيم بن جامع، قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى ابن أسد العمي، قال: حدثنا وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من داء كان برأسه.

**قال أبو عمر:**

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر، إلا أنه إن حلق شيئا من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئا له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام.

وقال جماعة من أهل العلم: إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.

## ٢٣٧ ـ ما يجوز للمحرم

**مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين ـ وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم؛ فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك؛ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله».**

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، فأكلوا منه.

قال حماد بن سلمة: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحوا من حديث مالك.

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**هل معكم من لحمه شيء؟**».

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال: سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم؛ إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش؛ فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي، فسقط سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني ـ وكانوا محرمين ـ فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء؛ فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي؛ فقال بعضهم: نأكله، وقال بعضهم: لا نأكله؛ قال: وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال: «هو حلال فكلوه» .

### قال أبو عمر:

يقال: إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية؛ وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه ـ والله أعلم.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم ـ إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضا دليل على أن قوله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾. معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن

عني بالآية ـ والله أعلم؛ وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله ـ عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ سواء؛ لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف؛ فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير ـ يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة؛ وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ـ إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيد الله:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ـ ونحن محرمون ـ فأهدي لنا طير ـ وهو راقد؛ فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة ـ على ظاهر عموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما. وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك؛ وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان، فرده عليه وقال: «**لم نرده عليك إلا أنا حرم**». وقد

ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وحجتهم أيضا: حديث زيد بن أرقم، وابن عباس:

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يازيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد، وقال عفان: عضو صيد ـ فلم يقبله وقال: إنا حرم؟ قال: نعم، وقال عفان: بلى.

وروي عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ، معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان: إجازة ذلك.

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله؛ وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله ـ وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروي أيضا عن عطاء ـ مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب: أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت؛ وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ـ ما وجد إلى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن،

عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «**لحم صيد البر لكم حلال ـ وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم**».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر ألكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**».

قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه. واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين: هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم: لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان ـ رحمه الله ـ وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة وأخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار ـ والحمد لله.

**قال أبو عمر:**

وفي حديث أبي قتادة: أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء؛ واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي، وأصحابهما: يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبوحنيفة وأصحابه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه

جزاء. وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول علي، وابن عباس، وعطاء.

**قال أبو عمر:**

القول الأول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم: عطاء، وحماد بن أبي سليمان.

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحارث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي، وأبو ثور: لا جزاء إلا على القاتل وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد: فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، أو جماعة محلون في الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حي - وهو قول الحسن البصري، والنخعي، ورواية عن عطاء؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل؛ وإن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهو قول عطاء، والزهرى، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

**قال أبو عمر:**

من جعل على كل واحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة في قتل

النفس؛ لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة؛ ومن جعل فيه جزاء واحدا، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ ـ وإن كانوا جماعة ـ إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبوداود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه ـ أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم؛ قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا؛ قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**هل أشرتم أو أعنتم؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوه**».

**مالك،عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشى إلا أن في حديث زيد بن أسلم قال: «هل معكم من لحمه شىء».**

هكذا هو فى الموطأ، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه إن شاء الله.

وفي قوله ﷺ: «**هل معكم من لحمه شيء؟**» دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده، إلا أنه في هذا المعنى، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام، وتعليل، واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر ابن عبيد الله، وبالله العون.

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة، والحمد لله كثيرا.

**مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي ـ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ـ وهو محرم ـ حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير؛ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه». فجاء البهزي ـ وهو صاحبه ـ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ، أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.**

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك؛ ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير ابن سلمة، عن النبي ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد ـ أن محمد بن إبراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري.

وأخبرنا قاسم بن محمد ـ واللفظ لحديثه ـ قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة

الضمري، أن رسول الله ﷺ أقبل أو خرج ـ وهم محرمون ـ حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: **«دعوه حتى يأتي طالبه»**؛ قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس فشأنكم به؛ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى ـ إذا كان بالأثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فقيل: يا رسول الله، هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، قال: **«لا يعرض له حتى يمر آخر الناس»** (فأمر رجلا أن يقيم عنده حتى يمر آخر الناس) .ـ هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ. وعمير بن سلمة من كبار الصحابة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا. فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: هشيم، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون؛ وجعله مالك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ. ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا ـ أن يزيد بن الهادي ـ وعبد ربه ابن سعيد، رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ. وفي حديث يزيد بن الهادي: بينما نحن مع رسول الله ﷺ. رواه الليث ابن سعد ـ هكذا عن يزيد بن الهادي، وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي، وعبد ربه بن سعيد؛ قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك؛ لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد ـ كما رواه مالك؛ ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن

البهزي، وأحيانا لا يقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان؛ ـ هذا كله كلام موسى بن هارون.

**قال أبو عمر:**

البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة.

**قال أبو عمر:**

الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، وإلى العرج نسب العرجي الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله؛ لأنه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان ـ وهو أشعر بني أمية.

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، واختلفت الآثار فيه أيضا؛ وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله، وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس، لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد؛ والحاقف: الواقف المنثني والمنحني، وكل منحن، فهو محقوقف، وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف؛ هذا قول الأخفش، وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذي

قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف.

يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد: حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه، ويقال للرجل إذا انحنى: حقف فهو حاقف؛ قال: وأما الأحقاف فجمع حقف، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿**إذ أنذر قومه بالأحقاف**﴾.

قال أبو عبيد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف؛ لأنها كانت بالرمال.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل؛ لقول رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يأتي صاحبه**». وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ.

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته، وإذا عرف أنها رميته؛ وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة، وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه: أصبت هذا بالأمس.

وقد اختلف الفقهاء في هذ المعنى: فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا، وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثوري: إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده، كرهنا أكله.

وقال الأوزاعي: إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو أثرا فليأكله.

وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه.

وروي عن ابن عباس: كل ما أصبت، ودع ما أنميت ـ يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك، ودع ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل؛ لأنه ليس بأبي رزين العقيلي، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل. رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره.

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن.

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: «**إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكله**».

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للبهزي: هل تراخيت في طلبه، وأباح أكله لأصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك، وبالله التوفيق.

## ٢٣٨ ـ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

**. مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش ـ وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده (عليك) إلا أنا حرم».**

هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا، كذلك في الإملاء عن ابن شهاب: قال: أخبرني عبيد الله، قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية، وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قالوا فيه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش ـ كما قال مالك، وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، فقالا فيه: أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وقال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قلت: لا أدري، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده عليَّ، وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي إليه بعض حمار، فرده عليه وقال: **«إنا حرم لا نأكل الصيد»**. هكذا قال حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله ـ لم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار ـ ذكره إسماعيل القاضي عن

سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وعند حماد بن زيد في هذا أيضا إسناد آخر عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتى النبي ﷺ بحمار وحش، فرده عليه وقال: **«أنا حرم لا نأكل الصيد»** ـ هكذا قال في هذا الإسناد بحمار وحش.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب ـ كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم، فهذا ما في حديث ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم. عن سعيد بن جبير، وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، ذكره إسماعيل القاضي، عن إبراهيم الهروي. عن هشيم، وقال عطاء في حديثه: أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال: **«إنا حرم»**، رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء، وقال طاوس في حديثه: عضوا من لحم صيد حدث به إسماعيل عن علي بن المديني. عن يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم.

أخبرناه عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد ابن محمد الباهلي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس ـ يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حرامًا؟ قال: نعم، أهدى له رجل عضوا من لحم، فرده عليه وقال: **«إنا لا نأكله إنا حرم»**. وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده (هذا) مثله. ورواه حماد

ابن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد ابن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو من صيد ـ وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بلى، قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزا.

قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا الحديث: فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال إسماعيل: وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه: أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ لحم حمار ـ وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذي أهدي إليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل، قول من قال: إن الذي أهدي هو بعض الحمار، قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

**قال أبو عمر:**

الأحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزى ـ وحماره العقير. رواه مالك، عن يحيى بن سعيد. عن محمد بن إبراهيم. عن عيسى بن طلحة، عن عمير. ومنها حديث أبي قتادة، روي من وجوه، وممن روى قصة أبي قتادة ـ جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا ـ إن شاء الله. ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس ـ على تواتر طرقه، واختلاف ألفاظه.

ومنها حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ أهدي إليه

رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله.

وحديث المطلب عن جابر، يفسره قوله ﷺ: « **صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** ».

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾ ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار. ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد أحدهما: أن الشراء فاسد. والثاني: صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم ـ وفي يده صيد. أو في بيته عند أهله، فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله، فليس عليه أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل. وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح: سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فإن لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو ثور، والشافعي ـ في أحد قوليه ـ سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث ـ مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي. قال مالك: فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، أن المحرم لا

يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه ـ حين أتى بلحم صيد ـ وهو محرم: كلوا، فلستم مثلي؛ لأنه صيد من أجلي. وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره. وإن ذبحه محرم. لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين. وروي عنه إباحته، وروي عنه أيضا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء إن أكله، مثل قول مالك. وقول آخر: لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، إلا لمن تحل له الميتة، وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال. سواء صيد من أجله، أو لم يصد؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾. وقال ابن عباس: هي مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء وروى ذلك عن الثوري. وبه قال إسحاق بن راهويه، وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في رواية، وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا: ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من

الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

**قال أبو عمر:**

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزى، عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق ـ من حديث مالك وغيره، وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله. وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، قال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**» ـ من حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب ـ من حديث ابن عباس. وحجة مالك، والشافعي، حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم**»، وقد روى عبد الله بن إدريس الأودى الكوفي ـ وهو إمام في الحديث ثقة جليل، عن مالك بهذا الإسناد أحاديث في نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**». وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال: «**هم منهم**»، وأهدي إلى رسول الله ﷺ بالأبواء حمار فرده.

أما قصة الحمار بالأبواء، ففي الموطأ، وأما حديث التبييت وقوله: «**لا حمى**»، فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك.

## ٢٤١ ـ ما يقتل المحرم من الدواب

**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة ، والكلب العقور».**

لا خلاف عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولفظه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**».

وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، والليث، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهذا يمكن أن يكون إسناداً آخر.

ورواه يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرتني إحدى نسوة النبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب ـ فذكر مثله سواء.

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث: فمقتصرة على إباحة قتل

هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه ـ في الحل والحرم جميعا.

وأما رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه لهذا الحديث؛ ففيها: لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم، وهذا أعم؛ لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم، في الحل والحرم؛ ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب ـ إن شاء الله.

قرأت على محمد بن إبراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن ـ وهو حرام ـ :الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب**».

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء؛ وزاد: قيل لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها، وقال بعضهم عن أيوب: قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها.

**قال أبو عمر:**

ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ؛ وقد صح عن النبي ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، في الحرم وغيره من وجوه، سنذكر أكثرها في هذا الباب ـ إن شاء الله: وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية، وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد، وابن مسعود:

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن

أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا ـ والله ـ الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**».

قال الحميدي: قيل لسفيان: إن معمرا يرويه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقال: حدثنا ـ والله ـ الزهري، عن سالم، عن أبيه ـ ما ذكر عروة عن عائشة.

**قال أبو عمر:**

اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث، واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها ـ إن شاء الله.

فأما ابن عيينة، فقال: معنى قول رسول الله ﷺ«**الكلب العقور**»: كل سبع يعقر؛ قال: ولم يخص به الكلب.

قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذلك قال أبو عبيد.

وروى زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبي هريرة، قال: الكلب العقور : الأسد.

وأما مالك، فذكر رواة الموطأ عنه في الموطأ أنه قال: الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور؛ قال: فأما ما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه؛ قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإنه لا

يقتله المحرم، إلا ما سمى النبي عليه السلام ـ: الغراب والحدأة؛ وإن قتل شيئاً من الطير سواهما ـ وهو محرم ـ فعليه جزاؤه.

**قال أبو عمر:**

ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع، وما لا يؤكل في شيء؛ وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع، وما لا يكره منها ـ مستوعباً في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس ـ ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال؛ فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس، فلا ينبغي للمحرم قتلها؛ قيل لابن القاسم: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع؟ قال: نعم؛ قيل له: فإن ابتدأني الضبع، أو الهر، أو الثعلب ـ وأنا محرم فقتلتها؛ أعلي في قول مالك شيء؟ قال: لا ـ وهو رأيي، ألا ترى أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيء.

وقال أشهب: سألت مالكاً: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ قال: لا، إلا أن يضرا به؛ إنما أذن في قتلهما إذا أضرا ـ في رأيي؛ فأما أن يصيبهما بدءًا، فلا أرى ذلك ـ وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد؛ وليسا مثل العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة صيد، فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد؛ فإن أضرا بالمحرم، فلا بأس أن يقتلهما؛ قال: فقلت له: أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال: لا. ثم قال: ـ والله ـ ما أدري أعلى هذا أصل رأيك؟ أم تتجاهل؟ قلت: ما أتجاهل، ولكن ظننت أن تراه من السباع؛ قال مالك: وكل

شيء لا يعدو من السباع ـ مثل الهر، والثعلب، والضبع، وما أشبهها، فلا يقتله المحرم؛ وإن قتله، فداه؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور؛ قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهي مثل فراخ الغربان، أيذهب يصيدها.؟!

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس؛ لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور، وأولاده ليست تعقر، فلا تدخل في هذا النعت؛ قال: وقد جاء في حديث عائشة: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**». فسماهن فساقاً. ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل، والصغار لا فعل لهن. قال: والكلب العقور يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنهما يخاف منهما؛ قال: وكذلك الغراب والحدأة؛ لأنهما يختطفان اللحم من أيدي الناس؛ وقال: وقد اختلف في الزنبور. فشبهه بعضهم بالحية والعقرب؛ قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدئ، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب؛ قال: إنما يحمي الزنبور إذا أذى، قال: فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه في قتله شيء؛ قال: وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس بيوتهم، قال: وقد رآها رسول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف، فجاء فيها النص، كما جاء في الكلب العقور؛ قال: ولم يعن بالكلب العقور ـ هذه الكلاب الإنسية. قال: وإنما أرخص للمحرم في قتل هذه الدواب الوحشية، قال: وإنما عني بالكلب العقور ـ والله أعلم ـ ما عدا على الناس وعقرهم.

قال: وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال في عتبة بن أبي لهب: «**سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه ـ كلبا من كلابك**»، فعدا عليه

الأسد فقتله.

وحدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن وبرة، قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والغراب والفأرة، قلت: فالحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك؛ قال إسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفوظا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلبا عقوراً؛ قال: وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى. قال: وأما الحية فلو لم يأت فيها نص؛ لدخلت في معنى العقرب، وفي معنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص!

حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة؛ فخرجت حية، فقال: «**اقتلوا اقتلوا**»، فسبقتنا، قال: وحدثنا علي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة**».

**قال أبو عمر:**

الأسود المذكور هنا الحية، هو اسم من أسمائها؛ وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية، وليس في حديث ابن عمر؛ وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر، صرن سبعاً؛ وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان في معناها فله حكمها (فتدبر)؛ وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه ـ إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، كل ما ذكرنا عنه من رواية

أشهب، وابن قاسم؛ وزاد: ولا يقتل المحرم الوزغ، ولا قرداً، ولا خنزيراً؛ ولا يقتل الحية الصغيرة، ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان ـ في وكرها؛ فإن قتل ثعلباً، أو صقراً، أو بازياً، فداه.

روى ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: أما ما ضر من الطير، فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غراباً ولا حدأة، إلا أن يضراه؛ قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحية، والعقرب ـ وإن لم تضره؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن؛ قيل لمالك: فإن قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقتله، وأرى أن يتصدق ـ إن قتله؛ وهو مثل شحمة الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب**» فليس لأحد أن يجعلها ستا ولا سبعا .

**قال أبو عمر:**

لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الأفعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب ـ فافهمه.

قال ابن القاسم عن مالك: إن طرح المحرم الحلمة، أو القراد، أو الحمنان، أو البرغوث عن نفسه، لم يكن عليه شيء. قال: وقال مالك في القملة: حفنة من طعام، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام في شيء من الأشياء؛ قال: وقال مالك: قول ابن عمر: إنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادا من بعيره ـ أعجب إلي من قول عمر: إنه كان يقرد بعيره. وقال ابن أبي أويس: قال مالك: إنما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة، والذرة، وما ليس من دواب جسده ـ إذا كان ذلك يؤذيه؛ قال: وأما دواب جسده فلا يلقى منها شيئا عن نفسه، إلا أن يؤذيه شيء من ذلك، فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره،

وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه، إن شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في إزاره ـ وهو محرم. أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم؛ أعليه كفارة؟ فقال: إني أحب ذلك؛ قال: وقال مالك: لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من بدنه؛ فإن قتلها أو ألقاها، أطعم قبضة من طعام؛ قال: وقال لي مالك: يلقي المحرم القراد عن نفسه، قال: وقال لي في محرم لدغته دبرة فقتلها، وهو لا يشعر، قال: أرى أن يطعم شيئاً؛ فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضا؛ فهذه جملة قول مالك في هذ الباب، فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب: أن المحرم لا يقرد بعيره، ولا يطرح عنه شيئا من دوابه؛ فإن طرح عن البعير قراداً أطعم، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد؛ لأنها ليست من دواب بني آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة؛ لأنها منه؛ وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة، والحمنان، والنملة، والذرة، والبرغوث؛ ولا يقتل شيئا من ذلك، فإن قتل منه شيئا أطعم؛ وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة؛ لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها، فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلهما ابتدآه أو ابتدأهما، لا شيء عليه في قتلهما؛ وإن قتل غيرهما من السباع، فداه؛ قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله، فلا شيء عليه؛ وإن لم يبتدأه، فداه إن قتله؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة. هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وقال زفر: لا يقتل إلا الذئب وحده؛ ومن قتل غيره ـ وهو محرم ـ فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدأه.

وقول الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي: نحو قول أبي حنيفة. قال الثوري: المحرم يقتل الكلب العقور، قال: وما عدا عليك من السباع فاقتله، وليس عليك كفارة. قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي مخلب من الطير: إن قتله المحرم من غير أن يبتدأه، فعليه جزاؤه: وإن ابتدأه الطير، فلا شيء عليه؛ قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد، فليس عليه شيء: قالوا: ويكره قتل القملة، فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها.

**قال أبو عمر:**

قد احتج مالك ـ رحمه الله ـ لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله، واحتج له إسماعيل أيضا بما ذكرنا؛ وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضا في ذلك، عموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾ فكل وحشي من الطير أو الدواب ـ عندهم ـ صيد. وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها، وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها، واستدلوا على أنه لم يرد بقوله: «**والكلب العقور**» جملة السباع؛ لأنه أباح أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم ـ إن قتلها ـ كبشاً وهي سبع: وما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر.

وأما الشافعي ـ رحمه الله ـ فقال: كل ما لا يؤكل لحمه، فللمحرم أن يقتله؛ قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب؛ قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء؛ قال: وليس في الرخمة

والخنافس والقردان والحلم وما يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد: قال الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾. فدل أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا؛ لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قتله؛ قال: وما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله؛ لأن ما عملت (فيه) الذكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر بقتله، حكى هذه الجملة المزني والربيع؛ وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه قال: وما لا يؤكل لحمه على وجهين، أحدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم - وهو مأجور عليه - إن شاء الله.

وذلك مثل الأسد والنمر والحية والعقرب وكل ما يعدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فيقتل ذلك المحرم وغيره - وإن لم يتعرضه، وهو مأجور على قتله؛ ومنها ما يضر من الطائر مثل العقاب والصقر والبازي، فهو يعدو على طائر الناس فيضر؛ فله أن يقتله أيضاً، وله أن يتركه؛ لأن فيه منفعة، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه؛ لأنه لا يؤكل، ولم يرغب في قتله لمنفعته؛ ومنها ما يؤذي ولا منفعة فيه بأكل لحمه، ولا غير ذلك؛ فيقتل أيضاً مثل الزنبور وما أشبهه؛ ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة لمعنى الضرر، كان ما هو أعظم ضرراً منها أولى أن يقتل؛ فإن قال قائل: فلم تفدى القملة وهي تؤذي - وهي لا تؤكل؟ قيل: ليس تفدى إلا على ما يفدى الشعر والظفر، ولبس ما ليس له لبسه؛ لأن في طرح القملة إماطة أذى عن نفسه - إذا كانت في رأسه ولحيته، وكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت، فإنها لا تؤذى. وقال الربيع عنه: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله، قال: وله أن يقتل من

دواب الأرض وهوامها كل ما لا يحل أكله؛ قال: والقملة ليست صيدا ولا مأكولة، فلا تفدى بشيء، إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه، فتكون كإماطة الأذى من الشعر والظفر؛ وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي ـ سواء.

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جاء عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخالف بعضها ـ دليلا أو نصا؛ فمن ذلك أن إبراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفأرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحرم قتلها، وعليه جماعة الفقهاء؛ وقال عطاء في الجرذ الوحشي: ليس بصيد فأقتله، (وهذا قول صحيح، إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته؛ ومعلوم أن الجرذ الوحشي، ليس بصيد؛ وقال الحكم بن عتيبة)، وحماد بن أبي سليمان: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب، رواه شعبة عنهما؛ ومن حجتهما: أن هذين من هوام الأرض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض؛ وهذا أيضا لا وجه له، ولا معنى؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا على بن بحر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن

مسعود، أن رسول الله ﷺ قتل حية بمنى.

وروى مجاهد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه - نحوه مرفوعا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي بن حرب، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: حدثني سالم، عن أبيه. أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها.

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال، فرأيت حيات، فجعلت أقتلهن؛ فسألت عمر: فقال: هن عدو فاقتلوهن؛ قال سفيان: وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك، أي كلب أعقر من الحية.

وقال عبد الرحمن بن حرملة: رأيت سالم بن عبد الله - وهو محرم - ضرب حية بسوطه حتى قتلها.

وقال السري بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم. وقالت طائفة: لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع خاصة.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور**».

**قال أبو عمر:**

الأبقع من الغربان الذي في ظهره أو بطنه بياض. وكذلك الكلب

الأبقع أيضا، والغراب الأدرع، والدرعي هو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين؛ وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجله، وقال مجاهد: ترمى الغراب ولا تقتله، وقال به قوم، واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال : حدثنا أحمد بن حنبل.

وأخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قالا جميعا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد ابن أبي زياد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: «**الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي**».

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا مروان بن المغيرة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن هني، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الأبقع، ويرمي الغراب، والفويسقة، والكلب العقور.

**قال أبو عمر:**

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره ـ أنه أباح للمحرم قتل الغراب، ولم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه، لأنه لا يثبت، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره، وأما حديث عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في الغراب يرميه المحرم ولا يقتله، فليس مما يحتج به على مثل حديث نافع، عن ابن عمر؛ وسالم، عن ابن عمر؛ والحديث عن علي فيه أيضا ضعف ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره ـ أنه أباح

للمحرم قتل الحية، وهو قول عمر، وعلي، وجمهور العلماء.

وأما تقريد المحرم بعيره، فأكثر العلماء على إجازة ذلك، وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله.

روى مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأي عمر بن الخطاب بقرد بعيراً له في الطين بالسقيا ـ يعنى أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره. وكذلك روي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره؛ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما؛ وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود؛ وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره، واتبعه على ذلك مالك وأصحابه؛ وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر. وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال داود، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، قال: سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه، فقال: انبذها عنك أو عن وجهك ما حقها في وجهك؟ قال: إذن تموت؟ قال: موتها وحياتها بيد الله.

وقد روي عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء، وهو قول قتادة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل، قال: وجدت قملة ـ وأنا محرم، فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها، فقال: تلك الضالة لا تبتغى.

وروى الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة، قالت: المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة، فإنها منه.

**قال أبو عمر:**

احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الأرض أيضاً ـ بحديث النبي ﷺ هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة، قال: وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله، فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً؛ فأما اختلافهم في ذوي الأنياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك ـ مستوعباً في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير، فقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها ـ ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج: الجلالة، وكل ما تأكل الجيف؛ وهو قول الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد. قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الأهلي، ولا الثعلب، والضبع، ولا شيء من السباع.

وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم. وحجة مالك في هذا الباب: أنه ذكر أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي عليه السلام، أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن

كثير، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، قال: كل الطير كله. قال: وحدثنا إسرائيل، قال: حدثنا الحجاج، قال: سألت عطاء عن الطير، فقال: كله كله؛ والحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما نقل.

وقال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت، وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع.

قال ابن القاسم. ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وعقاربها، ودودها ـ في قول مالك، لأنه قال: موته في الماء لا يفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ، وفراخ النحل، ودود الجبن، والتمر، ونحو ذلك؛ ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك: حديث ملقام بن التلب، عن أبيه، قال: صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً. ويحتج كذلك أيضاً بقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا يؤكل ذو المخلب من الطير؛ وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الأرض؛ وحجتهم، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون ابن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وروي عن النبي ﷺ أيضا من حديث علي وغيره، وأحسنها إسناداً

حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعي: المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس، كالنمر، والذئب، والأسد، وما شاكل ذلك؛ قال: وهي السباع المعروفة، قال: والمحرم من ذي المخلب أيضاً كذلك ما عدا على طيور الناس، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضاً، كالشاهين والبازي، والعقاب، وما أشبه ذلك؛ قال: وأما الضبع والثعلب والهر، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها؛ قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة والجيف والميتات من الدواب والطيور، فإني أكره أكله، للنهي عن الجلالة؛ قال: ولو قصرت أياماً حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت عن حكم الجلالة، جاز أكلها.

**قال أبو عمر:**

هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وما عدا سباع الطير التي تعدو على الطيور، فإن هذه ـ عنده لا تؤكل ـ قصرت أن لم تقصر ـ لورود النهي عنه بالقصد إليها.

قال الشافعي: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله؛ فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه؛ قال: وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه، فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب، والأسد، والغراب، والحية، والحدأة، والعقرب، والفأرة؛ لأنها دواب تقصد الناس بالأذى، فهي محرمة، من الخبائث مأمور بقتلها؛ قال: وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب؛ لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما، فهما حلال.

**قال أبو عمر:**

قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لأهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف، مبسوطا ممهداً في باب إسماعيل بن أبي حكيم فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وحجة الشافعي فيما ذهب إليه في هذا الباب، نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، قال: حدثنا سعيد بن منصور؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قالا جميعا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن ثميلة الفزاري، عن أبيه، قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه﴾** الآية، قال: فقال إنسان، وفي حديث أبي داود: فقال شيخ ـ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما هو خبيثة من الخبائث**»، فقال ابن عمر إن كان قاله النبي ﷺ فهو كما قال.

**قال أبو عمر:**

قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ﴾** الآية، بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

ومن حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.

وروي جابر، وابن عباس، عن النبي ﷺ مثله. أخبرنا عبد الوارث

ابن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن المسيب، قال: حدثني أبو عامر، قال: حدثني هشام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهي عن لبن الجلالة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن لحومها، وعن أكل المجثمة.

ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضا في هذا الباب: أنه ما يجوز أكله فلان يحل قتله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عصفوراً بغير حقه عذب أو نحو هذا**» قيل: فما حقه يا رسول الله؟قال: «**يذبحه ولا يقطع رأسه**». حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ :«**من قتل عصفورة، فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها**» قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟قال: «**أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به**». قال: الحميدي، فقيل لسفيان: إن حماداً يقول عن عمرو: أخبرني صهيب

الحذاء، قال: ما سمعت عمراً قط، قال: صهيب الحذاء، ما قال إلا مولى عبيدالله بن عامر، قالوا: ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله، قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها، قالوا: وكل ما لايجوز أكله، فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء، وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة**». وأخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا حمزة (بن محمد)، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدية ، والفأرة**».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

**قال أبو عمر:**

من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقا،

جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ، وتسميته له فويسقا، والوزغ مجتمع على تحريم أكله. أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي، أنه سمع ابن المسيب يقول: أخبرتني أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. وحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرني الحسن بن الخضر الأسيوطي، قال: حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**للوزغ فويسق**»..... ولم أسمعه أمر بقتله.

ورواه ابن وهب عن مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**للوزغ فويسق...**» لم يزد.

**قال أبو عمر:**

وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول

من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، (قال: حدثنا أبو داود)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه ، قال: أمر رسول الله عليه السلام بقتل الوزغ وسماه فويسقا.والآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً،وأما الآثار في قتل الحيات ـ جملة في الحل وغيره،فلها مواضع من كتابنا ـ في حديث نافع وغيره، وستأتي إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: حدثنا مسلم بن قتيبة جميعا، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه.

**مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:«خمس من الدواب من قتلهن ـ وهو محرم ـ فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب والعقور، والغراب، والحدأة».**

قد سلف القول في هذا الحديث ـ مستوعبا كاملاً ـ في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

**مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم:الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العَقور».**

هذا حديث يتصل عن النبي ﷺ، ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روي هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد ـ فيما علمت ـ والله أعلم.

وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك مافيه من الأحكام والمعاني، وما(للعلماء) في ذلك من المذاهب، والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة؛ لأنه راويتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؟!

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور، والفأرة، والحدأة، والعقرب، والغراب».**

قال: وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه، وقال: سماه رسول الله ﷺ فاسقا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهن رسول الله ﷺ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

**قال أبو عمر:**

قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع، وبالله التوفيق.

## ٢٤٣ ـ الحج عمن يحج عنه

**مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس ، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.**

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في إسناده، قد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك، قال: الأوزاعي عن الزهري، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله ـ فذكر الحديث، وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري، حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، قال سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر ـ والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: **«نعم»**.

قال الحميدي: وحدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، حدثناه أولا عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه

فقالت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: «**نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه**»، فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك إن شاء الله، ونبينه ولا قوة إلا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه ـ إذا أطاقت الدابة ذلك، وفيه إباحة الارتداف، وذلك من التواضع، والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والأنفة منه تجبر وتكبر ـ حبب الله إلينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ماركب في الآدميين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر إليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل( أهله) زمانه فيما ذكروا.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال، قال ﷺ: «**ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**». وفي قول الله عز وجل: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾ الآية ـ ما يكفى لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سكين بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة، فجعل يلحظ إلى امرأة، فقال النبي ﷺ: « **مه يا غلام، فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له**».

وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء، وفيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للخثعمية: «**حجي عن أبيك**»، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم، وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل ، والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد ـ إن شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معني هذا الحديث، فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾، وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله عز وجل تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة، وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببدنه، واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عز وجل بقوله: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**السبيل: الزاد والراحلة**»، وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصا، كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، روى عبد الرزاق وغيره، قال:

حدثنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «**الشعث التفل**»، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «**العج والثج**»، فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «**الزاد والراحلة**»، وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة.

وروي معاوية بن صالح، عن على بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾قال السبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلا على من ملك زادًا وراحلة من الأحرار البالغين، وعند أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السبيل، وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله.

والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخثعمية، وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال، قالوا: وأما البدن فمجتمع عليه، والنكتة التي بها استدلوا وعليها عولوا، قول المرأة في هذا الحديث: إن فريضة الله في الحج على عباده: أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه أن تحج عنه، وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان في هذا الكلام معان، منها: أن الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن، ومنها أن

عملها في ذلك يجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد، ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب إن شاء الله، وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء: لا حج عليه، وقال الشافعي: الاستطاعة على وجهين، أحدهما: أن يكون مستطيعا ببدنه، واجدًا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبي ﷺ المذكور، قال: الوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر أن يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، لأنه قادر بهذا الوجه، قال: ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع أن أبني دارا، أو أخيط ثوبا، يعنى بالإجارة أو بمن أطاعه، واحتج بحديث الخثعمية: حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك: كل من قدر على التوصل إلى لمبيت وأقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيا علي رجليه، فقد لزمه فرض الحج ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج.

هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة أن المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روي عنه مثل قول مالك: عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل: رجل معضوب كأنما لوي ليا، والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا، أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال: حدثنا أبو

الحسن محمد بن نافع المكي، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا ابن المقرىء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ قال: السبيل: الصحة. وقال الضحاك: إذا كان شابا فليؤاجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضي نسكه.

ومن حجة مالك أيضا ومن ذهب مذهبه، عموم قول الله عز وجل: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾. فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان، فلا ينوب فيه أحدا عن أحد قياسا على الصلاة، وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «**نعم إن لم تزده خيرا، لم تزده شرا**».

**قال أبو عمر:**

أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد، إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبدالرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع: حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال:

حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال: لم يرو حديث الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، أحد غير عبد الرزاق، عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

**قال أبو عمر:**

أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم، وكذلك يزيد ابن الأصم ثقة، ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل القطان، وابن مهدى، وابن المبارك، ووكيع، وأبي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فإن صح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه؛ لأنهم لم يجعلوه أصلا يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها: إنها إن لم تزد المصلى عنه خيرا، لم تزده شرا كما في هذا الخبر في الحج.

ومن حجة مالك وأصحابه، أيضا الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس، أو بالسؤال، أو بأي وجه وصل إليه فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه إذا أيسر فلا قضاء عليه، ومن قول مالك وأصحابه أيضا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وإن كان قادرا على المشي إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فإن حج أجزأه، فإن قيل: إن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ، قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لاستوي فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استووا في

الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج إلا بهما، ويدخل على قائلي هذا القول: إن العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العامرى، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**».

وروي معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فدين الله أحق**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**» قال: نعم، قال: «**أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟**» قال: نعم ، قال: «**فحج عنه**».

وروي هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء.

وروي عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ

فقال: إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال: «**أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء**».

قالوا: وتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به، قالوا: وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

**قال أبو عمر:**

حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال: لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لكنت مخالفا له، لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك؛ لأنه إذا أدى لم يحتج أن يؤدي ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح، كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حي، لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث.

وقال أبو حنيفة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا، وقال: للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام، فإن مات، كان ذلك مسقطا لفرضه، وإن أوصى أن يحج عنه، كان ذلك في ثلثه، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت، أجزأه ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج.

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة: أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: سمعت سفيان، قال: إذا مات الرجل ولم يحج، فليوص أن يحج (عنه)، فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن، إنما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته، فإن كان لا قرابة له، فمواليه إن كان، فإن ذلك يستحب، فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا، فلا بأس، قال: وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج، وإن لم يجد ما يحج به. قال: وإذا كان الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدأ بدينه، فإن كان عنده فضل يحج به حج، وإن كان عنده قدر ما، إن حج به أضر بعياله، فلينفق على عياله، ولا بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض إن مات ترك وفاء، وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فإن فعل أو آجر نفسه، أجزأه من حجة الإسلام، قال: وإذا

كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام فأراد أن يتزوج وخشي على نفسه، فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوسر، هذا كله قول الثوري ـ رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يحج قبل أن ينكح، قال: وحجه أولى من قضائه دينا عن أبيه. قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أبى ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج،وهو قول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري، إن شاء الله.

وقال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي: يحج عن الميت، وإن لم يوص ويجزيه، قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال الحسن بن صالح: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة، لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت صرورة، كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي: جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يؤاجر نفسه في الحج، فإن فعل جاز، وهو قول الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ومن حجته أن الحج قربة إلى الله عز وجل، ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الذمي

أن يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك، إجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة إلى الله عز وجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الإجماع على أن الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك، لأنهم قد أجمعوا أن الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا، وإن ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله: إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل - وهو صرورة لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، الطالقاني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: « **من شبرمة؟** » قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: « **حججت عن نفسك؟** » قال: لا، قال: « **فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة** ».

ومن أبى القول بهذا الحديث، علله بأنه قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة، عن سعيد بن جبير، لا يذكر عزرة، وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره، وبالله التوفيق.

## ٢٤٦ ـ ما جاء في بناء الكعبة

**مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله (بن محمد) بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت»، فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.**

في هذا الحديث من العلم، أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم. وقوله ﷺ لعائشة: **«ألم تري إلى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر»** ـ إنما عنى بذلك قريشا لبنيانهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: **﴿وكذب به قومك﴾**. وقال: **﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾**. قال المفسرون: يعني قريشا، والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: **﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾** قال أهل اللغة: الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس. وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. قال الشافعي: وذلك فيما نرى والله أعلم. لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم، ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد إبراهيم، وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب، إن شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**»، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض**».

**قال أبو عمر:**

الجدر لغة في الجدار، والجدر أيضا والجدير: مكان بني حوله جدار ـ قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة. قال ابن شهاب: وكان بين الفيل والفجار أربعون سنة، قال ابن شهاب: ثم إن الله بعث محمداً على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة. فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة. قال إبراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم ـ لا يشك فيه أحد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونبيء على رأس أربعين سنة من الفيل ﷺ.

أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا ـ محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: إن الله بعث محمدا ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين

غزوة (أصحاب) الفيل وبين الفجار أربعون سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز بن أبي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل ـ كذا قال: وخالفه غيره فقال خمسا ـ وثلاثين كذلك قال ابن إسحاق، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان ـ يعني البيت ـ عريشا تقتحمه العتر، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش.

**قال أبو عمر:**

الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة، يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا ـ بحول الله وعونه ـ إن شاء الله تعالى، ذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر، عن قتادة) في قوله: ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا**﴾ قال: أول بيت وضعه (الله) في الأرض، فطاف به آدم فمن بعده. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وابن المسيب وغيرهما، أن الله عز وجل أوحى إلى آدم ـ إذ أهبط إلى الأرض ابن لي بيتا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بيتي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيت، وكان ربضه من حراء؛ فكان (هذا) بناء آدم ـ صلوات الله عليه، ثم بناه إبراهيم ـ عليه السلام.

قال ابن جريج: وقال ناس أرسل إليه سحابة فيها رأس، فقال:

الرأس يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم. فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الأرض، وقال معمر عن أيوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربضه من حراء.

**قال أبو عمر:**

الربض هاهنا: الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ما ذكره الخليل، وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر، منهم وهب بن منبه وغيره: إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم ـ عليه السلام ـ وضعها الله عز وجل ـ له من الجنة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة، قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إن إبراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت؛ قال: فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا، أو قال: لا يطيقها ثلاثون رجلا، قال بشر بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾. قال: إنما كان هذا بعد، قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الأحوص، قال: قال علي رضي الله عنه:

السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي بعد ريح هفافة.

**قال أبو عمر:**

كان علي رضي الله عنه يذهب ـ والله أعلم ـ إلى أن آدم لم يبن الكعبة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن خالد ابن عرعرة، قال: خرج علينا علي، فقام إليه ابن الكواء فقال: إن أول بيت وضع للناس الذي ببكة ـ أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس ـ مباركا، فيه آيات بينات، مقام إبراهيم، قال: وحدثنا (موسى) بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي مثله، قال: إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام إبراهيم ـ ومن دخله كان آمنا.

**قال أبو عمر:**

يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولا؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**».

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلا أربعون سنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قالحدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر.

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي هذا، ويوافق قوله الأول، وذلك أنهما قالا: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما ـ عليهما السلام ـ وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحا يقال له: الخجوج، لها جناحان ورأس في صورة حية، فكشفت لإبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الأول، وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى، والله أعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال ـ: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلا عليها، وكان الركن الأسود موضوعا على سورها باديا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومي الذي في السفينة نجاراً، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومي، وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن؛ فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه: فإن كنت ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا في السماء،

فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها (أعظم) من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا؛ فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي يا محمد خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك؛ وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة؛ فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع (في الحجر)، ضاقت بهم النفقة والخشب**».

قال ابن خثيم: وأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة، أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال: وقال النبي ﷺ: ولجعلت لها بابين، شرقياً وغربياً يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض.

قال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط، أن زيدا أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذ الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة، تحرك الذي من الناحية الأخرى، قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا أطراف بعضها ببعض.

قال معمر: وأنبأنا الزهري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم،

أجمرت امرأة الكعبة (فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة) فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد ابن المغيرة: ما تريدون بهذا، الإصلاح (تريدون) أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الإصلاح، قال: فإن الله تعالى لا يهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاحا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه.

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره، ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم. وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا**».

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول، اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميا،

وكان في سفينة فحمتها الريح ـ يقول: حبستها فخرجت إليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس، قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد ـ فيما أحسب، وذكر ابن إسحاق قال: قال الزبير بن عبد المطلب فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها :

عجبت لما تصوبت العقاب ... إلى الثعبان وهي لها اضطراب

وقد كانت يكون لها كشيش ... وأحيانا يكون لها وثاب

إذا قمنا إلى التأسيس شدت ... تهيبنا البناء وقد تهاب

فلما أن خشينا الرجز جاءت ... عقاب تتلئب لها انصباب

فضمتها إليها ثم خلت ... لنا البنيان ليس له حجاب

فقمنا حاشدين إلى بناء ... لنا منه القواعد والتراب

غداة نرفع التأسيس منه ... وليس على مسوينا ثياب

أعز به المليك بني لؤي ... فليس لأصله منهم ذهاب

وقد حشدت هناك بنو عدي ... ومرة قد تعمدها كلاب

فبوأنا المليك بذاك عزًا ... وعند الله يلتمس الثواب

قال ابن إسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها (كانت) رضما فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة، وإنما

كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك، مولى لبنى مليح بن عمرو بن خزاعة، فقطعت قريش يده، وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى سفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطي نجار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كان يطرح فيها ما يهدي لها، (فتتشرف) كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد، إلا احزألت وكشت وفتحت فاها، فكانوا يهابونها، فبينما هي يوما تشرف على جدار الكعبة - كما كانت تصنع - بعث الله إليها طائرا فاختطفها فذهب بها؛ فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضى ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية؛ فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة حجرا، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه. فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح (أنه حدث) عن عبد الله بن صفوان، أنه قال - حين نظر إلى ابن الجعد بن هبيرة بن أبي وهب يطوف بالبيت -: جد هذا - يعني أبا وهب - هو الذي أخذ حجرا من الكعبة، فذكر الخبر - سواء - إلى قوله: مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: ثم إن قريشا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وبني زهرة، وكان من الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جمع وبني سهم ابنى عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، وكان شق الحجر لبني

عبد الدار بن قصي، ولبني أسد بن العزى بن قصى، ولبني عدي بن كعب بن لؤي ـ وهو الحطيم. قال: ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترع. قال ابن هشام: ويقال: لم نزغ، اللهم إنا لا نريد إلا الخير: ثم هدم من ناحية الركن، فتربص الناس تلك الليلة وقالوا: ننظر، فإن أصيب، لم نهدم منها شيئا، ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها: فأصبح الوليد من ليلته غاديا على عمله، فهدم وهدم الناس (معه)، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس: أساس إبراهيم، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة. أخذ بعضها بعضا. قال ابن إسحاق: فحدثني بعض من روى (هذا) الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال: وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لا تزول حتى يزول أخشباها، مبارك لأهلها في الماء واللبن. قال: وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابا فيه: مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لا يحلها أول من أهلها. قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوؤة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم

في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمينة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ـ وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان أول داخل ـ رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد: فلما انتهى إليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «**هلم إلي ثوبا**»، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: «**لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا**»، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بني عليه. قال: وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي الأمين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثماني عشرة ذراعا، كانت تكسى القباطي، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج (بن يوسف).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا ثابت بن يزيد ـ أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية، قال: ولي حجر أنا نحته بيدي، أعبده من دون الله، وأجيء باللبن الخاثر، الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي فأصبه عليه، فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر فيبول عليه: قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن، فقالوا: اجعلوا بينكم حكما، قالوا: أول من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي ﷺ، فقالوا: أتاكم الأمين، فقالوا

له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو.

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم - عليه السلام - بالأرض حتى بنته قريش، وردموا الردم الأعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقدي: وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري - وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة - وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن أبي يزيد، قال أبي: فذهبت معه - وعمر بن الخطاب جالس في الحجر - فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال، عمر: صدقت.

وبهذا الإسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترؤوا على ذلك، قال: فهدموا، قال: فلما بناها، جعل لها بابين، وأوطأهما بالأرض، بابا يدخلون منه وبابًا يخرجون منه؛ وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد

في طولها تسعة أذرع؛ قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها. فقال عبد الملك بن مروان: وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ـ (يعنى ابن الزبير).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت مرثد بن شراحيل يحدث أنه حضر ذلك. قال: أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وإبراهيم، وتدري لم قصروا عن قواعد إبراهيم؟**» قالت: قلت: لا، قال: «**قصرت بهم النفقة**»، قال: وكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام، قال: فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفا ثمانية أيام يتشهد عليه، قال: فرأيت ربضه ذلك كخلف الإبل خمس حجارات، وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران. قال: ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها من ناحية الركن الآخر، فيهتز الركن الآخر. قال: ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لاصقين بالأرض، شرقياً وغربياً، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه. قال: فكتب إليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قال مرثد: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس: فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت.

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

**قال أبو عمر:**

في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح أن الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف، وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه؛ وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس. وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة: الحجر من البيت، و يتلو قول الله عز وجل: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾. ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر - ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطا قضاه، وإن كان أكثر، قضى ما بقى عليه من ذلك؛ فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجه تام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الإعادة، فإن حل، أهراق دما.

وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين: اليماني والأسود. وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء

الحجاز والعراق من أهل الرأى والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافا إلا في الطبقة الأولى من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روى عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن ماالك، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان (كلها) وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك، فروى شعبة عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: قدم معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها؛ فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجورا. وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور. (وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: إن ليس في البيت شيء مهجور)

**قال أبو عمر:**

هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهدا روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾.

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك، وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج، ويوسف بن ماهك، وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلمان، هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران؛ وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله أسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعبدالله ابن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. وروى معمر عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله (إني) لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن أن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

**قال أبو عمر:**

مالك أحسن إقامة لإسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري، والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن ـ قراءة مني عليهما، أن محمد بن أبي دليم حدثهما. قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا إبراهيم بن حسان، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت، ورواه مالك وابن عيينة، وجماعة عن هشام، عن أبيه عن عائشة ـ مثله.

## ٢٤٧ ـ الرمل فى الطواف

**مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط.**

**قال أبو عمر:**

يعنى من الأشواط السبعة في طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه أن الرمل وهو الحركة والزيادة في المشى لا يكون إلا ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهى إليه ثلاثة أطواف. في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدىء طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا، وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه، فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا، وكان عليه إعادته عندنا، فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره، وذلك أن الداخل من باب بنى شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتى الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضى على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجها ما يلى الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليمانى الذى يلى الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها، وهذا كله إجماع من العلماء فإن لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه، وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليمانى وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا،

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوسا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدي وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه، وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد. وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسى شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف. وقال أبو حنيفة: في هذه إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم.

**قال أبو عمر:**

حجة من لم يجز الطواف منكوسا أن رسول الله لما استلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف. ويعضد ذلك قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**» يعني مردودا، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة، ثم أتى المقام فقال: «**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**» فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا .

**قال أبو عمر:**

وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة قليلا، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، وأما الأربعة الأشواط في الطواف، تتمة الأسبوع

فحكمها المشى المعهود بالرفق. وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشى أربعة. إلا أنهم اختلفوا في الرمل، فقال قوم: الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس. وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار. وقال قوم: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل. قالوا: وليس الرمل سنة، قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير.

وحجتهم على ما ذهبوا إليه من ذلك ما روى عن ابن عباس، قال أبوالطفيل: قلت لابن عباس، زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنة. إن قريشا قالت زمن الحديبية: إن به وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لأصحابه: «**أرملوا أروهم أن بكم قوة**» فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى فإذا توارى عنهم مشى. هكذا حدث به فطر عن أبي الطفيل ورواه أبو عاصم الغنوى وابن أبي حسين عن أبي الطفيل نحوه.

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم، قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم، وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال: إنما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة؛ لأن المشركين رأو أن

بأصحابه جهدا فرمل ليريهم أن بهم قوة. وبما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه: «**شدوا مازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة**» ثم حج رسول الله فلم يرمل.

**قال أبو عمر:**

أما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا، فمغفل فيما اختاره. وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن. والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر. وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط. ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون، وفي ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رمل.

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة؛ لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملا، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ. فصح أن الرمل سنة، روى مالك وإسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا. رمل منها ثلاثة ومشى أربعا، وهذا فى حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم، وقد

حكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد. ويدل على صحة قوله، أن مالكا قطعه في أبواب من موطئه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه. روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال: حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي ابن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به، ورووه عنه. ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو بن علقمة المكى وحاتم ابن إسماعيل وسلام القارىء وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار، كلهم يقولون بحديث جابر؛ لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة. وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال: لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال: في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ. وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته. وقد ثبت الرمل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فصار سنة، وأما ما رواه الحجاج ابن أرطاة عن أبى جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه: ثم حج رسول الله فلم يرمل، فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وأن ما قال أهل الحديث فيه: إنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ما خالفه، ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة؛ لأنه ناف والذي حكى أن رسول الله

ﷺ رمل وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

**قال أبو عمر:**

فإن احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء ابن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج، قيل له: هذا حديث لا يثبت؛ لأنه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال، حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة. قال الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو بكر الحنفى، قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج، وفي العمرة حين كان اعتمر. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب. وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر. ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة، وهذا إجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل

خروجه إلى منى، وعلى هذا يصح حديث مجاهد إن كان موقوفا، وكانت حجة ابن عمر فيه مكية، وإما مرفوعا فلا يصح لدفع الآثار الصحاح له في أن رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعى، ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال: يعيد: ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم. واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذ لم يعد أم لا شيء عليه؟ فمرة قال: لا شيء عليه، ومرة قال: عليه دم، وقال ابن القاسم: هو خفيف ولا نرى فيه شيئا، وكذلك روى ابن وهب في موطئه عن مالك أنه استخفه ولم ير فيه شيئا، وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما، قال ابن القاسم: رجع عن ذلك، وقال عبد الملك بن الماجشون: عليه دم، وهو قول الحسن البصرى وسفيان الثوري. وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما. والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك، والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا؟ وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده، وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه. وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل، أنه لا شيء عليه، وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبى ثور، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا، ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل. وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

## ٢٤٨ ـ الاستلام فى الطواف

**مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضي طوافه بالبيت، ركع الركعتين؛ وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود.**

هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ـ أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و (**قل هو الله أحد**﴾ ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾. فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: «**إن الصفا والمروة من شعائر الله**» نبدأ بما بدأ الله به.

**قال أبو عمر:**

هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن إسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - في حديثه الطويل؛ قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطرقه كثيرة جدا صحاح كلها، فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعا؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام - إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لاخلاف بينهم في ذلك؛ واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير وغيرهم. وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه.

**قال أبو عمر:**

أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلا في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغير الحج، وإنما يرون (في) ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

**قال أبو عمر:**

من أوجب الدم في ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر؛ وقد

قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما، إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه ـ دما، وهو من النسك عند جميعهم؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما ، وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا ، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ـ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾، و ﴿**قل هو الله أحد**﴾، ثم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

**قال أبو عمر:**

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: «**كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟**» فقال: استلمت وتركت، فقال: «**أصبت**».

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟» فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال رسول الله ﷺ :«أصبت» .**

**قال أبو عمر:**

كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الأسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى ـ لم يذكروا الأسود؛ وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا.

ورواه الثوري عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: كيف صنعت في استلامك الحجر؟ وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث، إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى، وهي أصوب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع، وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني، والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن

القاسم: وفيه اليماني كيف أنكره.

وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. هكذا قال القعنبي: الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى؛ لأنه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قوله الأسود، فمن هناك أنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعا اليماني، كما روى يحيى وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: الأسود، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث، وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا ، والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير وهو راية هذا الحديث يستلم الأركان كلها، ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.

وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها

على فيه من غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأسود، يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعا.

**قال أبو عمر:**

فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا ، وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين، قال: وأخبر ابن عمر بقول عائشة: أن الحجر من البيت، فقال: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

**قال أبو عمر:**

قوله: الركنين اليمانيين يريد الركن الأسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما؛ وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

**قال أبو عمر:**

هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روي عن

مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف، روي ذلك عنهما من طرق؛ وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له؛ اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمن بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه. روينا عن مجاهد وعطاء: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له، وعن الزبير: الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، ذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع خده الأيمن عليه.

**قال أبو عمر:**

هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه ، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا وجد خلوة، استلمه .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه ـ أن

النبي ﷺ قال له: «**يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟**» قال: استلمت وتركت، قال: «**أصبت**». أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري - قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت في استلامك الحجر؟ قال: استلمت وتركت: أصبت

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس، وليس هذا عند مالك عن هشام.

**قال أبو عمر:**

الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

## ٢٤٩ ـ تقبيل الركن الأسود في الاستلام

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله.**

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

**قال أبو عمر:**

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

**قال أبو عمر:**

أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة ـ حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول:

إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قالا حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليه ـ أتى الركن الأسود فقبله ثم قال: والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا ابن كثير، قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ، يقبلك ما قبلتك.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا.

**قال أبو عمر:**

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن

قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

## ٢٥٣ ـ جامع الطواف

**مالك، عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن: عن عروة ابن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ، إني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت راكبة بعيرى رسول الله ﷺ، حينئذ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ :﴿بالطور وكتاب مسطور﴾.**

**قال أبو عمر :**

هذا (ما) لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضا إنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة .

واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر أو مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فلا حاجة لإعادته ها هنا، وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبا في حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر، والله أعلم، وقد أوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة والتوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار، وقد قيل: إن طواف أم سلمة كان سحرا، وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم، وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، والحمد لله.

وفيه إباحة دخول البعير المسجد، وذلك والله أعلم؛ لأن بوله طاهر، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك، لأنه لا يؤمن منه أن يبول .

وقيل: إن رسول الله ﷺ، إنما صلى إلى جانب البيت يومئذ من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان إلى الموضع الذي هو به اليوم من صحن المسجد.

**قال أبو عمر:**

ما أدري (ما) وجه هذا القول؛ لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ، لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي.

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت؛ لأن البيت كله قبلة، وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا، والله أعلم.

## ٢٥٤ ـ البدء بالصفا فى السعى

**مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا .**

**قال أبو عمر:**

في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد؛ لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل أحدهما مكة أول شىء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا، فإذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين باثر أسبوعه، يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها، ثم يبتدئ السعى منها بين الصفا والمروة لابد من ذلك، وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي ﷺ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبى القاضى، قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل بن أبي جامع البصرى يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما: بـ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا فرقا عليه فكبر ثلاثا، وأهل واحدة ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق

المسيل. وفى هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد، ، لقوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**» فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو . وإذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا، فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو فى كتابه من آية الوضوء. وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية. فمذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى وداود بن على قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه، إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، ولكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبا عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روي على بن زياد عن مالك قال من غسل زراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسيل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة. قال على ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل. وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم فى الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء. وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا. والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل: أعط زيدا وعمرا دينارا أن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو. فكذلك قول الله عز وجل: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**

**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**، إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وقد قال الله عز وجل: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله: **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾** جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع. وكذلك قوله: **﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾**، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة، وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة، وقد روى عن على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما أبالي بأي أعضائي بدأت في الوضوء اذا أتممت وضوئى، وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية إلا معني الجمع لا معنى الترتيب، وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية، وقد قال الله عز وجل: **﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾**. ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة، هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا. وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يأت بالوضوء علي ترتيب الآية وإبطال صلاته إن صلى بذلك الوضوء المنكوس، منهم الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله، إلا المزني. ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم، فمن الحجة لهم أن الواو توجب الرتبة والجمع جميعا، وحكي ذلك

بعض أصحاب الشافعي في كتاب الأصول له عن نحوي الكوفة الكسائي والفراء وهاشم بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف: إنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم: أعط زيدا وعمرا. قالوا: وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع. قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه؛ لأنه مذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلا على الترتيب فصار ذلك فرضا؛ لأنه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف أنها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه بدليل قوله ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب: «**هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به**»، قالوا: وأما الحديث عن على وابن مسعود فغير صحيح عنهما؛ لأن حديث على انفرد به عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ولم يسمع من على، والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة، قالوا: وكذلك حديث ابن مسعود أشد انقطاعا؛ لانه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه. وهو أيضا حديث مختلف فيه لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني روياه عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى. ورواه حفص ابن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله بن مسعود: لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك. قالوا: وعبد الرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث. وقد تابعه البرساني. وليس في روايتهما ما يوجب تقديما ولا تأخيرا؛ لأن اليمنى واليسرى لا

تنازع بين المسلمين في تقديم أحدهما على الأخرى؛ لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله: ﴿ **وأيديكم**﴾ وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه. قالوا: وقد روى عن على بن أبي طالب أنه قال: أنتم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضي رسول الله بالدين قبل الوصية. وهو مشهور ثابت عن على رضي الله عنه، قالوا: فهذا على قد أوجبت عنده أو التي هي أكثر أحوالها بمعني الواو القبل والبعد، فالواو عنده أحري بهذا وأولى لا محالة؛ لأن الواو أقوي عملا في العطف من أو عند الجميع. ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عطاف بن خالد، قال: أخبرني إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة، عن عبد الله بن عباس، قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت؛ لأني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج قال: ﴿**يأتوك رجالا**﴾، فبدأ بالرجال قبل الركبان، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا أبي بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قوله عز وجل: ﴿**وقالوا يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾، قال: ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار، فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء، قالوا: وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء ؛

لأنهما فرضان مختلفان أحدهما: في مال، والثانى: في بدن، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر، وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما، قالوا: والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء؛ لأنه لا يمكن أن يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة، فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض؛ لأن رسول الله لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء الى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة؛ لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع. واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية، قالوا: وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء، بواو كان معطوفا أو بغير واو لأن أصله العطف على الفاء، وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة. قالوا: وحروف العطف كلها قد أجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها. فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب. وأما قول الله عز وجل: ﴿**يا مريم اقنتي لربك واسجدى واركعى**﴾، فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهى الصلاة بعينها كما قال: ﴿ **وإدبار السجود**﴾، أي إدبار الصلوات واركعى مع الراكعين أى اشكرى مع الشاكرين. ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فخر راكعا**﴾ أى سجد شكرا لله. وكذلك قال ابن عباس وغيره هى سجدة شكر واحتجوا أيضا

بقول الله عز وجل: ﴿**واركعوا واسجدوا**﴾ مع إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع. قالوا: فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف. واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾، مع قول رسول الله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**» ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ما قالوه؛ لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة بإجماع. قالوا: ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل؛ لأنه لو قدم ذكر الرجلين وأخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح. فأدخل المسح بين الغسلين، ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتى بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك، ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم. هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة.

**قال أبو عمر:**

أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم. والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية، وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معني له؛ لأن المال إذا كان مأمونا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصية. ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدي منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا؛ لأنهم قد تعدوا وكذلك قوله: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان

يدل على التقدمة أن ذلك كذلك لموضع البيان، وإنما قلنا: إن حق الواو في اللغة التسوية لا غير، حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه. والإجماع في آية الوضوء معدوم، بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي في ذلك عن علي وابن مسعود، وأما ما ادعوه من أن فعل رسول الله ﷺ في الآية بيان كبيانه ركعات الصلوات فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضا بإجماع وليس آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان، فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره، وكان يحب التيامن في أمره كله. وليس ذلك بفرض عند الجميع، وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ مع قول رسول الله: « **نبدأ بما بدأ الله به**»، فلا حجة فيه لأنا كذلك نقول: نبدأ بما بدأ الله به، هذا الذي هو أولي، ولسنا نختلف في ذلك، وإنما الاختلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا، وقد أريناهم أنه لا يفسد بالدلائل التي ذكرنا على أن قوله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**» ظاهره أنه سنة والله أعلم؛ لأن فعله ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض، ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم بذلك. ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به، وهذا الإدخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين؛ لأنهم يذهبون إلى أن أفعال رسول الله ﷺ على الوجوب أبدا، حتى يقوم الدليل على أنها أريد بها الندب، وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم. هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره. وقد يحتمل أن يحتج بقوله ﷺ: « **نبدأ بما بدأ الله به**» على أن الواو لا توجب الترتيب؛ لأنها لو كانت

توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم: «**نبدأ بما بدأ الله به**»؛ لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به، فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله ـ والله أعلم ـ أن يبين لهم ذلك، وإنما بين لهم ذلك؛ لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينه رسول الله ﷺ، وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقال منهم قائلون: لا يجزئه وعليه أن يلغي ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه من الصفا ويختم بالمروة، منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال بعض العراقيين: يجزئه ذلك، وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروي عنه أنه يلغي الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء. وروي عنه أنه من جهل ذلك أجزأ عنه والحجة لمالك، ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره، وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع. ألا تري أن الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأموم والإمام، وفي الجمعة خلف العبد،وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة إذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معني إذ قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه، فكذلك لا معني لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل، والمشهور من لسان العرب. وأما قولهم: من فعل فعلنا كان مصليا بإجماع، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب إليه، وأما قولهم: إن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، والتقديم والتأخير في القرآن كثير، وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، أن عليا قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئى، قال عوف: ولم يسمع من على، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب إلى أن يبدأ بالأول فالأول، المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين، ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال: فإن قدم شيئا على شيء فلا حرج، وهو يكرهه.

**قال أبو عمر:**

قول مالك في مثل قول عطاء سواء، وأما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف بأسا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي وطاف بالبيت على رتبته ثم قال: «**خذوا عني مناسككم**.....». والحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليل ، وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابرقال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصي الخذف، وقال: «**خذوا عني مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا**».

**مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك.**

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشى بينهما والسعى من شعائر الحج، لقوله ﷺ : «**خذوا عني مناسككم...**». وفيه أن الصفا والمروة موضع دعاء ترجي فيه الإجابة. وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل. وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر، والدعاء في ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب إليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة. وليس بفرض عند الجميع. ومن زاد على ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج،وأحب إلى استعمال ما فيه على حسبه، وبالله التوفيق. وكذلك أحب للمرتقى على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع،عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك.فإن لم يفعل فلا حرج.وكذلك انفرد الوليد بن مسلم،عن مالك،عن جعفر،عن محمد، عن أبيه،عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلي ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب، و﴿**قل يأيها الكافرون**﴾، و﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**» ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾والذي انفرد به الوليد، وأغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى إلى مقام ابراهيم قرأ : ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ وسائر ذلك في الموطأ.

## ٢٢٥ ـ جامع السعي

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين ـ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول اللهعز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ـ فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما ؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ـ كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾.**

قال ابن وهب: مناة: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل الجبل الذي تصدر منه إلى قُديد.

**قال أبو عمر:**

في هذا الحديث من قول عائشة: دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة: مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه ـ أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة ـ سواء، أو نسي شيئا منه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة ، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقول: إن عمل الحج ينوب

فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع؛ واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة: فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين - يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في مصحف أبي، (ومصحف) ابن مسعود: ﴿**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**﴾.

وقال أبو حنيفة، والثوري: من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم، وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك: إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما؛ فإن بلغ دما، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طاوس في هذه المسألة أنه قال: على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر: أنه عليه دم، والثالث: أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

**قال أبو عمر:**

قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك هاهنا.

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ إذا نزل بين الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه. هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول: إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك. وقد يمكن أن يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسئلوه؛ لأن الناس غشوه. وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج، وإنما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه. وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا، فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة. واختلفوا في العذر، فقال سعيد بن جبير وطائفة: كان شاكيا ﷺ، وقال آخرون: بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم ويفهمهم. وذلك في حين طوافه بالبيت، لا بين الصفا والمروة. وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة؛ لأن ذلك كان منه في طواف الإفاضة، والله أعلم.

وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف

النبي عليه السلام في حجة الوداع على راحلته بالبيت: وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه، فإن الناس غشوه.

**قال أبو عمر:**

قوله في هذا الحديث: وبين الصفا والمروة، تدفعه الآثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه؛ لأن قوله: انصبت قدماه في بطن المسيل، يدفع أن يكون راكبا. أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبى قال: حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ نزل يعنى على الصفا، حتى إذا انصبت قدماه في الوادى رمل، حتى إذا صعد مشى، والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكبا أنه كان في طواف الإفاضة. وحينئذ ألظ الناس به يسألونه. وفي حديث طاوس بيان ذلك. روى ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلا، فطاف على راحلته، وفى حديث أم سلمة أنها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله: «**طوفى راكبة من وراء الناس**». ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر، أنى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا. ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم. وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا. وهو قول جماعة الفقهاء. فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصا، إلا أنه قال: من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد. وكذلك السعى بين الصفا والمروة عندى في قوله، بل السعي أوكد ماشيا لما ورد

فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشيا على قدميه. وقال مالك: إنه إن سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبى إذا نوى ذلك. وقال في الطائف بالبيت محمولا: إن رجع إلى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما. وقال الليث بن سعد: الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء، لا يجزئ واحد منهما راكبا إلا أن يكون له عذر، وكذلك قال أبو ثور: من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد. وقال مجاهد: لا يركب إلا من ضرورة. وهو قول مالك وقال الشافعي: لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا، فإن فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر. وذكر أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين. وقال أبو حنيفة: إن سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم. وكذلك إن طاف بالبيت راكبا عنده. وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها. وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الأجرة له.

**قال أبو عمر:**

قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث، وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا، وأما قول من قال: إن رسول الله ﷺ كان شاكيا، فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. ومثل هذا قوله ﷺ

لأم سلمة حين اشتكت إليه: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب إليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما: إن ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولابد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها. هذا قول الثوري وروى عن قتادة والحسن البصرى مثله؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم، وإن ترك أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا: وإن ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيا فعليه دم. وقال قوم: هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج. وقال طاوس: من ترك السعى بينهما فعلى عمرة واختلف فيه قول عطاء؟ وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعى بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ: «**الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج**» قالوا: فصار ما سواه ينوب عنه الدم. قالوا: وإنما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما أن المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة. فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعى الدم.

**قال أبو عمر:**

أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه، وأما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه، وإن كان مالك وأبو حنيفة

والشافعي لا يرونه فرضا. وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع في باب شهاب عن سالم إن شاء الله. والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال: «**خذوا عنى مناسككم**» فصار بيانا لمجمل الحج. فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع، وقد قال الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما فى مصحفه وذلك قوله: « **فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**» قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يقطع به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين. وأحسن ما روى فى تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون، فقالت الأنصار: يا رسول الله؛ إنا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ قال عروة: أما أنا فلا أبالى ألا أطوف بين الصفا والمروة. قالت عائشة لم يا ابن أختى؟ قال: لأن الله يقول: ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾ فقالت عائشة: لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، فلعمرى ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة. ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله، وقال فيه معمر عن الزهري، فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام فقال: هذا العلم. وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد، وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب إن شاء الله. وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال

لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك**».

**قال أبو عمر:**

ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم. فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان وبين رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله: «**اسعوا بينهما فإن الله كتب عليكم السعي**» وكتب بمعنى أوجب كقول الله: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾، كقول رسول الله في الخمس الصلوات: «**كتبهن الله على العباد**» ومثله كثير. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج ابن النعمان، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي. أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» حتى أن ثوبه يديره من شدة السعي. وكذلك رواه

الشافعي عن عبد الله بن المؤمل. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحيصن عن عطاء ابن أبي رباح عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تجراة إحدى نساء بني عبدالدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده إما هو وإما محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء، ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد، أحدهما: أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين، والآخر: أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا أمن أبي بكر؟ أم من محمد بن بشر؟ ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. وقد رواه محمد بن سنان العوفي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت. ذكر أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: أخبرنا محمد بن سنان العوفي، قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي، قال: أخبرنا عمر بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها

حبيبة بنت أبى تجراة قالت: دخلت المسجد أنا ونسوة معى من قريش قالت: والنبي عليه السلام يطوف بالبيت، قالت: وإنه ليسعى حتى أنى لأرثى له وهو يقول لأصحابه: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى**» هكذا قال يطوف بالبيت، وأسقط من إسناد الحديث عطاء، والصحيح فى إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم إلا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشىء، والصواب ما قال الشافعى والله أعلم. فإن قال قائل: إن عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له: هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته. وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفى ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه؛ لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك فى روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعى وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ. ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة، فإنه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل. أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت النبي عليه السلام يسعى في بطن المسيل ويقول: «**لا يقطع الوادى إلا شدا**»: وقد ذكر أبو جعفر العقيلى، قال: حدثنا محمد بن موسى النهرتيرى، قال: أخبرنا يوسف بن موسى القطان، قال: أخبرنا مهران ابن أبى عمر الرازى، قال: أخبرنا سفيان عن مثنى بن الصباح عن المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك، قال العقيلى: يعنى الشيبية قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: «**يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا**».

**قال أبو عمر:**

فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**» يوضح وجوب السعى وبالله التوفيق. وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرملَ في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة فى السعى بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا، والذى عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شيء فيه، وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى. وروى سفيان أيضا عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير.

**قال أبو عمر:**

لا ينبغى لأحد قوى على السعى والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر ويجزئه المشى؛ لأن السعى العمل وقد عمله بالمشى. واختلف العلماء فيمن قدَّم السعى بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت، فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه ولا يعيد السعى: ولا شيء عليه. وكذلك قال الأوزاعى وطائفة من أهل الحديث، واختلف في ذلك عن الثورى فروى عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء. وروى عنه أنه يعيد السعى، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يجزئه وعليه أن يعيد، إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعى جميعا.

وقال الشافعى: يعيد السعى وحده؛ ليكون بعد الطواف ولا شىء عليه. واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فأبعد أو وطىء النساء،

فقال مالك: يرجع فيطوف ويسعى. وإن كان وطئ النساء اعتمر وأهدى يعنى إذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة. وقال الشافعى: يرجع حيث كان فيسعى ويهدى. ولا معنى للعمرة ها هنا. وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعى سواء. وروى عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه.

**قال أبو عمر:**

لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسى السعى بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف، وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبدا وإن أبعد على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه، فإن وطىء كان عليه هدى بدنة عند الشافعي لا غير، مع الإتيان بالسعى، وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدى. وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسى السعي بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما. قال مالك في موطئه: من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى. وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ،ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

**قال أبو عمر:**

إنما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي، ليكون سعيه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء، وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد ،والله أعلم.

## ٢٥٦ ـ صيام يوم عرفة

**مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحرث، أن أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن ـ وهو واقف على بعيره ـ فشربه.**

**قال أبو عمر:**

محمل هذا الحديث ـ عندنا ـ أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا؛ وإذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة**»، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك؛ وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين، والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة: فقالت ميمونة، سأبعث إليه بشراب، فإن كان مفطرا لم يرده، فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون ـ يعني يوم عرفة.

وكان مالك، والثوري، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة، قال إسماعيل عن ابن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا.

وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج

فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء.

**قال أبو عمر:**

قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة؛ وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك؛ إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا ـ عندي على أنه بعرفة، لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك! روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة؛ وأما عثمان بن أبي العاصي فكان يصومه.

ذكر الفاكهي، قال: حدثنا حسين بن حسن، ويعقوب بن حميد، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال: لقد رأيت عثمان بن أبي العاصي يرش عليه ماء في يوم عرفة ـ وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم، وهذا أيضا بغير عرفة، والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء، والله أعلم.

وكان ابن عمر يقول: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال:

حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولاأصومه ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه. وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا، والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قالا ـ جميعا ـ : حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، قال: حدثنا هوذة أبو الأشهب (ابن خليفة بن عبد الله) البصري، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال: ما هذه الأبيات؟ قلنا: لعبد القيس، فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال: وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة: فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا؛ فقال: أنا أخبركم: عثمان هو خير مني، عبد الله بن عمر كان لا يصومه، وقال: حججت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه.

**قال أبو عمر:**

محمل هذا ـ عندي ـ بعرفة خاصة ـ والله أعلم، والآثار تدل على ذلك؛ ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس، ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج ـ خاصة؛ ومثل هذا حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر ـ أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه،

وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب ابن عقيل، عن مهدي الهجري، قال: حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه، وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن

عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة وأتى برمان فأكله، وقال: حدثتني أم الفضل ـ فذكره.

وحديث ابن علية ذكره ابن أبي شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة؛ وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته؛ وممن ذهب إلى هذا: عبيد بن عمير، ومحمد بن المنكدر؛ وكان ابن عباس يقول لأصحابه: من صحبني من ذكر أو أنثى ـ فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة؛ لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر؛ وأما ما روي في فضل صومه ـ وذلك يدل على أنه بغيره ـ والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها**». وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافا يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما؛ وطائفة تقول: أبو حرملة، وطائفة تقول: حرملة بن إياس الشيباني؛ ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه: روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله ابن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، عن شعبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**». وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السنة الماضية**». وهذا إسناد حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه**».

**قال أبو عمر:**

إسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يتسامح في أسانيدها.

وذكر الفاكهي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ـ ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة؛ وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد ابن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن

النبي ﷺ قال: «**إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا ـ أهل الإسلام ـ وهي أيام أكل وشرب**».

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله.

**قال أبو عمر:**

هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي؛ وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق: أيام أكل وشرب.

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة؛ ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه ـ من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه؛ فإن صيامه قادرا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم.

وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة (مع بيان) حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه ـ وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره ـ على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

## ٢٥٧ ـ ما جاء في صيام أيام منى

**مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى.**

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عمرو بن العاصي ـ متصل مسند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري عن أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، وعبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب.

قال عبد الرحمن: وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. قال ابن مهدي: وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق:

أنها أيام أكل وشرب؟ فقال: مرسل.

**قال أبو عمر:**

هذا - وإن كان مرسلا - فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة: حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، ومحمد بن سليمان، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفاري - أن رسول الله ﷺ خطب في أيام التشريق فقال: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب**» ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبي ثابت - بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبد المالك الربعي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك - أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس ابن الحدثان - في أيام التشريق - فنادى: «**لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**».

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحرث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل

بمنى - يقول: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب.

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي - فذكر مثله وزاد فيه: وقال...

**قال أبو عمر:**

لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ - وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح - وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي؛ وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر؛ فأيام منى ثلاثة بأجماع - وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات؛ فقف على ذلك؛ ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجي:

ما نلتقي إلا ثلاث منى ... حتـــى يفـرق بيننــا النفـــر

وقال عروة بن أذينة:

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة ... وهم على سفر لعمرك ما همـو

وقال كثير بن عبد الرحمن:

تفرق أهواء الحجيج على منى ... وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

**قال أبو عمر:**

من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر؛ ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له

بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر؛ والتعجيل لا يكون أبدا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال؛ ومنى: اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنباري: هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال: وقال أبو هفان يقال: هو منى وهي منى؛ فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعا بالياء، وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح.

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي:

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل

ووى ابن جريج عن عطاء قال: حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر. قال ابن جريج: حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب ـ وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها؛ واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله عز وجل: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾، وهي من أيام الحج؛ فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام؛ وقد أوضحنا

اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب والحمد لله.

**مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله.**

**قال أبو عمر:**

قوله أيام منى: يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التشريق، وهي أيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها؛ ومعنى ذلك ـ عند أهل العلم، ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفي سائر الأمصار: تكبير أدبار الصلوات، والله أعلم؛ وسنبين ذلك (كله) في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

ويقال: سميت منى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى، لما يمنى فيه من الدماء.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن ررجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي، أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

ذكره عبد الرزاق عن معمر، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر لله.

ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة ـ مرسلا هكذا، كما رواه مالك سواء؛ وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن صيام أيام منى من حديث علي ابن أبي طالب، ومن حديث عمرو بن العاص، ومن حديث بشر بن سحيم، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وامرأة من الأنصار، وجماعة؛ وإنما ذكرنا هاهنا حديث ابن شهاب خاصة، فربما أردفناه بما خف علينا، ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب.

أخبرنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيام التشريق أيام طعم، وذكر لله** ». ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح ابن عبادة، قال: حدثنا الربيع بن صبيح، ومرزوق أبو عبد الله الشامي، قالا: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «**إن يوم عرفة يوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**».

**قال أبو عمر:**

هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها، لا يأتي إلا بهذا الإسناد؛ وسيأتي القول في صوم يوم عرفة، وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا؛ ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى. لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، فذكرنا هنالك الآثار أيضاً في ذلك، وذكرنا ثم ما بلغنا عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك ممهدا مبسوطا، إن شاء الله، ونذكر هاهنا في باب يزيد بن الهادي، أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار ـ فيما علمت ـ أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعاً.

وقد روي عن الزبير، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة، ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكيم، عن مالك فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها. وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي، والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال متطوع، ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع لم تجز عنه، وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع، أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

**قال أبو عمر:**

قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج - ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق، وهو قول مالك، والأوزاعي، وإسحاق: وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس: أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منى: لا متمتع ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الحسن، وعطاء؛ وروي عن ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر، لم يجزه إلا الهدي.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح

الثلاثة، ولا يقضي فيها صياماً واجبا من نذ ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم، ولم يجد الهدي. قال: وأما آخر أيام التشريق، فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً، فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتل النفس؛ وأما قضاء رمضان خاصة، فإنه لا يصومه فيه.

**قال أبو عمر:**

لا أعلم أحداً من أهل العلم غير مالك وأصحابه، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها؛ وجمهور علماء من أهل الرأي والأثر، لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام؛ إلا للمتمتع وحده، فإنهم اختلفوا في ذلك، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك: لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى. وعن صيام أيام التشريق ـ وهي أيام منى، وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة؛ وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح، إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق.

ولا خلاف بين العلماء، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك.

واختلف العلماء في الأيام المعلومات، فقال مالك وأصحابه: هي يوم (النحر). ويومان بعده، وهي أيام الذبح عنده؛ وهو قول ابن عمر، روى نافع، عن ابن عمر، قال: المعلومات يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق؛ والأيام المعدودات الثلاثة، ليس منها يوم النحر، وهذا كله قول

مالك سواء: وقول أبي يوسف: قال أبو يوسف إلى هذا أذهب، لقول الله عز وجل: **﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾** فهي أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده ـ على ما قال ابن عمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول عبد الله بن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي، وغيره، وإليه ذهب الطبري.

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح، فقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس.

وقال الأوزاعي، والشافعي: أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى، والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح**» وهو حديث في إسناده اضطراب، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح ـ خاصة بياناً في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله.

**مالك،عن محمد بن يحيى بن حبان،عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺنهى عن صيام يومين:يوم الفطر ويوم الأضحى.**

**قال أبو عمر:**

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد.

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لايجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر، ولا لقاض فرضا ولا لمتمتع لا يجد هدياً، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، (وهو) إجماع لا تنازع فيه، فارتفع القول في ذلك، وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو (صياما بعينه) مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لايصومهما واختلفوا في قضائهما، ففي (أحد) قولي الشافعي، وزفر بن الهذيل، وجماعة، ليس عليه قضاؤهما. (وهو قول ابن كنانة صاحب مالك). وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقضيهما.

وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي، وآخر قولي الشافعي، وقد روى عن الأوزاعي أنه يقضيهما إلا أن ينوي أن لا يقضيهما ولا يصومهما. واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقضيهما، والآخر: أنه يقضيهما، إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما والثالث: أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما. روى الرواية الأولى عنه ابن وهب، والروايتين الأخريين ابن القاسم. قال ابن وهب: قال مالك: فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي، وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه، وروى ابن القاسم عن

مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه إلا أن يكون نوى أن يصومها، قال: ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال: يقضي أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها. قال ابن القاسم: قوله الأول أحب إلي أن لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيه، فأما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه، وقال الليث بن سعد: فيمن جعل على نفسه صيام سنة: أنه يصوم ثلاثة عشر شهرا لمكان رمضان. ويومين لمكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق. وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل، وتقضي أيام الحيض. وروي عنه فيمن نذر صيام الإثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر ولا قضاء عليه، وهذا خلاف الأول إلا أني أحسب أنه جعل الإثنين والخميس كمن نذر صيام سنة بعينها، والجواب الأول في سنة بعينها، والقياس أن لا قضاء في ذلك؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبدا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذره أو لا يدخل، فإن دخل في نذره فلا يلزمه، لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذر ذلك باطل، فإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر، ويوم النحر، عند من يقول: لا اعتكاف إلا بصوم، وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه أنه إن اعتكف يجزئه، وروي عنه أنه لا يعتكف، ولا شيء عليه، لأنه لا اعتكاف إلا بصوم. وهو الصحيح على أصله. وقال الشافعي: من نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف ولم يصم وأجزأه، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزا بغير صوم. وقال محمد ابن الحسن: يعتكف يوماً مكانه، إذا جعل ذلك على نفسه. ويكفر (مكانه) عن يمينه إن أراد يمينا.

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب ، والحمد لله.

**مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانيء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم؛ فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن، قال مالك :وهي أيام التشريق.**

(هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة: مولى أم هانيء، عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص، وقال يحيى أيضا: مولى أم هانيء امرأة عقيل ـ وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه؛ قال: وللصواب أنها أخته لا امرأته؛ وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم ـ في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانىء ـ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشبح، عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: دخلت على عمرو بن العاص ـ الغد من يوم النحر ـ وعبد الله صائم، فقال: اقترب فكل، فقلت: إني صائم، فقال عمرو: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن صيام هذه الأيام، ذكره أبو الحسن الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الله محمد بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب ـ فذكره. ووواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، والله أعلم.

وقال ابن أخي ابن وهب، والربيع بن سليمان المرادي، عن ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن مالك،عن ابن الهادي،عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ـ أنه قال: دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه)

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانيء، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه يزيد بن مرة.

وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، وكذلك قال: روح بن عبادة عن مالك، وكذلك قال: الليث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص ـ وذكر مثل حديث مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن الجهم السمري، حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانيء ـ أنه دخل مع عبد الله ابن عمرو على أبيه عمرو بن العاص يقرب إليه طعاما قال: كل، قال: إني صائم؛ فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا: إسناد مالك هذا، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن حذافة، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا موسى بن علي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، والأخبار في حديث ابن وهب، قال: سمعت أبي (يقول) إنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « **يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب** »، لايوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث؛ وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب، وباب أبي النضر، ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي. ولم يصم قبل يوم النحر؛ ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة؛ قال: وأما اليومان اللذان بعد (يوم) النحر، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي؛ قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا

فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس.

وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

وقال الشافعي: في رواية الربيع، والمزني: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزني: وقد قال مرة: يجزي عنه، ثم رجع عنه؛ وأصحاب الشافعي على القولين جميعا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها، ولا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: إن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها؛ وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا، وحقيقة النهي حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى؛ وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر - نهي عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى. هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، عموم قول الله عز وجل في المتمتع: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج**﴾ - ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على

ما قد ذكرناه ،والحمد لله .

**قال أبو عمر:**

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة أيام في الحج ـ أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة ـ وهو أحد قولي الشافعي؛ قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق، صام العشرة كلها ـ إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديا بعد رجوعه، أهدى ولم يصم.

**قال أبو عمر:**

روي عن ابن عمر، والزبير، وأبي طلحة، والأسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا، وليس ذلك بصحيح عنهم؛ ولو صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم؛ وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا، وبالله التوفيق.

وأيام التشريق هي أيام منى، وأيام الذبح بعد يوم النحر ـ عند جماعة من أهل العلم؛ وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان: أحدهما: أنها سميت بذلك؛ لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، والآخر: أنها سميت بذلك ،لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: إنما سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج ـ هذا قول أبي جعفر محمد بن علي.

## ٢٥٨ ـ ما يجوز من الهدى

**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،أن رسول الله ﷺ:أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة.**

وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك ـ فيما علمت قديماً وحديثاً ـ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك: عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله ابن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع. وقد روى عن نافع من هو أجل منه: (وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أهدى جملا لأبي جهل وهذا من خطأ سويد وغلطه) وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: وقال عبد الله بن أبي نجيح، حدثني مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملا لأبي جهل بن هشام، في رأسه برة من فضة، ليغيظ به المشركين.

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ

ساق مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل، عليه برة من فضة.

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبد الملك: وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل، عليه برة من فضة وقد روي عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل. وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر.

في هذا الحديث دليل علي استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدي، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها: فداخل ـ عندي ـ تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾ وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: «**أغلاها ثمنا**». وهذا كله مداره على صحة النية، قال رسول الله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**» قال الله عز وجل: ﴿**لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم**﴾، وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله: ليغيظ به المشركين، وذلك ـ عندي ـ تفسير لهذا الحديث ـ لمن تدبر ـ وبالله التوفيق.

**مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن سول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال:«اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها بدنة. فقال: «اركبها، وويلك» ـ في الثانية أو الثالثة.**

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة، وممن قال ذلك: عتيق بن يعقوب الزبيري، وقتيبة؛ وقال: فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة.

حدثناه خلف، حدثنا ابن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا ابن عبد الحكم، أخبرنا مالك ـ فذكره بإسناده هكذا. قال مالك: في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وخالفه ابن عيينة، فقال فيه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن موسى ابن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، فقال: إنها بدنة يا رسول الله، فقال: «**ويلك اركبها**».

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع ، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث؛ والذي ذهب إليه مالك،

وأبو حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوبه من غير ضرورة، فكره مالك ركوب الهدى من غير ضرورة وكذلك كرهه شرب لبن البدنة، وإن كان بعد ري فصيلها؛ فإن فعل شيئا من ذلك كله، فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله، فغير جائز الرجوع في شيء منه، ولا الانتفاع به؛ فإن اضطر إلى ذلك، جاز له، لحديث جابر في ذلك، حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا»**.

وأما قوله: **«ويلك»** فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة، وقال له: إنها بدنة ـ وقد كان رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة؛ فكأنه قال له: الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف، والله أعلم.

وكان الأصمعي يقول: ويل :كلمة عذاب، وويح :كلمة رحمة.

## ٢٦٠ ـ العمل في الهدي إذا عطب

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها».**

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند؛ لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن النبي ﷺ بعث معه بهدي قال: **«إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».**

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: **«انحره ثم أغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس».**

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا وهب بن خالد، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه،عن ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف يصنع بما عطب من الهدي؟فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعناه في نسبه في كتاب الصحابة.

وروي ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه: «**ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك** » وسنذكره هاهنا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن ـ نعل علامة ليعرف أنها هدي.

وروي أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماءكلهم لا يختلفون من تقليد الهدي؛ ويجزىء عند جميعهم ـ نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه في تقليد الهدي الإبل والبقر. واختلفوا في تقليد الغنم، فكان مالك ، وأبو حنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ ، وهو قول عطاء وجماعة ، قد مضي في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا؟ والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر،

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد ـ أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ـ أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم.

وأما قوله: كيف أصنع بما عطب من الهدي ـ فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعا؛ لأنه كان في حجته مفردا، والله أعلم، وقد ذكرنا الاختلاف عنه في باب ابن شهاب وغيره، والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكر أبو ثابت، وأسد، وسحنون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا غنيا، فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل. قال ابن القاسم: وقال مالك: كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا.

قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذي ونذر المساكين، فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن

عليه بدله، وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزئه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنة، وبذلك جاز أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضي العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

**قال أبو عمر:**

أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه: فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضا معه هديا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن علية، قال: حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن عطب منه شيء؟ قال: «**فانحرها ثم أصبغ نعلها في دمها،ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة، قال: خرجت أنا وسنان ابن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺ فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أزحف على منها شيء بالطريق، قال: «**تنحرها وتصبغ نعلها**»، أو قال: «**تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**».

وروي شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم أغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك**».

**قال أبو عمر:**

(قوله): «**ولا أحد من أهل رفقتك**» لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الإسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس، عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام: «**وخل بين الناس وبينه يأكلونه**» ـ أهل رفقته وغيرهم، وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدي التطوع غرم، وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله

سواء من رواية مالك عن ابن شهاب .

وروي ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها(في دمها) ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك: ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخلي بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري، إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف، فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضا إلا أنه قال: يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي، وهؤلاء لا يرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله، فقال مالك: يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين، وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه.

وقال الثوري: يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع .

## ٢٦٦ـ الوقوف بعرفة والمزدلفة

**مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر».**

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث على بن أبي طالب، قال ابن وهب: سألت سفيان ابن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة، وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة ـ يعني ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»**.

**قال أبو عمر:**

هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله محمد. قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي عن جابر، قال: ثم قال النبي

ﷺ: «**قد نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر**» ووقف بعرفة فقال: «**قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف ووقفبالمزدلفة فقال: قد وقفت هاهنا**» وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا بعرفة، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**».

**قال أبو عمر:**

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روي الدراوردي، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف، وذكره ابن وهب في موطئه، قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر**» قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**» ومن أجاز بطن عرنة

قال: أن تغيب الشمس فلا حج له .

**قال أبو عمر:**

يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديث(هذا) أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد، وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة لقد قال بعض العلماء :إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة مجاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال: ووادي عرنة من عرفة إلي الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن، فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة .

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام ـ وهو المزدلفة ـ ارتفع عن وادي محسر.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة لي أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه ـ يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كلها سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

**قال أبو عمر:**

قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء، قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**هذا موقف وكل عرفة موقف..**».

**قال أبو عمر:**

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف.

**قال أبو عمر:**

قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضي القول في باب ابن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها - ممهدا ذلك كله مبسوطا واضحا، والحمد لله.

أخبــرنا عبـد الله بـن محمـد، حدثـنا محـمد بـن بكـر ،حدثـنا أبو داود،حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: «**قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم** »

وروي هشام بن عروة،عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾.

وأما بطن محسر ،فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

ورواه أبو نعيم ،والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

**قال أبو عمر:**

الإيضاع سرعت السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن على بن حسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: «**هذا**

**الموقف ـ وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ـ وهو يقول: السكينة أيها الناس حتى وقف علي محسر فعرج ـ راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمي، ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر وكل منى منحر».**

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ـ الحديث الطويل في الحج، رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث ـ وفيه: حتى أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتي محسر فحرك قليلا.

وروي هشام بن عروة، عن أبيه ـ أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصاري دينها

(وزاد غير هشام):

معترضا في بطنها جنينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

## ٢٧٠ - السيرة في الدفع

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فرجة نص.**

قال هشام : والنص :فوق العَنَق.

هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير، وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ، فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك. وأما حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، والحمد لله.

والعَنَقُ: مشي معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازا في غير الدواب. قال الشاعر:

يا جارتي يا طويلة العنق　　أخرجتني بالصدود ـ عن عنق

والنص هاهنا كالخَبَب وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه: نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر:

أليست التي كلفتها سير ليلة　　من أهل منى نصا إلي أهل يثرب

وقال اللهبي:

يارب بيداء وليــــل داج ... قطعتـــه بالنـــص والإدلاج

وقال آخر:

ونص الحـــديث إلى أهلـــه ... فــإن الوثيقــــة في نصه

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقال أبو عبيد: النص: التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز:

تقطع الخرق بسير نص

وأما النص في الشريعة، فما استوي من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره، ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

## ٢٧١ ـ ما جاء في النحر في الحج

**مالك أنه بلغه أن رسول الله قال بمنى: « هذا المنحر وكل منى منحر»، وقال في العمرة: « هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر».**

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر، ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضي في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال: حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال: حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة وهو بمنى، وقال: «**هذا المنحر وكل منى منحر**».

**قال أبو عمر:**

المنحر في الحج بمنى ـ إجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته ـ وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه، يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة، ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما، لم يجزه، ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين، أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعا للنحر ـ وخصهما بذلك

وقال الله عز وجل: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾، فلابد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم؛ لأن مكة ومنى حرم، وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا بكار ابن قتيبة القاضي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**هذه عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف**» ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة وجعل يسير على يمينه ـ والناس يضربون يمينا وشمالا، وهو يقول: «**يا أيها الناس عليكم بالسكينة....**» ثم أتي جمعا فصلي بها الصلاتين جمعا، فلما أصبح أتي قزح فقال: « **هذا قزح وهذا الموقف**»، وجمع كلها موقف، ثم أفاض فلما انتهى إلى وادى محسر قرع ناقته حتى جاز الوادي، ثم وقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة، فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: «**هذا المنحر ـ ومنى كلها منحر**»، فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقال: إن إبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟فقال: «**حجي عن أبيك**» ـ ولوي عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: «**رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**»، فأتى رجل فقال: يا رسول الله، أني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**ارم**

ولا حرج»، ثم أتي البيت فطاف به، ثم أتي زمزم فقال : «**يابني عبد المطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها**» .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال: قال نبي الله ﷺ : «**منى كلها منحر...**».

**قال أبو عمر:**

هذا القول خرج على المنحر في الحج؛ لأنه قاله في حجته ﷺ .

**مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نري إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ :«من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل». قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا:نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى بن سعيد:فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.**

**قال أبو عمر:**

هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة ـ وهي حجة واحدة، وخروج واحد، وقد تقدم القول في ذلك مبسوطا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وأما قولها: لما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه، إلا أن أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ خاصة، واعتلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة، ليوري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك ألبتة، وكانت تقول: إذا خرج صفر ـ وكانوا يجعلون المحرم صفر ـ وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس

بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، إلا من خص بالسنة الثابتة، وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا، واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج، يعني فسخ الحج في العمرة، ومعلوم أن عمر لم يكن لينهي عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب.

واعتلوا أيضا بما روى في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحارث المزني أن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ، في جماعة من التابعين بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وبه قال أبو ثور، وإسحاق ابن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي، يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت، وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديا، كان ذلك له اتباعا للآثار التى رويت عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحديث بلال بن الحارث ـ وضعفهما، وقال: من المرقع ابن صيفي الذي يرويه عن أبي ذر؟ قال: وروي الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر، وعائشة، وأسماء ابنة أبي بكر، وابن عباس، وأبي

موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وسهل بن حنيف، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وابن عمر، وسبرة الجهني؛ قال أحمد: من أهل بالحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة (فعل) ويفسخ إحرامه في عمرة ـ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

واحتج أيضا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»؛ ويقول سراقة بن جعشم: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا، أو لأبد؟ فقال: «**بل لأبد، بل لأبد**».

**قال أبو عمر:**

ليس في هذا حجة؛ لأن قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة**» ـ إنما معناه: لأهللت بعمرة، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها؛ وإنما (في) هذا حجة لمن فضل التمتع، وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة، فما له في هذا حجة، لاحتمال ما ذكرنا، وهو الأظهر فيه.

وأما قوله لسراقة: بل «**لأبد**» ـ فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها؛ ـ هذا معنى قوله لسراقة ـ والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يدعون المحرم

صفر، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: «**من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر، ثم ليحل إلا من كان معه هدي**». قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: «**لو شعرت ما أهديت**»، نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك؛ فقال سراقة: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «**بل لأبد، (بل لأبد)**».

**قال أبو عمر:**

يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: «**بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع**».

وروى أبو هريرة، وأبو واقد الليثي، عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه، في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**».

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**».

ورواه صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوءمة مثله؛ قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوءمة، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن معين قال: هو ثقة، ولكنه خرف؛ فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وهو صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صالح مولى التوءمة فقال: أدركه مالك ـ وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد بن سعد، وعمارة بن غزية، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**».

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم ـ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: «**لأبد**».

وذكر النسائي عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن عطاء، عن سراقة، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**» ـ وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لافسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث ابن بلال ابن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «**بل لنا خاصة**».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر ـ أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال ابن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «**لكم خاصة**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «**بل لنا خاصة**».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش الغامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا بشر بن خالد، قال أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال كانت المتعة رخصة لنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل، قال حدثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالد، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الوبر، وانسلخ صفر ـ أو قال: دخل صفر ـ حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك ـ عندهم ـ فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «**الحل كله**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال : قال عمر: فذكر مثله.

**قال أبو عمر:**

فسخ الحج في العمرة، هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج

ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج؛ لأنه لو جاز ذلك، لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة، إذ الغرض كان في ذلك أن يريهم ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج لا غير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم؛ فأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز إدخالها على الحج، ما احتاج - والله أعلم - إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافه بعد المعنى المذكور، والله الموفق للصواب.

وفي قوله: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر، دليل على أن نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر، لقول الله عز وجل في البقرة: ﴿**فذبحوها**﴾ - ولم يقل: فنحروها، فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة، والحمد لله.

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرا، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك، وفي باب أبي الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

**مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ـ وأنت لم تحلل؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».**

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيري، وعبد الله ابن يوسف التنيسي، والقعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك ـ والمعنى واحد عند أهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل أنت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع: ولم تحل أنت من عمرتك إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث.

**قال أبو عمر:**

فلا أدري ممن أتعجب من المسئول الذي استحيا أن يقول لا أدري، أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب ، والله المستعان؟ وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني؛ وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم؛ وزواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل من عمرتك.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أحمد بن زيد بن مروان، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة أن النبي عليه السلام أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع؛ قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: **«إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر هديي»**.

**قال أبو عمر:**

قد علم كل ذي علم بالحديث أن مالكا في نافع وغيره زيادته مقبولة، لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبت؛ ولو زاد هذه اللفظة مالك - وحده - لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه؛ وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا؛ ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة هذا يوجب أن النبي عليه السلام كان متمتعا في حجته أو قارنا، ولابد من إحدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف أن مالكا كان يذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مفردا في حجته تلك، لحديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ ولحديثه عن أبي الأسود، وابن شهاب - جميعا - عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج؛ دفع حديث حفصة بما لا وجه له، وزعم أن مالكا انفرد بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك.

**قال أبو عمر:**

فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها ما نسب أحد إليه الوهم فيها؛ لأنها لفظة لا يدفعها أصل، ولا نظر من أصل؛ ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القول، كيف كان يصنع في أحاديث التمتع كلها التي روي فيها أن رسول الله ﷺ كان في حجته متمتعا، وفي أحاديث القران التي صرحت أو دلت على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ قارنا، وهي كلها آثار صحاح ثابتة، قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

**قال أبو عمر:**

الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير إلى أقوى مارووه، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها؛ هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقم دليل

على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض؛ فكيف والأحاديث في القران والإفراد والتمتع، لم يختلف إلا في وجوه مباحة كلها، لا يختلف العلماء في ذلك، ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقران، كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وبإجماع العلماء، وإنما اختلفت الآثار، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما في خاصة نفسه، وهذا لا يضر جهله لما وصفنا؛ ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده بمبلغ اجتهاده؛ فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القران ـ لوجوه: منها: أنه روى ذلك أيضا عن عائشة من وجوه، فكانت تلك الوجوه أولى عنده من حديث حفصة هذا، ومنها: أنه الثابت في حديث جابر عن النبي ﷺ ومنها: أنه اختيار أبي بكر وعمر وعثمان. ومنها: أن ذلك أتم، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم. ومنها: من جهة النظر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهة النظر أيضا، ليس بنا حاجة هاهنا إلى ذكر شيء منها؛ وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل، لآثار رووها عن النبي ﷺ أنه تمتع، وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع، ويزعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجته، وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج؛ وذهب آخرون إلى أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجته، لآثار رووها صحاح عندهم أيضا بذلك؛ والآثار في التمتع والقران كثيرة جداً، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية. وفي باب نافع أيضا ما فيه شفاء، وما أعلم أحدا في قديم الدهر ولا حديثه، رد حديث حفصة هذا بأن قال: إن مالكا انفرد منه بقوله: ولم تحل أنت من عمرتك إلا هذا الرجل، والله يغفر لنا وله برحمته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال

حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ـ ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «**إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل من الحج**». فهذا عبيد الله بن عمر ـ وهو من أثبت الناس في نافع، قد قال كما قال مالك سواء، وهو أمر مجتمع عليه في القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعا بآخر عمل الحج؛ وزعم بعض أصحابنا أن حديث حفصة هذا ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ متمتعاً ولا قارناً؛ وقال في جوابه لها ما يدل على أنه كان مفردا، لقوله: «**لبدت رأسي وقلدت هديي**»، ولم يعرف أن هدي المفرد تطوع لا يمنع من إحلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة، كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ أصحابه، وسنبين هذا المعنى فيما بعد هذا الباب ـ إن شاء الله ـ وإنما حمله على ذلك ـ والله أعلم ـ تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ: وأخبرنا أحمد بن محمد، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قالا: جميعاً: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ

قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج**».

حدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ فذكره حرفاً بحرف إلى آخره.

**قال أبو عمر:**

معلوم أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجته أنه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، وهذا ما لم يختلف في نقله، وإنما اختلف في خصوصه وعلته: وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره؛ ولم يختلف عنه ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان قد ساق هدياً، وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا وقت ما يحل الحاج من حجه؛ قال: «**ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة؛ فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**». وهذا عندنا خصوص ـ والله أعلم؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يحج بعدها، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجورا؛ ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺ أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج ـ ليس بها بأس، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها؛ ومما استدل بها من فضل القران والتمتع على الإفراد، أن قال: أن حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ قوله: «**إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر الهدي**»، يدل أنه كان قارنا ﷺ بقوله حتى أحل من الحج؛ كذلك رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر، عن حفصة.

وقال أحمد بن حنبل: عبيد الله بن عمر أقعد بنافع من أيوب ومالك، وكلهم ثبت، لأنه لو كان ـ مفردا لحجه، لكان هديه تطوعا: والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل ـ إذا لم يكن معه هدي. ولو كان هديه تطوعا، لكان حكمه كحكم من لم يسق هديا، ولجعلها عمرة على حرصه على ذلك؛ بدليل قوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي**»؛ والهدي الذي يمنع من ذلك هدي قران، أو هدي متعة؛ هذا ما لا شك فيه عند أهل العلم، ألا ترى لو أن رجلا خرج يريد التمتع وأحرم بعمرة، أنه إذا طاف لها، وسعى وحلق، حل منها بإجماع، إلا أن يكون معه هدي لمتعته؛ فإن كان ساق هديا لمتعته، لم يحل حتى يوم النحر؛ ولو ساق هديا تطوعا، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة؛ قالوا: فثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال. وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدي تطوع. وإنما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران أو تمتع؛ هذا كله قول من نفى أن يكون النبي ﷺ يومئذ مفردا، وعول على حديث حفصة وما كان في معناه؛ قالوا: ونظرنا في حديث حفصة هذا، فإذا حديثها قد دلنا على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ كان منه بعدما حل الناس؛ ألا ترى إلى قول حفصة. ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي ـ عليه السلام ـ حين قال لحفصة ـ مجاوبا لها عن قولها: «**إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر الهدي**»؛ من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد، فإنما كان متمتعا ولم يكن قارنا ـ إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة؛ وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كان قارنا، وهذا أشبه إن شاء الله.

وعلي أي الوجهين كان، فإن حديث حفصة هذا ينفي أن يكون النبي ﷺ كان مفرداً لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا. كحكم سائر الأحاديث المأثورة عنه ﷺ أنه قرن، أو كحكم الأحاديث عنه أنه تمتع؛ ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنه قال: إن المصير إلى رواية من روى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج أولى؛ لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل،كما صحت تلك الوجوه؛ ورجحنا اختيارنا الإفراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان؛ وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وكان لا يزيد على الإفراد؛ ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الأفضل والأصح مما روى في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم؛ وقد صح عن عائشة من وجوه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج؛ وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ.

وروى الأوزاعي عن ابن جريج عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا يخالطه شيء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة ـ وذكر الحديث. والآثار في الإفراد كثيرة أيضا، وكل ذلك مجتمع على جوازه، وبالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له.

## ٢٧٢ ـ العمل فى النحر

**مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه.**

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن على. وتابعه القعنبي فجعله عن على أيضا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ. . . الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

**قال أبو عمر:**

الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه: أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها، ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله ﷺ، وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه، وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه العادة ولم يجزه، وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها

نحرت بغير إذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع. وفي نحر غير رسول الله هديه دليل على جواز الوكالة؛ لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه. وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله. وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: حدثني الحسن عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به أضحية أو قال: شاة فاشترى له ثنتين فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد. وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى. ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

**قال أبو عمر:**

وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الأمر ذلك أم لا، كرجل قال له رجل: اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشتري له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها، لأنه محسن. وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد. وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع. وقد اختلف

مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره، فروى عنه أنها لا تجزيء عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها. وعلى الذابح ضمانها. وروى عنه أن الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فإنها تجزيء، وقال: محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها أنه إن ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها، وله أن يضمن الذابح، فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن، وإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه. وقال الثوري: لا تجزيء ويضمن الذابح، وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان. وروى ابن عبد الحكم عن مالك إن ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته إلا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال إنما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو أن تجزئ. وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فإنها تجزئ ولم يقل أرجو. وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه. ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين أصحاب مالك في الضحايا. وأما الهدي فاختلف فيه عن مالك، والأشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره أنه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء. وهذا هو تحصيل المذهب في الهدي خاصة. وقد روى عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ أن ذلك يجزيء عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتنفا الهدي. وقال الشافعي: يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا، وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه. وقال الطبري: يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح؛ لأنه فعل ما لابد منه. ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك، وقال ابن عبد الحكم أيضا عن

مالك: أو ذبح أحدهما يعني المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه، وذبح شاته التي أوجبها، وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها. قال ابن عبد الحكم: والقول الأول أعجب إلينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها أن ذلك يجزيهما.

**قال أبو عمر:**

في حديث مالك الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه. وغيره في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضا. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون ابن معروف قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال: ثم انصرف يعني رسول الله ﷺ بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها وذكر الحديث. أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده

ونحر على ما بقى ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها. وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث قال: حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قدم على من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ وكان الهدي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي سبعا وثلاثين، وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من لحمها، وشربا من مرقها. هكذا قال أكثر الرواة: لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين، ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: ونحر رسول الله ﷺ ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين. وأما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد ويعلي ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الكريم الجرري قال: سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أمرني

رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**». قال سفيان: وحدثنا به ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وحديث عبد الكريم أتم.

**قال أبو عمر:**

في حديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا وأجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عز وجل: ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها**﴾ واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع، فقال مالك: يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين. والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجوز الأكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه؛ لأن الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع. وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدي إلا ما اجتمع عليه. وقال أبو حنيفة: يأكل من هدي المتعة، وهدي التطوع إذا بلغ محله لا غير. وقال الشافعي: لا يأكل من شيء من الهدي الواجب. وقال في معنى قول الله عز وجل: ﴿**فإن وجبت جنوبها فكلوا منها**﴾ إن ذلك في هدي التطوع لا في الواجب بدليل الإجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى، فكانت العلة في ذلك أنه دم واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم. فكل هدي وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته، والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة، وبالله التوفيق.

## ٢٧٣ ـ الحلاق

**مالك،عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:«اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال:«اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».**

هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه سائر أصحاب نافع ـ لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف؛ والمحفوظ في هذا الحديث، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ـ ثلاثا، والمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين؛ وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وغيرهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية ـ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا

رؤوسهم يوم الحديبية، إلا عثمان بن عفان، وأبا قتادة؛ واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ـ ثلاثا، وللمقصرين مرة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى ابن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون؛ فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**رحم الله المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «**رحم الله المحلقين**» قال: «**والمقصرين**» قالوا: (يا رسول الله) فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «**لم يشكوا**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، (قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زيان)، قال: حدثنا أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا ابن إسحاق ـ فذكر بإسناده مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره بمعناه، فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف

بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه؛ لأنه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس؛ فلما سقط عنه ذلك كله بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر؛ وممن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة أبو حنيفة، ومحمد الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه. وخالفهما آخرون فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر ـ سواء.

ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وإنما يسقط عنه ما حيل بينه وبين عمله؛ وقد روي عن النبي ﷺ، في الحديث المذكور في هذا الباب ـ ما يدل على أن حكم الحلق باق على المحصرين ـ كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء؛ لدعائه للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة؛ وهو الحجة القاطعة، (والنظر الصحيح)؛ وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج؛ (وعلى) المحصر بعدو، والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره ـ أن عليه الحلاق أو التقصير لابد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين، أحدهما: أن الحلاق للمحصر من النسك، والآخر ليس من النسك؛ واختلف العلماء

في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها ـ عندنا ـ أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال عز وجل في كتابه: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾. ومعنى هذا من قوله: فيمن أتم حجه لا في المحصر؛ لأنه قد تقدم قوله في المحصر: أنه لا هدي عليه ـ إن لم يكن ساقه معه؛ والحلاق عنده للحج وللمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم؛ والتحلل في مذهبه عند أصحابه لا يتعلق بالحلاق، وإنما التحلل الرمي أو ذهاب زمانه، أو طواف الإفاضة؛ فمن تحلل في الحل من المحصرين، كان حلاقه فيه: ومن تحلل في الحرم، كان حلاقه فيه؛ والاختيار أن يكون الحلاق بمنى، فإن لم يكن، فبمكة؛ وحيثما حلق، أجزأه من حل وحرم؛ ويجب حلاق جميع الرأس، أو تقصير جميعه ـ والحلاق أفضل؛ إلا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده ـ إن لم يكن لضرورة؛ ويجوز للمريض أن يحلق ويفتدي، وينقص ذلك إحرامه؛ وجميع محرمات الحج، لا يفسدها إلا الجماع؛ وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس، والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه. فعليه دم ويعود حراماً كما كان حتى ينحر هديه؛ وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدي، فعليه الجزاء؛ قالوا: وهو الموسر في ذلك، والمعسر لا يحل أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه؛ قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام.

وقال الشافعي في المحصر: إذا أعسر بالهدي فيه قولان: (أحدهما): لا يحل أبدا إلا بهدي، والقول الآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه،

فإن لم يقدر علي شيء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه؛ قال: ومن قال هذا قال يحل مكانه، يذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح إلا بها؛ وإن لم يقدر، ذبح حيث قدر؛ قال: ويقال لا يجزيه إلا هدي، ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام؛ وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاث، أتي بواحد منها إذا قدر.

وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم إذا أحصر، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوما؛ قال: والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين، أحدهما: يحل، والآخر: لا يحل حتى يصوم؛ والأول أشبههما بالقياس، لأنه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة على خوف، والصوم يجزئه: هذ كله قوله بمصر، رواه المزني والربيع عنه؛ وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا، ذكر فيها الوجهين؛ قال: وفيها قول آخر إن أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم، رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه؛ وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو، لم يكن له الحلاق، وكان عليه الإتمام، لأنه لم يحل حتى صار غير محصور؛ قال: وهذا قول من قال: لا يكمل إحلال المحرم إلا بحلاق، قال: ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق ـ والحلاق أول الإحلال؛ فإنه يقول: إذا ذبح، فقد حل ـ وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح.

## ٢٧٦ ـ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

**مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر، فسألت بلال حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.**

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، قالوا فيه: عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني؛ وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، فقال فيه: جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره: وروى أبو قلابة، عن بشر بن عمر عن مالك: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره؛ وكذلك رواه إسحاق بن الطباع، عن مالك، وقد روي ذلك عن ابن مهدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، كذلك رواه بندار عنه؛ وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي، عن مالك؛ وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه، عن مالك. وروت طائفة من رواة الموطأ عن مالك هذا الحديث، وانتهى حديثهم إلى: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك بإسناده هذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

ورواه ابن عفير، وابن وهب، وابن مهدي، عن مالك. كما رواه ابن القاسم، إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع ـ ولم يقولوا نحو.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ بهذا الحديث ـ لم يذكر السواري، قال: ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علال الحراني، حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار، حدثنا إسحاق بن الجراح، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه ـ الفضل بن عباس، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال؛ فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج.

**قال ابن عمر:**

فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الاسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر ـ

مثله بمعناه ـ ولم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: هاهنا، ونسيت أن أسأله كم صلى.

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال فيه: فسألت بلالا هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين. ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم.

رواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة؛ وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ـ ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة.

**قال أبو عمر:**

رواية ابن عمر عن بلال، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة، أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة؛ وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة. وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون؛ كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد؛ هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا؛ لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية. قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدا يقول: أوذن ابن

عمر في منزله، فقيل هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالا على الباب قائما؛ فقلت: يا بلال، صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟قال: نعم. قلت أين؟ قال: ما بين هاتين الاسطوانتين: ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة. وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة: الفريضة والنافلة، فقال مالك :لا يصلي فيها الفرض ، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلي فيها التطوع، وذكر ابن خواز منداد، عن مالك وأصحابه فيمن صلي في الكعبة الفريضة، أو صلي علي ظهرها، أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعا.

وقال الشافعي: وأبو حنيفة، والثوري، يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقال الشافعي: إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها، فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح، فصلاته باطل، لأنه لم يستقبل منها شيئا.

وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت،

وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا .

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى فى الكعبة: فقال بعضهم: صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة ولا فريضة؛ لأنه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

**قال أبو عمر:**

لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين: إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة ـ فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب ـ عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها؛ لأنه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهى عنه؛ لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها، لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها.

والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين

نافلة، لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا إعادة، فإن قيل: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة على الفريضة؟ قيل له: ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب، راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر، لأنها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والإجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفرق في الطهارة ، واستقبال القبلة وقراءة القرآن، والسهو وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

**قال أبو عمر:**

لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس، أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى، ورواية من أثبت أولى من رواية من نفي والله أعلم، وبه التوفيق ولا شريك له.

**مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبدالملك ابن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال مالك: يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتي أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتي خرج الحجاج، فصار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأي ذلك عبد الله قال: صدق.**

قد ذكرناعبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا، وأما الحجاج، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة ابن شعبة، كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروي عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم، ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه في باب مفرد له، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روي سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أتي الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير، فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي، قال: لأقتلنك، قال: إذاً أكون كما سماني أبي سعيدا، وقال: دعوني أصلي ركعتين. فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى، فقال سعيد: ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ . قال:

فضرب عنقه، قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلا واحدا.

**قال أبو عمر:**

هذا الحديث يخرج فى المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة، ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة وعجل الصلاة. وقول ابن عمر: صدق، وروي معمر عن الزهري أنه كان شاهدا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج، وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر، عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا، وقال أحمد بن عبد الله ابن صالح، قد روي الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

**قال أبو عمر:**

هذا مما لا يصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا إن صح عنه، وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس.

وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائماً، فلقيت من الحر شدة. قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري، عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب

قال: وفدت إلى مروان وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنةخمس وستين، ومات ابن عمر(في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين، (قال): وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا. موته سنة أربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع بن رواية معمر، هذا كله كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها أظنه قال: وشهدها، وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدي وستين.

**قال أبو عمر:**

أما رواية معمر لهذا الحديث فيما ذكر عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا. فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحسبه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلى أن أقتدى بك، وأن آخذ عنك، فقال له سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة، وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة .

وذكر الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى

الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج فأرسل إليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما، وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة. قال عبد الرزاق: فقلت لمعمر: فرأي الزهري ابن عمر؟قال: نعم، وقد سمع منه حديثين فسلني عنهما أحدثكهما. قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد. قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري.

فهذا يدل علي أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم، وقد قال: أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف ، والله أعلم.

قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا شريك، عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري، قال: رأيت بن عمر يمشي أمام الجنازة، قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس ابن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي هذا الحديث فقه، وآداب، وعلم من أمور الحج كثير، فمن ذلك مشى الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لابد منه، ولا نقيصة عليه فيه.

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن، إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها، وتصرفه في غيه، وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين، ما كان إليهم إقامته، مثل الحج والجمعة والأعياد، ولا خلاف بين العلماء أن

الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم علي شرائعه وسننه، ويصلي خلفه الصلوات كلها برا كان، ، أو فاجرا، أو مبتدعا، ما لم تخرجه بدعته من الإسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس، وأن الجمع بين الظهروالعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وكذلك فعل رسول الله ﷺويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب، إلا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام وفهمها فلا حرج، وروي عن النبي ﷺ أنه نزل بنمرة من عرفة ، وحيثما نزل من عرفة فجائز، وكذلك وقوفه منها، حيثما وقف فجائز، إلا بطن عرف، فإذا زاغت الشمس راح إلى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر والعصر، جميعا مع الإمام على ما قلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع ابن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ، ثم قال: زاغت الشمس؟ فلما قالوا زاغت، ارتحل، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس، أمر بالقصوى، فرحلت له، وأتى بطن الوادي وخطب بالناس! ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح إلى الموقف.

**قال أبو عمر:**

هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة، فليس هذا موضع ذكره، وكذلك قوله ﷺ: «**عرفة كلها موقف**... وارتفعوا عن بطن عرفة»، وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسيل مالك، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها، فقال مالك: يخطب الإمام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه، وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم، وحكي عنه ابن نافع انه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، إذا صعد الإمام المنبر، أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ المؤذن، قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم للصلاة، وبمثل ذلك سواء .

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن(الصلاة) وقال مالك: وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب، قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك يخطب خطبتين، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا، مما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعي إذا أتى الإمام المسجد، خطب الخطبة الأولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فإذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة، قدر(قراءة): ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثم يقوم فيخطب خطبة أخري، وأجمع

العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر(بعرفة)، لا في يوم الجمعة ولا غيرها(وأجمعوا أن رسول الله ﷺ ـ كذلك فعل ـ لم يجهر)وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين، وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافرا ولم ينو إقامة، لأنه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف، واختلف في قصر الإمام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة، فقال مالك: يصلي أهل ومكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا إلى أهليهم، وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة أيضا كذلك، قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي سواء.

ومن حجتهم، أن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين،(وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين)، فعلم أن ذلك سنة الموضع؛ لأن من الأمراء مكيا وغير مكي، واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين، وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفة أربعا، لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم أن من كان مقيما، لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك

من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام. (واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام) هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع (بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع) بينهما بالمزدلفة، قال: فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صل مع الإمام (بعرفات) الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها، وهو قول إبراهيم، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده - إذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك أن (جمع) رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك. وقال الشافعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري، يجمع بينهما بأذان واحد

وإقامتين: إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل. فروى عنه الكوسج، وعن إسحاق بن راهويه (أيضا) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة، إقامة. وقال الأثرم، عن أحمد بن حنبل: من فاتته الصلاة مع الإمام، فإن شاء جمع بينهما بأذان، وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وفي لبس الحجاج المعصفر. وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبدالملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في (شيء من) أمر الحج، دليل على أنه مباح، وإن (كان) أكثر أهل العلم يكرهونه، وإنما قلنا: إنه مباح لأنه ليس بطيب، وإنما كرهوه لأنه ينتفض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال: إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتفض، وليس هذا عند القعنبي، ولا يحيى، ولا مطرف؛ وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، إن عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر، وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام: الثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه، وأبوثور، ورخص فيه الشافعي، لأنه ليس بطيب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين - يعني معصفرين - وهو محرم. فقال: ما هذا؟ فقال: علي بن أبي طالب: ما إخال أحدا يعلمنا السنة، فسكت عمر.

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه حدثه، قال: أنبأنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد

الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه قال: كنت أخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم (مع ابن عمر) فلا ينكر علي، وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب، وابن القاسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام، وهو قول أبي حنيفة، والأصل في هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الإحرام، لا يحل بإجماع العلماء، لنهي رسول الله ﷺ (المحرم) عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الإحرام.

وقال بعض أهل العلم: إنما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبههما مما يعد طيبا. وقال غيره: إنما كان (ذلك) من عمر إلى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولأنه ممن يقتدي به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن (به) ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضا من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة، مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك، أنه لا بأس به. وفيه الغسل للوقوف بعرفة؛ لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر: انظرني حتى أفيض علي ماء، كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه. ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة.

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير، ألا ترى أن سالما علم الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة، وابن عمر أبوه إلى جانبه. وقصر الخطبة في ذلك (وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع) سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر، ثم تصلي

العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم. روينا عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: أنبأنا العلاء، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ (بإقصار الخطب).

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد. قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبدالله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة. وبه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل. عن عمرو بن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة.

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب، وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقال فيه القعنبي، وأشهب: إن

كنت تريد الوقوف ـ وهو عندي غلط ـ والله أعلم؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره.

وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا؛ لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه، والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر ـ فيما علمت ـ أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لابد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره ـ بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة،ـ فهو في حكم من لم يقف.

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه جوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه: أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر (فيقف بها). إن حجه قد فاته، وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه: أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام، فلا شيء عليه، ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة

النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام. قال الكوفيون: فإن رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي. وهو قول مالك ـ: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس الذي قدمنا ذكره في باب (حديث) الصلاة بالمزدلفة: قوله ﷺ وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً. وقد ذكرنا هناك من قول إسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك.

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا، الدليل على أن الوقوف ليلا هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن إدراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف؛ ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل؛ لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره؛ وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها، وما قدمنا من قول إسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا، وهو المعتمد عليه في المذهب، والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة (من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله ﷺ: «**وارتفعوا عن بطن عرفة**». واختلفوا فيمن وقف بها ـ ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك: يهريق دما وحجه تام ـ وقال الشافعي: لا يجزيه، وحجه فائت. وبه قال أبو المصب الذي قال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**».

**قال أبو عمر:**

ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ، أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع؛ فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه. وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف؛ فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلا معه حربـة ـ يقال: إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها أياما، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة.

**قال أبو عمر:**

قوله ﷺ: «**الحج عرفات**». معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة،

به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطيء بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع؛ وعلى هذا إجماع العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطيء يوم النحر قبل جمرة العقبة ـ على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب. وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء ـ إن شاء الله. وقد ذكرنا مسألة من أغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب. وأما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، إن حجه تام ولا شيء عليه، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور ـ على حسبما ذكرنا ـ هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام؛ وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع، ذكره عبد الرزاق قال: قلت للثوري، إن ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة، فلا حج له. فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام (بعرفة) قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث (لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه. قال: وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث): وعجل الوقوف، فإن السنة التي لا اختلاف فيها، أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا، وراح إلى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لأن الوقف بعرفة راكبا أفضل ـ إن شاء الله ـ لمن قدر عليه. وقف رسول الله ﷺ راكبا، ومن وقف راجلا فلا شيء عليه.

## ٢٧٨ ـ صلاة المزدلفة

**مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.**

هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك ـ فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي. فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة. وزاد ألفاظا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة: أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا، ولا أثر واحدة منهما. قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة. فمن يدعو وهم معه؟ ـ لم يتابع عليه عن مالك. وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها، إن شاء الله.

**قال أبو عمر:**

لا خلاف ـ علمته ـ بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين ـ أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره، إن شاء الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة،

قوله ﷺ لأسامة بن زيد: «**الصلاة أمامك بالمزدلفة**». وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين أحدهما: الأذان والإقامة، والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم: قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة، وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة. فلكل صلاة أذان وإقامة.

**قال أبو عمر:**

لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد ـ أبي قدامة، أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك. واختلف فيه وليس بقوي الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعا ـ صلى الصلاتين ـ كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئا ـ رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق، والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ـ أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما

واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنتها أن يوذن لها ويقام في الجماعة. وهذا بين ، والله أعلم.

وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة. وأما الثانية: فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية، لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم. فأذن ليجمعهم: قالوا: وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روى عن عمر - رضي الله عنه، قالوا: والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء - العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة. وذكر الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة ـ المغرب ثلاثا، فلما سلم. قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، بجمع صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقالا أيضا: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن خالد: قال عبد الرزاق: هو الحارثي، وقال عبد الملك: هو المحاربي، ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

**قال أبو عمر:**

الصواب الحارثي. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما رواه الثوري. ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ والصواب ما قاله شعبة والثوري، والله أعلم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن ابن

أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلى الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر ـ مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ـ على هذا أيضا أي بإقامة واحدة، وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان ـ وهو الصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره ـ إن شاء الله.

وقد روى من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة؛ لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه. وروى ذلك أيضا من حديث البراء ـ وهو عند أهل الحديث خطأ. وسنذكر ذلك في بابه ـ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو أكمل حديث روى في الحج، وأتمه وأحسنه مساقا. رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له؛ لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين. فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس

لأنهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة. وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه؛ لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة، وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئا. قالوا: فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ، وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما؛ وممن قال ذلك، الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا. ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله،

غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة. إقامة. لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما. واحتج الشافعي أيضا ـ بحديث مالك. عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئا.

**قال أبو عمر:**

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب. إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى.

**قال أبو عمر:**

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب عن النبي ﷺ وأصحابه وتهذيب ذلك: وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس ـ بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عليه السلام ـ أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة،

فصلى بها بالناس المغرب والعشاء جميعا ـ بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ﷺ من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة: وأما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه. وذهب الثوري إلى أنهما ـ جميعا ـ تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم؛ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك: وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع؛ واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة، فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري: لا يصليهما ـ حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل؛ فإن صلاهما دون جمع أعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك. وروى عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع. فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال: لا صلاة إلا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ﷺ: ﴿**خذوا عني مناسككم**﴾. وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر ـ كما قال مالك ـ والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة.

واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك: من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما. فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أوسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه.

وقال الثوري: من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها، فعليه دم: قالوا: وإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم: قالوا: وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل؛ ورخص لهم في أن لا

يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام؛ والفرض على الضعيف والقوي ـ سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس؛ قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل، وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه؛ وكان عبد الله بن عمرو يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري: من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة. وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي أن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته. وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه ـ إن شاء الله ـ ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾. وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك». وهذا المعنى رواه عروة ابن مضرس عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ـ: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم ، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلا ـ وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها. ثم رجع إلى جمع. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي. فهل لي من حج؟ فقال: «**من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف**

**معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»**. رواه عن الشعبي جماعة، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول: زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

**قال أبو عمر:**

معناهم كله واحد متقارب: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جبل إلا طيء، أكللت مطيتي، وأتبعت نفسي. والله ما تركت من حبل لا وقفت عليه، فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ: **«من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا. فقد تم حجه، وقضى تفثه»**.

قال إسماعيل القاضي: ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا ـ والله أعلـم ـ يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة. فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا. فقد تم حجه. فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لما قال: ليلا أو نهارا ـ فالسائل يعلم أنه (إذا وقف بالليل وقد فاته؛ الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره، وأنه قد تم حجه؛ لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل). وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره. قال: ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع أن يكون حجه فاسدا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه؛ لأن الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم أن حجه تام.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس ـ «**وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا**»، أراد ـ والله أعلم ـ ليلا. أو نهارا وليلا. فسكت عن أن يقول ليلا، لعلمه بما قدم من فعله؛ لأن من وقف نهارا، فقد أدرك الليل؛ لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال: وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا ـ بمعنى ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل: ﴿**ولا تطع منهم آثما أو كفورا**﴾ ـ أي آثما وكفورا ـ والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر، فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا ـ بعد زوال الشمس من يوم عرفة ـ أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض: إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارا يتصل له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة ـ كما ذكرنا، أو ليلة النحر ـ على ما وصفنا؛ وسنذكر ما يجب من القول فى أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج ـ إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال: ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر

لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «**من صلى صلاتنا هذه ـ وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه**»، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صليب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك: قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة ـ خاصة، قالوا: فإن احتج محتج بقول اللهعز وجل: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾.ـ وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما؛ قيل له: ليس في قول الله عز وجل: ﴿**فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾ ـ دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله ـ أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك. قال: وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها؛ هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفات**». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «**الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر فقد أدرك**».

**مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب. نزل، فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل أناس بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا.**

**قال أبو عمر:**

هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، ذكره النسائي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا، عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، أدخلا بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن

تابعه، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح (في هذا الحديث) والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة، وهذا ما لا خلاف فيه والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا. في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب من بطن عرفة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فهذا عندي ـ والله أعلم ـ أنه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءا في كلام العرب؛ لأنه من الوضاءة التي هي النظافة، ومعنى قوله: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والإسباغ الإكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول هذا وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ وقد قيل: إنه توضأ وضوءاً خفيفا ليس بالبالغ، وضوءاً بين وضوءين، لصلاة واحدة وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه، وقد قيل في ذلك أنه توضأ على (بعض) أعضاء الوضوء. (ولم) يكمل الوضوء للصلاة، على ما روى عن ابن عمر، أنه كان إذا أجنب ليلا، وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وإنما هو ندب؛ (لأنه) لا يرفع فيه

حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة، يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر.

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له، ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، أي توضأ لها كما يجب، فالوضوء الأول عندي الاستنجاء بالماء لا غير، (لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وإن كان يتوضأ لكل صلاة. ويحتمل قوله: الصلاة أي توضأ لها، إذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك)، والله أعلم.

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فاتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت لكانت سنة**». وهذا على ما قلنا وبالله توفيقنا، ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، كان يستنجي بالماء. على (حسب) ما ذكرناه.

(ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ﷺ بالماء ما رواه سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذ عن عائشة، أنها قالت لنسوة عندها: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني استحيهم، وإن رسول الله ﷺ، كان يفعله، ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن سعيد.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت ابن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج

من الغائط (فأتى بطعامه) فقيل له: ألا تتوضأ؟ «**فقال ما أصلي فأتوضأ**»، وهذا بين أنه كان عليه السلام، لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة. وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة).

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه، لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد، بالمزدلفة، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلي تلك (الصلاتين) في المزدلفة، أم لا، فقال مالك: لا، يصليهما أحد، قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وحجة هؤلاء كلهم قوله ﷺ في هذا الحديث لأسامة: «**الصلاة أمامك**»، يعني بالمزدلفة، واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروى عنهما مثل قول أبي حنيفة وروى عنهما: إن صلى بعرفات أجزأه. وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وروى ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم وسعيد بن جبير، وروى عن جابر بن عبدالله أنه قال: لا صلاة إلا بجمع، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

**قال أبو عمر:**

قوله، ﷺ، في هذا الحديث: «**الصلاة أمامك**»، يدل على أنه لا

يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**». ولم يصلهما إلا بالمزدلفة، فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. ومن أجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى أنه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم وأقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا، وله أن لا يجمع بينهما، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام. قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع أيضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام.

قال: وإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، قال أبوحنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة. قال: وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها. وكذلك قال الثوري، قال: إن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وأبوثور، وإسحاق: جائزان يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ، إنما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما. وكان عبد الله ابن عمر يجمع بينهما وحده. وهو قول عطاء.

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وحكم الأذان بينهما والإقامة، ومن أجاز أن تناخ الإبل، وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الأقوال، والاعتلال من جهة الأثر والنظر، في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره هاهنا، وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه ﷺ.

ألا ترى إلى قوله ﷺ، لإسامه حين قال له الصلاة يا رسول الله، فقال له: «**الصلاة أمامك**»، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما.

روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى يعني الشعب.

**مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري ـ أن عبدالله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.**

عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء ابن عازب، ولجده صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبد الله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبد الله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث مع المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب، والحمد لله.

## ٢٧٩ ـ (صلاة منى)

**مالك، عن هشام بن عروة،عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين،وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين،شطر إمارته، ثم أتمها بعد.**

وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين؛ فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبوإسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا ـ عندنا ـ إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الإقامة واتخذ دارًا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل: كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل: لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا عله لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقم فيما بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال (من قال) من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط، والله أعلم. ومنها: أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم؛ وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها: أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه، والله أعلم.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كيسان أيضا، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين ـ صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان ـ صدرا من إمارته، ثم أتمها.

قال البخاري: وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

**قال أبو عمر:**

حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبد الرحمن بن

يحيى، قال: حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يتمون، فقال: يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿**لقد كان لكم فيهم إسوة حسنة**﴾.

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر إمارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والإتمام، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة، لإفسادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الأخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ، لما في ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة، أو لم يكن هو أفضل، لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن

عمر، قال شعبة، قال: أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين، فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين. وهذا يدل على الإباحة أيضا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين؛ ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا على سفر، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا.

قال الطحاوي: في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعا، فإنا على سفر، وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

## ٢٨٢ ـ صلاة المعرس والمحصب

**مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها.**

قال نافع: وكان عبد الله يفعل ذلك، وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه، كما يستحبون أن لا يكون إهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها إلا بإثر صلاة؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان إحرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ، وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية، أو دم عند أهل العلم؛ ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة؛ وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس وقال مالك في الموطأ: لاينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به.

وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن ـ محتجاً له: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن ابن عمر أناخ به؛ وليس ذلك عندنا من الأمر الواجب، إنما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة؛ وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل ذلك بالمعرس. لا أنه كان يراه واجباً على الناس؛ ولو كان واجباً، لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ﷺ بالمعرس كسائر منازل طريق مكة؛ لأنه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه؛ والمعرس إنما كان يصلي نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير؛ قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع؛ فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته؛ فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربا.

وروى الليث عن نافع مثله، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن النبي عليه السلام نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

**قال أبو عمر:**

وأما المحصب فموضع قرب مكة في أعلى المدينة، نزله أيضا رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه؛ وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء - وهو الصواب؛ والمحصب يعرف بالأبطح، والبطحاء أيضا خيف بني كنانة، والخيف: الوادي.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر

والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

وروى أيوب، وحميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء حرفاً بحرف؛ ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحميد جميعاً.

وروى الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة ـ يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب ـ وذكر الحديث.

وروى معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت يا رسول الله، أين تنزل غدا ـ في حجته؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ـ يعني المحصب، وذكر الحديث.

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: المحصب ليس بسنة؛ وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

**قال مالك؛ لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل ـ يعني من حجته حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.**

**قال أبو عمر:**

المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع؛ لأن مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة. وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الأبطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة، وفي خروجه عنها منصرفا؛ فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ وأنا أسمع ـ عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث

أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ـ أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ـ حين أراد أن ينفر من منى ـ: «**نحن نازلون غدا ـ إن شاء الله بخيف بني كنانة**» ـ يعني المحصب.

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة، وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم ـ أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ أنها لم تكن تفعل ذلك ـ وقالت: إنما نزله النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه.

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه.

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

**قال أبو عمر:**

يقال أيضا للمحصب الأبطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلا نزله رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة يعني المحصب.

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد ابن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن ابن شهاب ـ أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق بن شعبان: إنما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

## ٢٨٥ ـ الرخصة في رمي الجمار

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أمه كبشة ابنة عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، أيام إمرته على المدينة للوليد بن عبد الملك. فلما ولي عمر الخلافة، ولى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر، أبا طوالة، وكان أبو بكر يصلي بالناس، ويتولى أمرهم، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

(أخبرنا عبد الرحمن بن زكرياء، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن ديز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله).

وأبو البداح بن عاصم بن عدي، لا يوقف على اسمه. أيضاً، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكني أباعمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد

ابن العجلان، من بلي، من قضاعة، حليف لبني عمرو بن عوف (وقد قال بعض الناس: إن لأبي البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج: إن أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها ثم أراد ردها فعضلها أخوها معقل، فنزلت الآية: والصواب: تحت أبي أبي البداح) وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك، قال في هذا الحديث؛ عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح ابن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

**قال أبو عمر:**

لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى، إلا عن أبي البداح بن عاصم ابن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد، عن يحيى، وقد اختلفوا عنه في ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك، ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيه، والصواب في إسناد هذا الحديث: ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا

يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونها في أحدهما.

**قال أبو عمر:**

هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث، وأما ألفاظه: فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى، ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيتوتة عن منى بمكة، هذا ما لاشك فيه، رخص لهم في ذلك ولمن ولى السقاية من آل العباس، وفي رواية القطان هذه: ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد، قدموا ذلك أو أخروه، ومالك لا يرى لهم التقديم، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين، لأنه لا يقضي عنده شيء من ذلك حتى يجب، وغيره يقول: لا بأس بذلك كله، لأنها رخصة، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين، وعند مالك: أن الرعاء، إذا رموا في اليوم الثالث، ـ وهو الثاني من أيام التشريق ـ لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، نفروا إن شاؤوا في بقية ذلك اليوم، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال، وإنما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي؛ لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، فقف على ذلك.

**قال أبو عمر:**

لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك: ثم يرمون يوم النفر. وهو

في الموطأ.

وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

وأجمعوا أن يوم النحر،لا يرمي فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا: أن وقت رمى الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام مني بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس، واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، فقال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يسمى، فليرم أية ساعة ذكر(من ليل أو نهار، كما يصلي أية ساعة ذكر)غير أنه اذا مضت أيام مني فلا رمي، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي، قال ابن وهب: فقلت لمالك: أفرأيت الذي ينسي أو يجهل في غير يوم النحر في أيام مني، فلا يرمي حتى الليل، قال: يرمي ساعتئذ ويهدي أحب إلى، وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتي يسمى، وقال أبوحنيفة: إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو في أيام الرمي رماها بالليل، ولا شيء عليه، وإن ترك الرمي حتى ينشق الفجر، ، رمي وعليه دم، قال: وإن ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد، رماهن، وعليه صدقة، نصف صاع لكل حصاة، وإن ترك أربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلوع الفجر من الغد، وقال أبو يوسف ومحمد:يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه، وقال الشافعي: أيام منى أيام للرمي، فمن أخر ونسي شيئا، قضي في أيام مني، فإن مضت أيام منى، ولم يرم، أهراق لذلك دما إن كان

الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل ففي كل حصاة مد يتصدق به، وهو قول أبي ثور.

**قال أبو عمر:**

أجمع العلماء علي أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً ، ولكن يجبره بالدم أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل، فمن ذلك أن مالكا قال: لو ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة، حتى خرجت أيام مني، فعليه دم، وقال أبو حنيفة: (إن ترك الجمار كلها كان عليه دم)، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دما، فيطعم ما شاء إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء، وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعا فصاعدا، فعليه دم، ، وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم، وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم، ولقول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه.

**قال أبو عمر:**

وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم، ورخص لرعاء الابل، ولأهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن مني، وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، اخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود،

أخبرنا القعنبي، عن مالك، قال أبو داود: وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وهذه الألفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أن القعنبي وابن وهب لم يذكرا: عن مني، وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه: عن منى ومعلوم أنهم أنما رخص لهم في البيتوتة عن مني، وليس تقصير من رخص عنه بشيء، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتوتة، لم يقل عن مني.

ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن ابن البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النفر، وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخروه، وألفاظ الموطأ تدل على هذا؛ لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد - يعني من يوم النحر - أو من بعد الغد ليومين، ليست (أو) هاهنا للشك، وإنما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبد الرزاق: لم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روي هذا الحديث، عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجود إسناده ولفظه.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة عن مني، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو بعد الغد لليومين، ثم يرمون يوم النفر، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث: الرخصة للرعاء في أن يرموا إن شاؤوا يوم ثاني النحر، وهو الأول من أيام التشريق ليومين، ثم إلى يرمون يوم النفر، وإن شاؤوا أن لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون في اليوم الثالث منه ليومين أي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت، وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة، ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله؛ لأنهم يقضون ما كان عليه ولا يقضي أحد عنده شيئاً، إلا بعد أن يجب عليه، وغيره يقول: ذلك كله جائز على ما في حديث مالك؛ لأنها أيام رمي كلها، وقد رخص لهم في ذلك، وصحت الرخصة به، والذي قاله مالك في هذه المسألة: موجود في رواية ابن جريج لهذا الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد.

وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. قال: أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه ابن عيينة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، ومحمد، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما.

وأما البيتوتة في مكة وغيرها عن مني ليالي التشريق، فغير جائز عند الجميع، إلا للرعاء على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه، ولمن ولي السقاية من آل العباس، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك وغيره: أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء، وللعباس وولده خاصة، فإن رسول الله ﷺ ولاهم عليها، وأذن لهم بالمبيت بمكة من أجل شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة كما أرخص لرعاء الإبل في المبيت عن مني أيام مني في إبلهم من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التى تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم من سائر الحاج.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، (حدثنا عبد الله بن نمير)، أخبرنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته، فأذن له.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال: رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقاية.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل بالبيتوتة عن منى. . . . . وذكر الحديث.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة، فيبيت بها، لأنه كان من أهل السقاية.

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن مني من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج، فقال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى، فعليه دم، وكذلك (عنده) لو ترك المبيت الليالي كلها، عليه دم، وسئل مالك فيما ذكر أشهب وغيره عنه عمن أفاض يوم النحر، فبات بمكة ليلة من ليالي منى؟ قال: أري عليه دما، وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن كان يأتي منى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة، فلا شيء عليه، وقال الشافعي: اذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى، ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها عليه مد، والثاني: عليه درهم، والثالث: عليه ثلث دم، فإن ترك ليلتين فكذلك علي هذه الثلاثة الأقاويل: أحدها: مدان، والآخر: درهمان، والآخر: ثلثا دم، وأما إن ترك ذلك ثلاث ليال، فلم يختلف

قوله: إن عليه دما، وقال أبو ثور: إذا بات ليالي منى كلها بمكة، فعليه دم.

**قال أبو عمر:**

لا أعلم أحدا أرخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج،إلا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس، ذكر الطبري، عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن: أنه كان لا يري بأسا أن يبيت الحاج أيام منى بمكة، ويأتي مني إذا أصبح، ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم، وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في رجل بات بمكة أيام مني؟قال: ليس عليه شيء، وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي مني ويظل إذا رمى الجمار، وروي عطاء، عن ابن عباس،قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس أن يبيت عنده بمكة. وهذه الرواية أشبه؛ لأنه خائف مضطر فرخص له، وقال ابن جريج عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة، وبات بها، فليهرق دما، ومعمر، عن الزهري قال: إذا بات بمكة ليالي منى، فعليه دم.

**قال أبو عمر:**

أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج، غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى، من شعائر الحج ونسكه. والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه، وأحسن ما في هذا الباب: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة، وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة، إلا أدخلوه، وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج، والله أعلم.

## ٢٨٧- (دخول الحائض مكة)

**مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ:«من معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل،منهما حتى يحل منهما جميعا» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطى وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قلت: ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ . مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة. ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.**

روي هذا الحديث يحيى في الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة(هكذا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث حرفا بحرف)، ثم أردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. ولم يذكر في إسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم ، عن مالك أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله: وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: وأما الذين جمعوا الحج

والعمرة ورووا كلهم ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**».

وسنذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره، هناك إن شاء الله، فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك، بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف، عن مالك وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث، عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه، ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبوسعيد مولي بني هاشم، وموسى بن داود، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة( ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه) عبد الله بن وهب، وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده، عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا باليبت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده، عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى، ولفظ (حديث) موسى بن داود(عن مالك) بإسناده عن عائشة(قالت): أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة، ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك،

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللت بعمرة فقدمت مكة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**أهلي بالحج، ودعي العمرة**»، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ، فاعتمرت، فقال رسول الله ﷺ: «**هذه مكان عمرتك**» (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث) وقد رواه بتمامه. كما رواه سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة إلا يحيى (صاحبنا) فإنه رواه بإسنادين عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فأعضل.

**قال أبو عمر:**

ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي، عن مالك، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ورواية القعنبي أتم، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضا، من قول عائشة وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، وإنما في روايتهم كلهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج وذكره يحيى بالإسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا، وقال أبو داود في بعض النسخ بأثر حديث مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

**قال أبو عمر:**

فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة (الوداع)، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدي، فقال النبي ﷺ: « **من كان معه هدي، فليهل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا** »، فحضت، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله: إني كنت (قد) أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ فقال: « **انقضي رأسك وامتشطي، وامسكي عن العمرة، وأهلي بالحج** » فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها.

(هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة، ولا طواف الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج بالعمرة).

أما حديث إبراهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا (سليمان) بن داود الهاشمي، قالك أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ، زمن حجة الوداع بعمرة، وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لرسول الله ﷺ: هذا يوم عرفة، ولم أطهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: « **انقضي رأسك، وامتشطي، واهلي بالحج وامسكي عن العمرة** »، قالت: ففعلت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفر الناس، أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها (ورواه ابن عيينة فاختصره، ولكنه جوده) أخبرنا

عبدالوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أهل بنا رسول الله ﷺ، بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة.

**قال أبو عمر:**

هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، إنها إنما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روي عنها القاسم، وغيره: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

**قال أبو عمر:**

مالك أحسن(الناس) سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حديث معان قصر عنها غيره، وكان أثبت الناس في ابن شهاب رحمه الله. وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الإفراد جائز، وأن القران جائز، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ رضي كلا، ولم ينكره في حجته علي أحد من أصحابه، بل أجازه لهم، ورضيه، واختلف العلماء في ما كان رسول الله ﷺ( به محرما) يومئذ، وفي الأفضل من الثلاثة لا وجه، فقال منهم قائلون: منهم مالك رحمه الله، كان رسول الله ﷺ يومئذ مفردا، والإفراد أفضل من (القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع).

وروي مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ

أفرد الحج، واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك(في ذلك) بما رواه ابن عيينة وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فقال: «**من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**» قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وذكر الحديث، وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ : « **وأما أنا فأهل بالحج**» وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله، وقد روي الدراوردي(عن جعفر بن محمد) ، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج، وروي الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين بحج (مفردا).

وروي الحميدي أيضا، عن الدراوردي، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وقد روي هذا الحديث أيضا عن مالك عن علقمة بإسناده مثله، حدثنا به من طريق أبي مصعب، عن مالك وليس في الموطأ كذلك، وروي عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، وذكر المزني عن ابن عمر مثله( سواء، وحكي محمد ابن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) واستحب أبو ثور الإفراد أيضا، وفضله علي التمتع والقران،وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي،وعبد الله بن الحسن،وهو أحد قولي الشافعي: إن الإفراد أفضل وهو أشهر قوليه عنه،وروى ذلك عن أبي بكر،وعمر،

وعثمان ،وعائشة، وجابر.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا ذلك أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة أيضا، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول: الإفراد أحب إلى من التمتع.(ثم القران) وقال في البويطي. التمتع أحب إلى من الإفراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن العباس:ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس:سل أمك يا عروة. فقال: عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، وبحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدي، وساق الهدي معه من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ ، بالعمرة إلى الحج، قال عقيل:قال ابن شهاب:وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه، في تمتع رسول الله ﷺ ، بالعمرة إلى الحج، ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة، صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه، وبحديث عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، متعة الحج، وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ﷺ، تمتع رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد، ورواه حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد، وبحديث مالك، وعبيد الله بن عمر عن نافع،عن ابن عمر،عن حفصة،

أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا(بعمرة) ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتي أنحر**» وسيأتي القول في حديث حفصة هذا فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق عن الزهري، عن سالم، قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهي عنها، فقال: ويلك! فإن كان أبي ينهي عن ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ !؟(قم عني)، وقال عبد الله بن شريك: تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا: لسنة نبيك، وقال شعبة عن أبي حمزة: تمتعت فنهاني عنها أناس، فسألت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم ﷺ يعني التمتع.

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها، منها حديث الثوري(عن ليث) عن طاوس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ، حتى مات، وأبوبكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات وأول من نهى عنها معاوية.

### قال أبو عمر:

حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها. فسخ

الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع، أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين، أو أكثرفي العام. قال آخرون: إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران، وهما سنتان للنبي ﷺ، وذكر معمر عن الزهري، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك. فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ ، فإذا أكثروا عليه، قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع، أم عمر؟ واحتج(أحمد) بن حنبل في اختيار التمتع بقوله ﷺ «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**» والأحاديث في التمتع كثيرة جدا.

وقال آخرون: القران أفضل، وهو أحب إليهم، منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المزني صاحب الشافعي، (قال): لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول إسحاق: (قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع قارنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال أبوحنيفة: (القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، وقال أبو يوسف): القران والتمتع سواء، وهما أفضل من الإفراد.

واحتج من استحب القران وفضله بآثار، منها: حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول وهو بوادي العقيق: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلي في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**» رواه الأوزاعي، وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن

عباس، سمع عمر، سمع رسول الله، ﷺ بذلك، وحدثنا (الصبي) بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الضبي: أهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، وهو حديث كوفي، جيد الإسناد، ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر، رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الأعمش ومنصور، وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم أحفظ، ورواه عن الضبي مسروق وأبو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره. ومنها حديث أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لبيك بحجة وعمرة معا**». ورواه حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر المزني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي: بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته، فقال: ما تعدوننا إلا صبيانا، أنا سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «**لبيك بحجة وعمرة معا**».

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمران أن النبي ﷺ (تمتع) وفيهما نظر، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة، وقد روى معمر، وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا، وروى عن أنس من وجوه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف، عن (عمران) بن حصين أنه قال (له) إني أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به، اعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع

بين حج وعمرة، ولم ينزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله، ﷺ، قال فيهما رجل برأيه.

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع، وقالوا: إنما أراد عمر بقوله: إن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة، وحجة واحدة، وقد روى (عن عمران) ما يعضد هذا التأويل روى الحسن، وأبو جاء، عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل (بعد) برأيه ما شاء، ومنها رواية شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، (قال): فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعا، فقال: لبيك بحج وعمرة معا، فقال له عثمان، تراني أنهى عنها وتفعلها، فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله، ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون؛ لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك، فصار سنة.

**قال أبو عمر:**

التمتع والقران (والإفراد) كل ذلك جائز، بسنة رسول الله ﷺ، وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع، بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع ولا قران، في شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الإفراد، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لا خلاف بين أهل العلم والسير في ذلك، والإفراد أفضل إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلت: إنه أفضل؛ لأن آثاره أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والأكثر منها أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ففيه بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت، وأن الطواف لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف. ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه، وعند مالك، والشافعي، لا يجزيه، ولابد من إعادته، وحجتهم أن رسول الله ﷺ، قال لعائشة حين حاضت: «**اصنعي كل ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»، وإنه قال في صفية: «**أحابستنا هي**»؟ قيل: إنها قد طافت، قال: «**فلا إذن**»، وقال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أحل فيها النطق**»، وقال: «**لا صلاة إلا بطهور**».

ومن حجة أبي حنيفة أن الإحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأما قولها: فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**». فإن جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: «**ودعي العمرة**»، ودعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى «**واسكتي عن العمرة**» ورواية من روى «**امسكي عن العمرة**» أي امسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون: قوله في هذا الحديث: «**انقضي رأسك وامتشطي**» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

**قال أبو عمر:**

أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى

يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء، فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة: أنها تهل بالحج، وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدي، ولا يعرف مالك رفض الحج، ولا رفض العمرة، لمن أحرم بواحد منهما. وقوله: إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه. وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي، (والشافعي) وأبو ثور، وإبراهيم بن علية، في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف. قالوا: ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: وإذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة؛ لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة)، قالوا: وقد روت عمرة، عن عائشة. والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل (على) أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا أنه الحج، أو لا نرى إلا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك (روى) منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، ولا نرى إلا (أنه) الحج. وروى حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك يا عائشة؟**» فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: «**سبحان الله: إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت**»، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة« لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله ﷺ، قال لها: حين شكت إليه حيضتها، «**انسكي المناسك كلها، غير الطواف**»، وهذا واضح أنها كانت حاجة مهلة بالحج. والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح بن حميد. وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف،فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يحل من حجه بعمرة، فليفعل**»،

قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدى، فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى حديث حاتم قال: فلم يحلوا. (قالت) فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي. وقد أهللت بالحج. فقال: «**ما يبكيك**»؟ فقلت: حرمت العمرة. لست أصلي، قال: «**إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن. فكوني على حجك. وعسى الله أن يرزقكها**» وذكر تمام الحديث. ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث: وقد أهللت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها في حديث حماد بن سلمة: لبينا بالحج في أشهر الحج. فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا: خرجنا لا نرى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة، وهي محرمة بحجة لا بعمرة. قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم، وعمرة، والأسود، على الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت، وأن تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدي. فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها، وابتدأت الحج، قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، والله يقول: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك..

قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة. وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، وأدخل الحج على العمرة،

وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدى للقران.

**قال أبو عمر:**

وقال أيضا بعض من يأبي رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة أنها قالت يومئذ: كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهم، واتقائهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك، من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارنة، مدخلة للحج على عمرتها، إذا لم يمكنها الطواف بالبيت، لحيضها وخشيت فوات عرفة. قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج: وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنها كانت مهلة بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها. قالوا: والوهم الذي دخل على عروة (والله أعلم) إنما كان في قوله: «**انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج**».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله: ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**»، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج

والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه، فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة (أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا البخاري: حدثنا محمد: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: «**من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج**»، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي) وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله ابن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله، ﷺ: « **من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»، قالت عائشة: فأهل بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فأدركتني عرفة وأنا حائض (فذكر الحديث)، وكذلك رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة، وقال معمر، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة، قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة)، وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة. وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف، عركت، فدخل عليها النبي ﷺ، فوجدها تبكي، فقال: «**مايبكيك**»؟ قالت: حضت ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال: «**فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج**»، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك**»، هكذا قال، فقلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت، حتى حججت، فقال: «**اذهب يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم**»، وذلك ليلة الحصبة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث، بإسناده عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه: «**فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج**». وليس في شيء من حديث جابر، ودعي العمرة، ولا انقضي رأسك، وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج،

مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ لأنها تكون قارنة، ويكون عليها حينئذ دم لقرانها، وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: «**انقضي رأسك وامتشطي**» «**وأهلي بالحج ودعي العمرة**».

**قال أبو عمر:**

قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وإبراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا (محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد)، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: «**من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل**»، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة. حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما شأنك؟**» فقلت: وددت أني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم**»، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فأهلت (منه) بعمرة. ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة؛ لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن

كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل. وبالله التوفيق.

**قال أبو عمر:**

الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. (وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: إنما جاء ذلك من قبل الرواة) وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أهلت عائشة بالحج، وقال عروة: أهلت بعمرة. وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال في حديث عروة، عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا.

**قال أبو عمر:**

يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ويتمتع بها، ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. المعتمرة الحائض إذا خافت فوت

عرفة، رفضت عمرتها، وألغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب: «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج**»، قالوا: ولا يقاس بالزهري، وعروة أحد في الحفظ والإتقان. فقالوا: وكذلك روى عكرمة عن عائشة، وابن أبي مليكة عن عائشة، وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم، وحذفه، وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره بحجة على من ذكره، قال عبد الرزاق: ذكرت للثوري ما حدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي، رضي الله عنه: إذا خشي المتمتع فوتا أهل بحج في عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج في عمرتها. قال: وحدثنا هشام، عن الحسن مثله، وعن طاووس (مثل) فقال الثوري: لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة ونقول: عليها لرفض عمرتها دم.

**قال أبو عمر:**

ليس في حديث عروة عن عائشة، وهو الذي أخذ به الثوري ـ ذكر دم، لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة: ولم يكن في شيء (من ذلك دم، ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة: في حديثه هذا) ومن حجة الثوري. ومن قال بقوله، في رفض العمرة، قول عائشة لرسول الله ﷺ: (حينئذ) يا رسول الله، يرجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ ولو كانت قارنة، قد أدخلت على عمرتها حجا. لم تقل ذلك، والله أعلم. ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتها، وهذا

القول قد دفعناه فيما مضى من هذا الباب وإنما يؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد ،عن عائشة،رواه أيمن بن نابل عنه، والقاسم يقول عنها: أنها أهلت بحج، لابعمرة، وليس في حديثه رفض عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود، عن عائشة، والقول في ذلك واحد؛ لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة، وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال: «**فاذهب يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم**».

وهذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا، فأحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، إدخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء، ما لم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في الطواف، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج، قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حاج مفرد، وكذلك من أهل بحجة، فأدخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين، لم تلزمه إلا واحدة، ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبه. وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه، والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أضاف إلى حج عمرته لزمته، وصار قارنا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين، أو عمرتين، لزمتاه، وصار رافضا لإحداهما (حين يتوجه إلى مكة).

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لإحداهما ، وقال محمد بن الحسن: بقول مالك والشافعي: تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا، ولا شيء عليه.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، ولا يدخل إحراما على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد، (وسعي واحد)، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاووس، وحجة من قال بهذا القول، حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت: إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) من قول عائشة. قيل له: إن تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب. وقد ذكره مالك، وحسبك به، ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد**».

فإن قيل: الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه، وإنما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله. وكذلك رواه مالك،

عن نافع عن ابن عمر، موقوفا.

قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى، وأيوب السختياني، وإسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر، قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع، والحمد لله.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «**إذا رجعت إلى مكة، فإن طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك**».

ومن حجتهم أيضا حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث وابن جريج وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجتك وعمرتك**».

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته.

**قال أبو عمر:**

هذا الحديث خطأ والله أعلم؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو

معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح، على القارن طوافان وسعيان. وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الشعبي وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

وروى منصور، عن إبراهيم، ومالك بن الحارث. عن أبي نصر السلمي، قال: أهللت بالحج فأدركت عليا، فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجا ضممته، قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا. ورواه شعبة، والثوري، عن منصور. وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم، ومالك بن الحارث،عن عبد الرحمن ابن أذينة، قال: سألت عليا فذكره. وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبي ﷺ: «**طوافك يجزيك لحجك وعمرتك**»، بأن عروة روى عنها: «**انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج**»، قالوا: فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها؟ هذا محال.

وزعموا أن حديث عطاء، عن عائشة، لم يتابع عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء، عن جابر، رواه أبو الزبير عن جابر، فجعله في السعي، قال: لم يطف النبي ، عليه السلام، وأصحابه بين الصفا

والمروة، إلا طوافا واحدا.

وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن ـ بيانا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشة في حديث مالك: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا ـ دليل على أن الحاج يجزيه في حجه إن كان مفردا أو قارنا، طواف واحد. ويقضي بذلك فرضه، فإن جعل الطواف يوم النحر، ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء، في ترك طواف القدوم غير الدم، وإن كان معذورا في تركه لم يأثم.

والطواف الموصول بالسعي في حين دخول مكة، لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

**مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت: فقدمت مكة ـ وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.**

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ هكذا بهذا الإسناد؛ وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضا؛ وبإسناد آخر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ، والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب، وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ،

ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: «**انقضى رأسك وامتشطي**»، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولا غيره؛ وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله كثيرا.

**مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري» .**

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ـ لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة ـ غير يحيى ـ فيما علمت، وهو ـ عندي ـ وهم منه ـ والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

**قال أبو عمر:**

رواية يحيى هذه ـ إن صحت ـ فتشبه مذهب ابن عمر: ذكر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر ـ وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث

عبد الرحمن بن القاسم ـ هذا ـ عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام ـ لا يرون بأسا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله؛ وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة ـ على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلا، وقال أبوحنيفة: يبعث بدم ويجزئه.

## ٢٨٨ ـ إفاضة الحائض

**مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا».**

صفية هذه بنت حيي بن أخطب، إحدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه ـ من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا ـ إن شاء الله.

لحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ـ تريد بعد رمى جمرة العقبة، ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل والصيد؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها، والله المستعان.

**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بلى، قال: «فاخرجن».**

هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في معناه، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافا فيه، (إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهرا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزيه، وعليه دم، وقال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم: لا يجزيه، وعليه أن يعود إليه طاهراً ولو من بلده إن كان طوافا واجبا، وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد، والحائض لا تدخل في المسجد؛ لأنه موضع الصلاة (والطواف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «**ألم تكن طافت؟**» هو طواف الإفاضة، وذلك ظاهر في حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أم سليم، أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت، وفي حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعروة، عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت، وفي حديث الأعرج، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: خرجنا حجاجا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، وفي حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي، حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابستنا هي؟**» فقيل: إنها قد أفاضت، فهذه الآثار كلها قد

أوضحت: أن الطواف الحابس للحائض الذي لابد منه هو طواف الإفاضة، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الإفاضة، ويسميه أهل العراق: طواف الزيارة. وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وهو واجب فرضا عند الجميع، لا ينوب عنه دم. ولابد من الإتيان به، وإياه عنى الله عز وجل بقوله: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾، إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف: أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي.

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضا على وجوبه، وإن كان الإجماع يغني عن ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**لعلها تحبسنا**» ثم قال: «**ألم تكن طافت معكن؟**» فلما قيل له: بلى، قال: «**فاخرجن**» فلو قيل له: لم تطف، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف، لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر، فقد أدرك الحج، فكل فرض فيه سواه، يجيء به متى ما أمكنه وقدر عليه، وكل سنة فيه جبرها بالدم، فالمرأة الحائض قبل طواف الإفاضة، تبقى ويحبس عليها كريها حتى تطهر فتفيض، فإذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت، ورخص لها في أن تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته.

(ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك قال: إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة، فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم أنها حامل، وليس عليها أن تعينه في العلف، قال: وإن حاضت بعد الإفاضة، فلتنفر، قال: وإن اشترطت عليه عمرة المحرم، فحاضت قبل أن تعتمر، فلا يحبس عليها كريها، ولا يرجع عليها من الكراء شيء

قال: وإن كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان، أقام معها أبدا، وإن كان بين ذلك أيام لم يحبس إلا كريها وحده، وقال محمد بن المواز: لست أعرف حبس الكري وحده، كيف بحبسه وحده، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة).

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما ذكرنا، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض، فقال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه. (لأن الوداع عنها من مستحبات الحج، بدليل قوله ﷺ: «**فاخرجن**». وفي غير هذا الحديث: «**فلا إذا**» وهذا تنبيه على أنه لم يبق عليها من النسك شيء، ومما يدل على ذلك: أن أهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعلم أنه استحباب، والمستحب إذا ترك ليس فيه دم، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء، أشبه طواف المكي والمعتمر، فلا شيء فيه، وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي وأصحابهم: عليه دم، ومن حجتهم: أن ابن عباس كان يقول: من ترك شيئا من نسكه، فعليه دم، (ومن أصحاب الشافعي من يقول: إن هذا الدم استحباب) وقد أجمعوا: أن طواف الوداع، من النسك، ومن سنن الحج المسنونة.

**قال أبو عمر:**

قد روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إذا نفرتم، من منى: فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت، ونافع عن ابن عمر، عن عمر، مثله، ومعمر، عن أيوب، عن نافع، وعن الزهري، عن سالم، أن صفية بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت، فطافت، فكان آخر عهدها

بالبيت، قال الزهري: وأخبرني طاوس: أنه سمع ابن عمر قبل أن يموت بعام أو بعامين يقول: أما النساء: فقد رخص لهن، قال الزهري: ولو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب، قال معمر: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت ما له لم يسمع ما سمع أصحابه، ثم جلست إليه من العام القابل: فسمعته يقول: أما النساء فقد رخص لهن، قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن زيد بن ثابت، وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فدخل زيد على عائشة، فسألها: فقالت: تنفر، فخرج زيد وهو يبتسم، ويقول: ما الكلام إلا ما قلت.

**قال أبو عمر:**

هكذا يكون الإنصاف، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم، والله المستعان.

قال أبو عمر:

كل من لم يطف طواف الوداع، وأمكنه الرجوع إليه بغير ضرر يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفر، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران، وقال مالك: هذا عندي بعيد، وفيه ضرر داخل على الناس، وإنما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر، يقال: إن بين مر الظهران ومكة، خمسة عشر ميلا، وأهل العلم كلهم يستحب أن لا يدع أحد وداع البيت، إذا كان عليه قادرا، فإن نفر ولم يودع، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من إيجاب الدم، وقال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تطوف للإفاضة، فإنها تقيم حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت للإفاضة، ثم تخرج إلى بلدها، قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف.

**قال أبو عمر:**

فهذان الطرفان. قد مضى حكمهما أو الإجماع والاختلاف فيها، وبقى الطواف الثالث، وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة، ولا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه، واختلفوا فيمن قدم مكة، وهو قادر على الطواف، غير خائف فوت عرفة، فلم يطف، فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة: إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وإن شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، قال: وإن قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف.

**قال أبو عمر:**

فإن تركه، فتحصيل مذهب مالك والشافعي: إن عليه لتركه ـ دما، والدم عندهم خفيف في ذلك؛ لأنه نسك ساقط من المكي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الحاج طواف الدخول، فطاف طواف الزيارة، رمل في ثلاثة أشواط منه، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن عليه شيء، وقال أبو ثور: إن ترك الحاج إذا قدم مكة، الطواف للدخول، وهو بمكة، حتى أتى منى، كان عليه دم، وذلك أن هذا شيء من نسكه تركه.

**قال أبو عمر:**

حجة من أوجب فيه الدم: أن النبي ﷺ فعله في حجته، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وهو المبين عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسننه، فوجب على تاركه الدم، وحجة من لم ير فيه شيئا: أن الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله، ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة والقول الأول أصح وأقيس، والله أعلم.

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيَي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا».**

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها؛ ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، والحمد لله.

**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر (عن أبيه)، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.**

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ـ فيما علمت ـ ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن أم سليم، استفتت رسول الله ﷺ؛ بمعناه، وهذا أيضا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

وأما حديث أبي سلمة، عن عائشة في ذلك: فحدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» فقلت يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلتنفر**» ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة مثله، ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبي سلمة، عن عائشة مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرني أبي، عن جدي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ،

فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله: إنها حائض، فقال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**» وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن صفية حاضت: الحديث، والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الإسناد قول الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا، والحمد لله، وبه التوفيق.

## ٢٩١ ـ فدية من حلق قبل أن ينحر

**مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك».**

**قال أبو عمر:**

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهدا في إسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

**قال أبو عمر:**

الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبدالكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه ـ والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهدا.

**قال أبو عمر:**

وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد، وتوفي مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والأكثر يقولون ابن جبر ـ سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون إنه مات ساجدا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصاري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: «**كأنك يؤذيك هوام رأسك**»، قال: أجل؛ قال: «**احلق رأسك، وأهد هديا**»؛ فقال: ما أجد هديا، قال: «**فأطعم ستة مساكين**»، فقال: ما أجد، فقال: «**صم ثلاثة أيام**»، قال: فحلقت وصمت.

**قال أبو عمر:**

في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، ـ وهو تابع مثله ـ ما يدلك على أنه حديث احتيج فيه إلى مجاهد، وهو معروف به عند الحجازيين، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة، منهم: أيوب السختياني، وابن أبي نجيح، وحميد بن قيس، وغيرهم.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له ـ والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا

الحديث في باب حميد بن قيس، وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني، إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث مكي بن إبراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن علي بن طالب البغدادي أبو القاسم، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، قال حدثنا أحمد بن الخباب، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما ـ فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الأحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة، لا يختلفون في شيء منه. وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومعان في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس، والحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل عن كعب بن عجرة في قصته هذه؛ لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والإطعام أيضا على ما قدمنا في باب حميد بن قيس، وفي نحر علي بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه ما تسكن النفس إليه لظهوره وعلوه، وبالله التوفيق.

**مالك، عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلك أذاك هوامك» قال: فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:« احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة».**

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وعتيق بن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب. ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبي ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عجرة هذا. وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله. والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ولأبيه أبي ليلى صحبة. وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

**قال أبو عمر:**

لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الإطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد، ومنهم عبدالكريم الجزري من رواية مالك، وذكره من غير رواية مالك من

حديث مجاهد وغيره جماعة. ومن ذكره حجة على من لم يذكره ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة، ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه. وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية. ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره. وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال: « **صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك** » .

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثنا أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري. قال فأنزل الله عز وجل: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ الآية فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو أنسك شاة**» فحلقت رأسي ثم نسكت. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: ملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي فقال: « **يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى** » فأمرني أن أحلق رأسي وأنسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو

أصوم ثلاثة أيام.

وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين**» ورواه أبو قلابة: « **أو اذبح شاة**» من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء وابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، قال فيه: « **أو تطعم فرقا بين ستة مساكين**». ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: « **فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين**». وكذلك قال: سليمان بن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال: «**أتقدر على نسك؟**» قال: لا، قال: « **فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر**». ورواه أبو عوانة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني بإسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة إطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال: «**أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام**». هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الإسناد من طعام لم يقل من تمر.

**قال أبو عمر:**

من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. وأما الشعبي فاختلف فيه عليه، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة، وبعضهم

جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة، وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثني عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إبراهيم بن عون عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي ﷺ، فقال: «**ادنه**»، فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال: «**أتؤذيك هوامك؟**» قال ابن عون وأحسبه قال: نعم، قال: فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر. قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: «**أتؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم. قال: «**احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة**» قال أيوب: لا أدري بأيها بدأ. وحدثناه عبد الوارث بن

سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف؟ ورواه أبو الزبير عن مجاهد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له: «**كأنك تؤذيك هوام رأسك؟**» قال: أجل، قال: «**احلق وأهد هديا**» فقال: ما أجد هديا قال: «**فأطعم ستة مساكين**» فقال: ما أجد، فقال: «**صم ثلاثة أيام**».

**قال أبو عمر:**

كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك. ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في الإطعام في فدية الأذى. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي ﷺ وهو قول أبي ثور وداود، وروى عن الثوري أنه قال: في الفدية من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر، وهذا على أصله في ذلك، وقال أحمد بن حنبل: مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم برا فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرا فنصف صاع.

**قال أبو عمر:**

لم يختلف الفقهاء أن الإطعام إنما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه؛ لأن السنة الثابتة تدفعه. وقال مالك رحمه الله: لا يجزئه أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين بمد النبي ﷺ وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه أن يغديهم ويعشيهم.

**قال أبو عمر:**

قال الله عز وجل: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل، وقال عطاء: المرض الصداع والقمل وغيره، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب، وهو الأصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: سمعت أحمد بن صالح يعني المصري يقول: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة. قال أحمد قال ابن شهاب: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين، وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره. واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا، أو تطيب لغير ضرورة

عامدا، أو لبس لغير عذر عامدا، فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أي ذلك شاء فعل. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة وهو مخير في ذلك عنده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لأن الله يقول: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه**﴾ فأما إذا حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير. واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث، وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية، وقال داود وإسحاق: لا فدية عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسيا. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو اطلا أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دما. وقال داود: لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية المذكورة، فقال مالك: يفعل ذلك أين شاء إن شاء بمكة وإن شاء ببلده. وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء. وهو قول مجاهد، والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدي قال: والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر

علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا.
قال مالك: قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره إلى مكة فهذا واضح في أن الذبح في فدية الأذى جائز بغير مكة. وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين، قال: ولما جاز الصوم أن يؤتى به في غير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم. وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزي إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس. قال الشافعي: الصوم مخالف للإطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم وقد قال الله: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم. وقد قال عطاء: ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء. وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء. وعن الحسن أن الدم بمكة ذكر إسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال: هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح في فدية الأذى بغير مكة.

**قال أبو عمر:**

الحجة في ذلك قول الله عز وجل: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾** ثم قال: **﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأ. وقد سمى رسول الله ﷺ ما يذبح في فدية الأذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدي ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك، والله أعلم.

**مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي ثم قال: «احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين». وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به.**

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: إن الشيخ الذي روي عن عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلي أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلي لما عرف أنه كوفي، وأنه(الذي) يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة جماعة منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم وكلهم قال فيه: «**انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم**».

وقد ذكرنا كثير من ألفاظ المحدثين من هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي: أمعك دم؟ قال: لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة: فحلقت رأسي ونسكت، وهذا متعارض، وأصح مافيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روي هذا الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني، فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو أشبه عندي، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي ابن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾، فقال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟قال: قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، قال: فنزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت في هذا المسجد إلى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية: ﴿**ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك**﴾، فقال كعب: في نزلت، وكان في أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أري أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا قال: فنزلت هذه الآية﴿**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن

ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: كنا في المسجد جلوساً، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال: في أنزلت هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذي من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتي تقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما كنت أرى بلغ منك هذا! ادع الحلاق**»، فدعا الحلاق، فحلق رأسي، قال: «**هل تجد من نسيكة؟**» قال: لا، قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع**»، فنزلت في خاصة وللناس عامة.

**قال أبو عمر:**

أما الشيخ الذي روي عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى، وممكن أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء، وهو الأشبه عندي، والله أعلم. وقد مضي القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطاً في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب، والحمد لله، وبه التوفيق.

## ٢٩٤ـ (جامع الحجج)

**لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا حديث واحد، مسند في الموطأ.**

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمرو، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى، يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله: «**اذبح ولا حرج**» فجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم ولا حرج**» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر. إلا قال: «**افعل ولا حرج**» هذا حديث صحيح. لا يختلف في إسناده. ولا أعلم عن مالك اختلافا في ألفاظه إلا ما رواه يحيى بن سلام عن ملك، ذكره الدارقطني عن الحسن ابن رشيق عن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، وقف للناس في حجة الوداع. فقال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اذبح ولا حرج**» قال آخر: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**» قال آخر: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**» قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر: إلا قال: لا حرج، لا حرج. ولم يقل أحد في هذا الحديث: طفت بالبيت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه. وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك في موطئه. وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب: وقف رسول الله ﷺ على ناقته، ولهذا مع ما روي عنه ﷺ من حديث جابر ما استحب العلماء ـ والله أعلم ـ أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا. وممن استحب

ذلك مالك والشافعي وجماعة. قال مالك رحمه الله: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج، منها ما أجمعوا عليه. ومنها ما اختلفوا فيه. فأما قوله: فحلقت قبل أن أذبح، فإن العلماء مجمعون عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا، من حين يحرم بالحج، إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة. فالحكم فيه ما نص الله في كتابه. وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته، بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر، بعد أن نحر، وقال: «**اللهم اغفر للمحلقين**». وأجمعوا أن التقصير يجزي عن الحلق، لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يضفر، وأجمعوا: أن الحلاق أفضل من التقصير. وروى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق: «**دونك**» فحلق شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة، وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين، وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر، فإن ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركا به، وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته وسائر من رواه يقولون: إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة، وربما قال بعضهم: إن الذي حلق من شعر رأسه الأيسر، هو الذي أعطاه أبا طلحة. فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديا إن كان معه،

ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه، أو أخره، فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله إن شاء الله. ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، بعد طلوع الشمس إلى الغروب. وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم. وأجمعوا أيضا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا: أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسنا له. واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا يرى عليه شيئا، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس، فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء، ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عامدا إلى الليل، فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه إن كان تركها عامدا، والناسي لا شيء عليه، وقد قيل: على العامد لذلك دم. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزيء، وعلى من فعله الإعادة. وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال مالك في الموطأ: أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، قال فإن رمى قبل الفجر، فقد حل له النحر، قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ، أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها،

فقد حل له الحلق، وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: إن ذلك يجزئ، ولا إعادة على من فعل ذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه. إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل، وقبل الفجر أجزأه. وروى عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال: أنبأ داود بن داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها. وأحب أن توافيه. قال وأنبأ: الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله، قال الشافعي: وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة، قبل الفجر بساعة.

**قال أبو عمر:**

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه، وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها. وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلمنا للإجماع. وحجته: أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفا للسنة، ولزمه إعادتها في وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر: أنه

يجزيه. قال: ولو علمت في ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة، ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خواز منداد أيضا. فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمي يوم النحر، ولا يرمي من الجمار يوم النحر غيرها. وهي ركن من أركان الحج، لو وطىء المحرم قبل رميها، لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فعليه عندهم: أن يعتمر ويهدي، وإنما أمروه بالعمرة، ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه، وذكر ابن أبي حازم أن مالكا رجع عن هذا القول، إلى أن قال: من وطىء بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، فعليه هدي بدنة لا غير. ومن وطىء قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى، وأجزأ عنه، هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهي رواية شاذة عند المالكيين، لا يعرفونها. والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره، وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء، منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري. وقد روى مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله، بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزيه، وروى عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس: أنه يعتمر ويهدي. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط، إلا في ثلاث مسائل: إحداهن: في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة، يعتمر ويهدي. وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمي جمرة العقبة: أنه يرمي الجمرة، ويطوف للإفاضة وعليه أن يعتمر ويهدي، ليس عليه غير ذلك، وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها

يوم النحر، قبل أن يرمي الجمرة، وأما إن وطئها بعد يوم النحر فإن عليه، أن يعتمر ويهدي، سواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة، أو بعد، إذا كان قد وقف ليلا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر. وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطىء قبل رمي جمرة العقبة: أنه يفسد حجه، وإن كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف، في مذهب مالك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك، فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطىء قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها. وأما الجمار التي ترمى في أيام منى، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر، بعد زوال الشمس. وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف: لا يجزيء الرمي في غير يوم النحر، إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن طاوسا قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفر، وقال عكرمة: إن رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول مالك في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «**خذوا عني مناسككم فلعلى لا أحج بعد حجتي هذه**» وقال مالك في الموطأ: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا إن كان معه، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه:

﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من قرن بين الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شيء كان حرم عليه، حتى يحل يوم النحر بمنى. وسئل مالك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى أواسع له أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنى، أحب إلي. قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ فقال: قال مالك: عليه الفدية، قيل له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له: فما قول مالك إن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه، ولا شيء عليه.

### قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة، أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه، وذكر ابن عبدالحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أنه يرمي، ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة، فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة، فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه؛ لأنه قد طاف. وقال إسماعيل القاضي: من حلق قبل أن يذبح، لم يكن عليه شيء؛ لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة، ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ، ولم يكن عليه شيء؛ لأن الرمي يحل به الحلق ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدي، ثم رمى جمرة العقبة. حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال إسماعيل: وإذا نحر قبل أن يرمي، لم يكن أيضا عليه شيء؛ لأن الهدى قد بلغ محله، ألا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا، فنحره حين بلغ مكة، قبل أن يطوف ويسعى، لكان قد أخطأ. ولم يكن عليه إبدال الهدي، وإنما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدي، حتى يفرغ من طوافه وسعيه، فينحر الهدى، ثم يحلق، فلما أخطأ، لم يكن عليه الإبدال؛ لأن الهدي قد بلغ محله، ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته؛ لأن الرجل قد يعتمر، ولا يسوق هديا، فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه، قبل أن يبلغ محله في الحج، لم يكن عليه غير إبدال الهدي خاصة، ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج. قال إسماعيل: وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو. قال إسماعيل: والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس مثله في المعنى، والذي رواه وهيب عن ابن طاوس مجمل، غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري، والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج، وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم، قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال، لم يكن عليه شيء لأن مالكا قال: إذا رمى جمرة العقبة، يوم النحر، في بقية النهار، لم يكن عليه شيء. وإن أخرها إلى الليل، فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم، قال: كان مالك مرة يقول: عليه دم. ومرة لا يراه عليه، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى، بعد ما غابت الشمس يوم النحر، فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

**قال أبو عمر:**

قد روى سحنون عن ابن القاسم: أن مالكا لم يأخذ برخصة ابن

عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمي جمرة العقبة، حتى الليل، ورماها بالليل، عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم، وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله. قال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي؛ لأنه حكى: أن النبي ﷺ سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم، قال: والظاهر أيضا في قوله بعدما أمسيت، يدل على العشي؛ لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ؛ فأما ما يزاد في الأحاديث الضعيفة، فهو شيء لا يدري كيف صحته؟ والله أعلم به.

**قال أبو عمر:**

اللفظ الذي أنكره إسماعيل، في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي، وهو محفوظ في الأحاديث، ثم ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب فقال: حدثنا علي بن المديني، قال، حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يسئل يومئذ، فيقول: «**لا حرج**» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «**لا حرج**» فقال: رميت بعد ما أمسيت قال: «**لا حرج**» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، عن يزيد بن زريع مثله. قال: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في الرمي والحلق، والتقديم والتأخير. فقال: «**لا حرج**» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي. قال: حدثنا هشام عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ أو

ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال: «**لا حرج**» وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال مالك: إن ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر، أعاد ذبيحته.

**قال أبو عمر:**

قوله هذا، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدي والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك، على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمنا من قوله: إن من رمى قبل الفجر وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله: إن من قدم نحره قبل رميه، لا شيء عليه. قال إسماعيل: ولا يضره ذلك، ولا ينتقص من حجه شيء؛ لأن هديه قد بلغ محله، فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه ولا أوجب عليه شيئا، فلا وجه لإعادة ما نحره من هديه، إلا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده، لقول الله عز وجل **﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾** فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره: الليالي تبع الأيام، والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فإن مالكا قال: ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك. قال: ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه.

وروى عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئا أو أخره،

فعليه دم، ولا يصح ذلك عنه وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئا، أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر؛ وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة، وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة: من حلق قبل أن يرمي، أن عليه دما، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي، والمشهور من مذهبه في كتبه، وعند أصحابه: أنه لا شيء، على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال إبراهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما، وقال جابر بن زيد: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: عليه دم، قال: وإن كان قارنا، فعليه دمان دم للقران، ودم للحلق، وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي، أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله، مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «**لا حرج**». وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ، ففي بعضها: من قدم نسكا قبل نسك لا حرج، وفي بعضها: أن القائل

قال: حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي، أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**» وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**» قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

**قال أبو عمر:**

فقوله في هذا الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، من رواية مالك وغيره به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة عن أسامة بن زيد عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يسألونه، فمن قال: سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول: «**لا حرج**». واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء، تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن

يرمي؟ فجعل يقول: «**لا حرج، لا حرج**» ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله، وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**» وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلي بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر، بمنى، في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير؟ فقال: «**لا حرج**».

**مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ـ ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير: آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».**

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر، كما هو عند نافع؛ وقال فيه عبيد الله: عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو العمرة، ثم ذكر مثله سواء.

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله ـ تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال، والحمد لله الكبير المتعال.

**مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفة لها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعى صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر».**

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس، سمع أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبكير بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر في الدين.

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

**قال أبو عمر:**

المحفة شبيهة بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها، وأما الضبع فباطن الساعد، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ... الحديث، ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك رواية ابن وهب عنه هذا الحديث مرسلا من رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه، كتاب تهذيب الآثار عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا، وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا وكذلك ذكره الدارقطني من رواية

أبي الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي رحمه الله، وحدثنا على بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن ابن رشيق قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هلال بن بشر قال: أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: «**نعم ولك أجر**».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز: قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها أو محفتها ومعها صبى لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا: أخبرنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا عبدالله بن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى

ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبى فقالت: يا رسول الله ، ألهذا حج؟ فقال: «**نعم ولك أجر**».

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الإسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه بإسناده إن شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم، وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبى ، سفقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

ورواية الشافعي ذكرها بقى بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه أخبره عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

وأخبرنا محمد قال: حدثنا على بن عمر الدارقطني الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا الربيع ابن سليمان حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبى كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال :«**نعم ولك أجر**» .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة منى عليه أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم بمصر قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن

سلمة بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول ؟ قال :«**نعم ولك أجر**».

وأما رواية أبي مصعب فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة منى عليه، قال:حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي، قال: حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، وحدثنا خلف بن قاسم، وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع قالا: جميعا حدثنا أبو مصعب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى.

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين.

واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا، كرواية يحيى وسائر الرواة ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندا، وممن رواه مسندا معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسندا.

ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا، ورواه يحيى القطان عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا، وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا، ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى.

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة فحدثنا به أبو عثمان سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء، لقى ركبا، فسلم عليهم، فردوا عليه فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ. ففزعت إليه امرأة فرفعت إليه صبيا لها من محفة، فقالت يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال النبي ﷺ: «**نعم ولك أجر**».

قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا، فقالوا لي: إنما سمعه من إبراهيم، فأتيت إبراهيم فسألته، فحدثني به. وقال: حدثت به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم، قال سفيان: وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أنه قيل له: أتحج بالصبيان؟ فقال: نعم، أعرضهم على الله، قال الحميدي، وحدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن سوقة قال: قيل لابن المنكدر: أتحج وعليك دين؟ قال: الحج أقضى للدين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بالروحاء وذكر الحديث، قال: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال : «**نعم ولك أجر**».

وأما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن عباد قال: قرأت على عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لقى النبي ﷺ ناس من الأعراب فقالوا: من أنتم؟ فقال أصحاب النبي ﷺ: نحن عباد الله المسلمون، قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم: إن النبي ﷺ معهم فعلقوه يسألونه فأخرجت امرأة صبيا فقالت: أى رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم عن كريب مرسلا، وإبراهيم بن عباد أثبت.

وأما حديث موسى بن عقبة، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا هشام بن بهرام قال: حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة معها صبى لها صغير فرفعته لرسول الله ﷺ بيدها فقالت :هل لهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الطائي الأثرم الوراق قلت

لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب، مرسل؟ أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبد الله: إن الثوري ومالكا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عقبة، هذا عن الثوري من أصحابه فأخبرنا أحمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد ابن يوسف قالوا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد ابن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة، فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها في محفة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشنى، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

**في هذا الحديث من الفقه أمور:**

منها الحج بالصبيان الصغار وقد اختلف العلماء في ذلك. فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن.

وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه؛ لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بنى عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم.

وقال ﷺ في الصبى له حج، وللذي يحجه أجر، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبالله التوفيق.

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يحبون إذا حج الصبى أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب إذا أحرم، وأن يلبي عنه إذا كان لا يحسن التلبية.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري قال: يحج بالصغير ويرمى عنه ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يخمر رأسه، ويهدي عنه إن تمتع.

وقال مالك رحمه الله: يحج بالصبى الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع

من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فإن قوى على الطواف والسعي ورمى الجمار وإلا طيف به محمولا، ورمى عنه، وإن أصاب صيداً فدى عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه.

**قال أبو عمر:**

قال مالك: وما أصاب الصبى من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه، وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فدية: وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد، ينوى بتجريده الإحرام. قال ابن القاسم: يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبي عنه أحد. قال: فإن كان يتكلم، لبى عن نفسه قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب؛ لأنه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبى، ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه.

**قال أبو عمر:**

فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الإسلام إذا بلغ، وليس ممن تجري له وعليه؟ قيل له: أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها، تفضلا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن

يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا. وللذي يقوم بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله ؟

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته.

واختلف أيضا في حج الصبي هل يجزيه إذا بلغ من حجة الإسلام أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا الباب، أن ذلك لا يجزيه إذا بلغ.

ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث إبراهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا حج؟ فقال: «**نعم ولك أجر**»، قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصبى إذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزيه من حجة الإسلام. وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، قال: وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة

الأولى أن هذا الحديث إنما فيه، أن رسول الله ﷺ، أخبر أن للصبى حجا وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه، أن للصبي حجا وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة.

وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، فأما من يقول: إن له حجا، وأنه غير فريضة عليه، فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم صرف حج الصبي إلى غير الفريضة، وإنه لا يجزيه بعد بلوغه عن حجة الإسلام، وقد زعموا أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله، قال: أخبرنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر، قال: سمعت ابن عباس يقول: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، وإن عتق فعليه الحج، قال: وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج، وعن الصبي يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضا.

**قال أبو عمر:**

على هذا جماعة الفقهاء بالأمصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود بن علي خالف في المملوك فقال: يجزيه عن حجة الإسلام، ولا يجزى الصبي، وفرق بين الصبي والمملوك؛ لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه

فرضه، وليس الصبي ممن خوطب به، لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم**».

**قال أبو عمر :**

وفي قول رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**» دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا، لأنه محال أن يؤدى فرضا من لم يجب عليه الفرض، وأما المملوك، فهو عند جمهو العلماء خارج من الخطاب العام، في قوله عز وجل: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ بدليل عدم التصرف، وإنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾ الآية عند عامة العلماء إلا من شذ، وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله عز وجل: ﴿**ولايأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾ فلم يدخل في ذلك العبد، وكما جاز خروج الصبي من قوله ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ وهي ممن شمله اسم الإيمان، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قال قائل ممن يرى أن حج الصبي يجزى عنه إذا بلغ، أن الصبي إنما لم يجب عليه الحج؛ لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه، فإذا بلغ به البيت وجب عليه الحج، وأجزأه، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين، لعدم الاستطاعة، فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج، فإذا فعله أجزأ عنه.

قيل له: إن الذي لا يجد السبيل إلى الحج، إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت، فإذا وصل إليه، تعين عليه الفرض، وارتفعت

علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك.

وأما الصبى ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء، لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ قال: حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا روح بن عبادة قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: في حديث عفان الجنبي، ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»**.

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحة لأنه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه.

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يعقل»**.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضى حجة الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة واجبة، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله، وذكر عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب، وعن ابن عيينة عن مطرف عن أبي السفر عن ابن عباس مثله، وعن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي عباس مثله.

**قال أبو عمر:**

لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله، أن شهودها بغير نية ولا قصد، غير مغن عنه، وخص الصبى بما ذكرنا وإن لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا.

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا، ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك وأصحابه، لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة، فوقف بها عند بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الإسلام، فإن جدد إحراما بعد ما بلغ أجزأه، وقالوا: إن دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا أعتق لتركه الميقات، وليس على النصراني يسلم، ولا على الصبى يحتلم، لسقوط الإحرام عنهما دم ووجوبه على العبد، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه لأن العبد لا يدخل مكة بغير إحرام.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبى ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما، قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبى بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم. ولو احتاطا فأهرقا دما، كان أحب إلى، قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبو عمر:

قد قال بكل قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين وفقهاء المسلمين ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر إجماع من العلماء، لقوله ﷺ: «**الحج عرفات**»، وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها، ـ وأنه لا حج لمن لم يقف بها ـ إن شاء الله.

فمن حجة مالك ومن قال بقوله، أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه، ولا عمرته.

ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزى عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة، وخشى فوتها قطع النافلة ودخل المكتوبة، واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة، لأن الحج عنده مفتقر إلى النية والإحرام، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن، مهلا بالحج «**بم أهللت؟**» قال: قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: «**فإني أهللت بالحج، وسقت الهدي**»، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن

إسماعيل وذكر البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد، قال: حدثنا بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا، فقال له النبي ﷺ: «**بم أهللت فإن معنا أهلك**»، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: «**فأمسك، فإن معنا هديا**»، قال البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال. أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه: قال جابر: وقدم علي من سعايته، فقال له النبي ﷺ : «**بم أهللت يا علي؟**» قال: بما أهل به النبي قال: «**فأهد وامكث حراما كما أنت**»، وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء وكلاهما حديث ثابت صحيح، ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ، إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «**بم أهللت؟**» قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «**هل معك هدي**» قلت: لا وذكر الحديث.

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد، ولا عمرة، ولا قران، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما، وهو رسول الله ﷺ، فدل ذلك والله أعلم، على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها وليس الحج كذلك؛ لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل إشعار

الهدي والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام ومثل أن يقول: قد أحرمت بالحج، أو بالعمرة أو نحو ذلك، ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك، قول رسول الله ﷺ: «**من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة**»، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره، ولهذا قال: إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله، إذا صح له الوقوف بعرفة؛ لأنه أصل الحج الذي يبنى عليه ما سواه منه، والكلام في هذه المسألة يطول وفيما لوحنا به مقنع ،إن شاء الله.

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال: ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة، لم يكن حاجا ولا معتمرا، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك، كان حجه تاما، واحتج بحديث النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية**»، قال: ومن فعل مثل ما فعل علي رضي الله عنه حين أهل على إهلال النبي ﷺ أجزته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

**قال أبو عمر:**

فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبى، أو كان ذمى دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الإسلام، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن أراد الحج من مكة، أو بعرفة، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ويجزيه ذلك من حجة الإسلام، ولا دم عليه في قول مالك، وقال أبوحنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات، وحجه تام، وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل.

**مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ، قال: «ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أدحر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر».** قيل: **وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ فقال: «إما أنه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا».**

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك.

ورواه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلى عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم تابعي، مدنى، ثقة، سمع من ابن عمر وغيره وقال البخاري: طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع أم الدرداء.

**قال أبو عمر:**

هذا حديث حسن، في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة وفيه دليل على أن كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله، وفيه أن شهود بدر، أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة، نفلا كان أو فرضا؛ لأن هذا القول كان منه ﷺ في حجة الوداع وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته لعنه الله، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود، وأما قوله: «**أصغر وأحقر وأغيظ**» فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة، وأما قوله: «**ادحر**»، فمعناه أبعد من الخير وأهون، والأدحر: المطرود المبعد من الخير، المهان، يقال ادحره عنك أى اطرده وابعده.

وأما قوله: «**يزع الملائكة**»، فقال أهل اللغة: معنى يزع، يكف ويمنع، إلا أنها هاهنا بمعنى يعبئهم ويرتبهم للقتال ويصفهم، وفيه معنى الكف، لأنه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب، قالوا: ومنه قول الله عز وجل: ﴿**وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون**﴾وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة: لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذبياني:

على حين عاتبت المشيب على الصبا ... وقلت ألما أصح والشيب وازع

وقال لبيد العامري:

إذا المرء أسرى ليلة ظن أنـه ... قضى عملا، والمرء ما عاش عامل

فقولا له إن كان يعقل أمره ... ألمـا يزعــك الدهـر، أمـك هابـل

وقال المعلوط السعدى:

ولما تلاقينا جرت من جفوننا ... دموع وزعنا غربها بالأصابع

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب ... ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر:

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى ... من الناس إلا وافر العقل كامله

وقال آخر:

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى ... واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله ﷺ

بذي طوى يعني يوم الفتح، قال أبو قحافة: وقد كف يومئذ بصره - لابنته اظهري بي على أبي قبيس قالت: فأشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادا مجتمعا. قال: تلك الخيل. قالت: وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا قال: ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر. وذكر تمام الحديث، وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ الإمام بمصر قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال: حدثنا ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن، أي من الناس قال: قلت لمالك ما يزع؟ قال: يكف.

وذكر الحسن بن على الحلواني في كتاب المعرفة له قال: حدثنا عفان قال: أخبرنا إسماعيل يعني ابن علية عن ابن عون قال: سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة، قال: إسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم، ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه حدثه قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقى بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: أخبرنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رؤيا، كأن ملكا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه، فقال: لم تزع هذا نعم الرجل لو كان يصلي من الليل. قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل، ومنه الحديث الذى يروى عن أبي بكر الصديق إن صح عنه أنه قال: لا أقيد من وزعة الله، قال: ذاك في بعض عماله.

وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم بن أبي عبلة هذا في يوم عرفة أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي لا إله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن يونس، وهو ابن يوسف عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة**»، وأخبرنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن يونس وهو ابن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة**».

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم؛ لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال: حدثني أبو عقيل عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة قيل لها: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ثم يدعو ملائكته، ويقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا بعثت إليهم رسولا فآمنوا به وبعثت إليهم كتابا فآمنوا به يأتونني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة.

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبونعيم قال: حدثنا مرزوق مولى طلحة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتونى شعثا غبرا من كل فج**

**عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم فتقول الملائكة: يا رب فلان وفلان هو قال فيقول: قد غفرت لهم. فقال رسول الله ﷺ: فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة»** وروى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور قال: فيجتمع إليه شياطينه فيقولون: مالك، فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين**».

وقال مجاهد: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور قال: أخبرنا عيسى بن مسكين قالا: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء يقول لهم: انظروا إلى عبادى جاؤونى شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم**».

أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة قالا: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا الحسن بن الحباب أبي على المقرى قال: حدثنا الحسن بن عرفة قالا: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: حدثنا عبد القاهر ابن السرى السلمى قال: حدثني، ابن لكنانة ابن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ، دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله: إني قد فعلت، إلا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال أي رب:

إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال: فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه: إني قد غفرت لهم ، قال: ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال له أصحابه: يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها قال: «**تبسمت من عدو الله إبليس لما عرف أنه قد استجاب الله لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثى التراب على رأسه**» .

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبيد البصري قال: حدثنا ابن أبي الشوارب القرشي الأموى، قال: أخبرنا عبد القاهر بن السرى السلمى، قال: حدثنا ابن لكنانة بن عباس ابن مرداس السلمى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجابه الله إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال يارب: إنك قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته وتعفو عن الظالم. فأجابه الله إني قد فعلت ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ متبسما. فقلنا يا نبي الله: ما الذي أضحكك قال: «**إن إبليس عدو الله لما علم أن الله عز وجل قد شفعنى في أمتى أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه**» .

وروى مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفا، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا أبو جعفر بن وهب المسعرى قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن يوم عرفة يوم يباهى الله ملائكته فى السماء بأهل الأرض يقول تبارك وتعالى: عبادي

جاؤوني شعثا غبرا آمنوا بي ولم يرونى وعزتى لأغفرن لهم، وهو يوم الحج الأكبر.

**قال أبو عمر:**

اختلف في تأويل قول الله عز وجل يوم الحجّ الأكبر فقيل: يوم عرفة وقيل: يوم النحر قال بهذا جماعة وبهذا جماعة، روى من حديث عمرو ابن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: «**هل تدرون أي يوم هذا، هذا يوم الحج الأكبر**»رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة، ومن حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر. وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال: حين الحج أيامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله، وقال معمر عن الحسن إنما سمى الحج الأكبر؛ لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قيل له: ما الحج الأكبر؟ قال: يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة.

**قال أبو عمر:**

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم الحج الأكبر يوم عرفة**»وهو قول ابن عباس وطاوس وروى عنه ﷺ أنه قال: «**يوم الحج الأكبر يوم النحر**»من حديث علي وأبي هريرةوابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقالت طائفة منهم: يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقال بعضهم: يوم النحر. وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة وليس عنه شيء منصوص وذكر الثوري في جامعه في يوم

الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر، قال: حدثنا محمد ابن خريم، قال حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، وإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له**».

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم حدثنا على بن الحسين بن بندار، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعانى، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان يوم عرفة**» وذكر الحديث مثله سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، وعلي بن محمد بن إسماعيل الطوسى بمكة قالا: حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد الغنى الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم عرفة غفر للحاج، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال: لا إله إلا الله إلا غفر له**».

**قال أبو عمر:**

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه إلا من هذا

الوجه وأبو عبد الغنى لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا محمد بن عمر والعربي قال: حدثنا عطاف بن خالد المخزومى عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله ﷺ **في مسجد الخيف قاعدا فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فذكر حديثا فيه طول، وفيه، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهى بكم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادى جاؤوني شعثا سفعا يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادى مغفورا لكم ولمن شفعتم له**، وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعى بمكة سنة ثلاثمائة قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي قال: حدثنا أحمد بن شبويه المروزى قال: حدثنا ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال: يا بلال، أنصت لي الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ. فنصت الناس فقال: «**معاشر الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات**» فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاص؟ فقال: « **هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة**» فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب. وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال: يا عاجز في هذا اليوم تسأل غير الله، وذكر

المدانى فقال: خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد وأنضيتم الظهر وأخلقتم الثياب وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له. ووى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه.

وهو زياد بن أبي زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يكنى أبا جعفر؛ واسم أبي زياد ميسرة ـ فيما ذكر البخاري. وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة، يقال: إنه لم يكن في عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبي جعفر القاري؛ وولاؤهما جميعا واحد. قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: كان زياد ابن أبي زياد عابدا، وكان يلبس الصوف، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا، وكانت فيه لكنة. وذكر العقيلى في تاريخه الكبير قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا بكر بن صدقة، قال: وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير بن الخطفى إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز، فخرج الرسول فقال: أين زياد بن أبي زياد؟ فأذن له، فقال جرير:

يا أيها القارئ المرخى عمامته    هذا زمانك إنى قد مضى زمنـــى
أبلـغ خليفتنـا إن كنت لاقيـه    إنا لدى الباب محبوسون في قرن

**قال أبو عمر:**

قد روى من وجوه، أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله ابن عتبة ـ والله أعلم.

لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا من مرفوعات الموطأ، حديث واحد مرسل: وآخر موقوف مسند.

**مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا له إلا الله (وحده لا شريك له)».**

ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه: أحدهما آخر كتاب الصلاة، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه. وذكره في كتاب الحج فنسبه، قال: مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن طلحة بن عبيدالله، بن كريز الخزاعى ـ وذكر الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، فقال: ثقة.

**قال أبو عمر:**

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به.

وحديثعبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب وليس دون عمرو من يحتج به فيه. (وأحاديث الفضائل، لا يحتاج فيها إلى من يحتج به).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثناعبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن نضر بن عربي، عن ابن أبي حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي**

**بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».**

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن موسي بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل من قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدرى، ويسرلى أمرى، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الامر، وأعوذ بك من شر ما يأتى في الليل والنهار، وما تهب به الرياح».**

ومرسل مالك، أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم.

وقد روي معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حضرنا، إن شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة، دليل أن للأيام بعضها فضلا على بعض، إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح، فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين، ويوم الخميس ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل.

وفي الحديث أيضا، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب، وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله، وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر: فقال منهم قوم: أفضل الكلام لا إله إلا الله. واحتجوا بهذا الحديث، وإنها كلمة الإسلام، وكلمة التقوي.

وقال آخرون: أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين، ففيه معني الشكر والثناء، وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله، وأنه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة.

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به، نذكر منها ما حضرناحفظه مما فيه كفاية إن شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا موسي بن إبراهيم بن كثير الأنصارى المدنى، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ **يقول:«أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»**.

**قال أبو عمر:**

ربما وقفه على جابر، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا: **«أفضل الذكر، لا إله إلا الله، وأفضل الشكر الحمد لله»**.

وفي حديث جابر هذا، مع حديث مالك، حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله إلا الله.

وأما قوله في حديث جابر: أفضل الدعاء الحمد لله، فإن الذكر كله دعاء عند العلماء، ومما يبين ذلك، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف، وأحمد بن عمر بن عبد الله قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن على، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا على بن إسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سألت ابن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: **«لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولله الحمد»**.

ثم قال سفيان: إنما هو ذكر، وليس فيه دعاء، ثم قال: أما علمت قول الله عز وجل حيث يقول: «**إذا شغل عبدي ثناؤه على عن مسألتى، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**». قال: قلت: نعم، حدثتني أنت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.

(وحدثنى عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى، ، عن منصور، عن مالك بن الحارث)، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبى الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت: لا؟ قال: قال أمية حين أتى بن جدعان:

أأطلب حاجتى أم قد كفانى    حياؤك إن شيمتك الحياء

كفاه من تعرضك الثنـــــاء    إذا أثنى عليك المرء يوما

قال سفيان رحمه الله: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!

قال الحسين: لما سألت سفيان ـ رحمه الله ـ عن هذا، فكأنى أنما سألته عن آية من كتاب الله! وذلك أننى لم أدع كبير أحد بالعراق، إلا وقد سألته عنه، فما فسره لى كما فسره ابن عيينة رحمه الله.

**قال أبو عمر:**

هى أبيات كثيرة، قد أنشدها المبرد وحبيب، فذكرا بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وأنت فرع    لك الحسب المهذب والسناء

كريم مايغيـــــره صبـــاح    عن الخلق الجميل ولا مساء

يبارح الريح مكرمة وجـودا    إذا ما الكلب أجحره الشتاء

وأرضك كل مكرمة بنـــاها    بنو تيم وأنـــت لهـــا سماء

وحديث مالك بن الحارث: قوله هذا، قد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ، رواه صفوان بن أبى الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل: «**من شغله ذكرى عن مسألتى، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين**». ليس يجيء هذا الحديث فيما علمت مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وصفوان بن أبي الصهباء، وبكير بن عتيق، رجلان صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم. قال: حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا على ابن سعيد الرازى، حدثنا ابن أبى عمر العدنى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال لى عبد العزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهرى، فرأيته فى النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحى الذى لا يموت، اللهم إنى أسألك أن تعيذنى وذريتى من الشيطان الرجيم.

**قال أبو عمر:**

فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

**قال أبو عمر:**

من فضل الحمد لله، فحجته: ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن أبى صالح الحنفى، عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «**إن الله اصطفى من الكلام أربعا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله، كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الحمد لله، فذلك ثناء الله،**

**وثناؤه: لا اله الا الله، فمثل ذلك ، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة»**.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن السلولى، عن كعب، قال: اختار الله عز وجل الكلام، فأحب الكلام إلى الله عز وجل، لا إله إلاالله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، فمن قال: لا إله إلا الله، فهى كلمة الإخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: الله أكبر فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: سبحان الله، كتب له بها عشرون حسنة، وكفر عنه عشرون سيئة، ومن قال: الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كتب له بها ثلاثين حسنة، وكفر عنه ثلاثين سيئة. قال حمزة يشبه أن يكون السلولى، عبد الله بن ضمرة.

**قال أبو عمر:**

من قال: إن هذه الأربع سواء، احتج بما رواه حمزة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الكلام أربع لا تبالى بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**.

وخالفه ابن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن أبى صالح، عن بعض أصحاب النبى ﷺ، وليس فيه حجة واضحة، وما تقدم فى الحمد لله واضح، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله، وتقديم لا إله إلا الله على الذكر كله.

وذكر أبو عباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال: حدثنا عبدالله بن مطيع، قال: حدثنا هشيم، عن على بن زيد، ، عن يوسف

ابن مهران، عن ابن عباس قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو؟والثانى والثالث والرابع؟ وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الإماء على الله؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا فى رحم؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه؟، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده، فلما قرأ معاوية الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمى بما ها هنا؟ فقيل له: اكتب إلى ابن عباس فسله، فكتب إليه يسأله، فكتب إليه ابن عباس: (إن) أفضل الكلام، لا إله إلا الله: كلمة الإخلاص، لا يقبل عمل إلا بها، والتى تليها سبحان الله وبحمده: أحب الكلام إلى الله، والتى تليها الحمد لله: كلمة الشكر، والتى تليها الله أكبر: فاتحة الصلوات، والركوع والسجود، وأكرم الخلق على الله: آدم عليه السلام، وأكرم الإماء على الله: مريم، وأما الأربعة التى لم يركضوا فى رحم، فآدم، وحواء، والكبش الذى فدى به إسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعبانا مبينا. وأما القبر الذى صار بصاحبه، فالحوت حين التقم يونس، وأما المجرة، فباب السماء، وأما القوس، فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد قوم نوح، وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس، ولم تطلع قبله ولا بعده، فالمكان الذى انفرج من البحر لبنى إسرائيل.

فلما قدم عليه الكتاب، أرسل به إلى صاحب الروم، فقال: لقد علمت أن معاوية، لم يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا، إلا رجل من أهل بيت النبوة.

ومن الحجة لقول ابن عباس فى تفضيل سبحان الله: ما حدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكر، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي عبد الله الحميدي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: (لي) رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بأحب**

**الكلام إلى الله؟»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«أحب الكلام إلى الله، سبحان الله، وبحمده»**.

ومن قال: لا إله إلا الله أفضل الكلام، فمن حجته حديث جابر الذى قدمنا ذكره، وحديث مالك المذكور فى هذا الباب، وما حدثنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: أخبرنا حمزة بن محمد ابن على الحافظ، قال: أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثورى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال: لا إله إلا الله، أنجته يوما من الدهر، أصاب قبلها ما أصابه»**.

وحدثنى خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن أسامة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، قال: حدثنا عمرو بن خالد أملاء، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثورى، فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو الحسن على بن محمد الأزرق فى كتابه فى الصحابة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الكوفى، قال: حدثنا عباد بن أحمد العزرمى، قال: حدثنى عمى عن أبيه، عن أبى المجالد، عن زيد بن وهب، عن أبى المنذر الجهنى قال: قلت: يا رسول الله ما أفضل الكلام؟ قال: **«يا أبا المنذر، قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، مائة مرة فى يوم، فإنك إذا قلت ذلك فى يوم، فأنت أفضل الناس عملا، إلا من قال مثل مقالتك، وأكثر من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا تنس الاستغفار فى صلاتك، فإنها ممحاة للخطايا، رحمة من الله»**.

وحدثنى عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة ابن محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد ابن سالم الصدفى، قال: حدثنا يحيى بن يزيد أبو شريك، قال: حدثنا ضمضام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم»**.

حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا عبد الله بن نعمة البصرى، قال: كتب إلى أحمد بن محمد بن مالك بن أنس، يذكر: حدثنى إسماعيل بن أبى أويس، عن أبيه، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«من قال لا إله إلا الله أبدا، غفر له أبدا»**.

وروي ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: **«قال موسى: يا رب علمنى شيئا أذكرك به، وأدعوك به، قال يا موسى: قل لا إله إلا الله، قال موسى: يارب، كل عبادك يقول هذا، قال: قل لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت، أنما أريد شيئا تخصنى به، قال يا موسى: لو أن السماوات السبع، وعامرهن غيرى، والأرضين السبع، فى كفة، ولا إله إلا الله فى كفة، مالت بهن لا إله إلا الله.**

وروي يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال كل يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين، كان له أمانا من الفقر، وأنسا من وحشة القبر، واستجلب به الغنى، واستقرع به باب الجنة»**.

وهذا حديث غريب من حديث مالك، لا يصح عنه ،والله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبدالله ابن أيوب المخزومى، قال: حدثنا الفضل بن غانم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن على بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال فى يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين**»، فذكره سواء. ورواه محمد بن عثمان النشيطى، قال: أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد(بصرى) ثقة، من ولد زائدة بن قدامة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال فى يوم مائة مرة: لا إله إلا الله الحق المبين، استقرع أبواب الجنة، وأمن من وحشة القبر، واستجلب بها الرزق، وأمن من الفقر**».

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن ترجى بتركه، إن شاء الله تعالى.

حدثنا على بن إبراهيم بن أحمد بن حموية قراءة عليه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «**يا معاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة**»، قال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: «**هى أكبر الحسنات**».

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا ابن رشدين، قال: قال: حدثنى محمد بن يحيى بن إسماعيل الصدفى، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قال رجل للأوزاعى: يا أبا عمرو، أيهما أحب أليك: لا إله إلا الله مائة مرة، أو سبحان الله

مائتى مرة؟ قال: لا إله إلا الله.

وأخبرنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزير، قال: حدثنى المزنى، عن الشافعي، قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان، عن داود ابن أبى هند، عن محمد بن سيرين، ، قال: كانوا يرجون فى ذلك الموطن يعنى بعرفة، حتى للجنين فى بطن أمه.

**قال أبو عمر:**

لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا، مما يدخل فى حكم هذا الباب، لأنه توقيف فى الأغلب: مالك، عن زياد بن أبى زياد، قال: أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها فى درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله.

قال: زياد بن أبى زياد، وقال: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن ادم من عمل أنجى له من عذاب الله، ومن ذكر الله. وهذا يروي مسندا من طرق جيدة عن أبى الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبى الزبير، ، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما عمل ابن آدم من عمل**

**أنجى له من عذاب الله من ذكر الله**»قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله، قال: « **ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع** ».

حدثنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عيسى الترمذى، حدثنا الحسن بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبى بحرية، عن أبى الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها فى درجاتكم**» فذكر الحديث فى الموطأ سواء.

قال: وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب النار من ذكر الله.

وذكر ابن أبى شيبة قال: حدثنا يحيى بن وضاح، عن موسى بن عبيدة، عن أبى عبد الله القراظ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يرتع فى رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله**»، قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن معاذ بن جبل، قال: لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس، أحب إلى من أن أحمل على الجهاد فى سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشمس، قال: وحدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبدالله ابن عمر، قال: ذكر الله بالغداة والعشى، أعظم من حطم السيوف فى سبيل الله، وإعطاء المال سحا.

**مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، ، فلما نزعه، جاءه رجل فقال:ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال(رسول الله ﷺ ):اقتلوه. قال مالك:قال ابن شهاب:ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما.**

اختلف فى اسم ابن خطل(هذا، فقيل: هلال بن خطل، وقيل: عبدالعزى بن خطل،وقيل:عبد الله بن خطل)هذا قول ابن إسحاق وجماعة، وقال الزبير بن بكار:ابن خطل الذى أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة وإن كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبد الله، بن عبد مناف، بن أسعد بن جابر بن كبير(بن تميم)، ابن غالب ابن فهر. قال: وعبد الله، هو الذى يقال له:خطل ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا(خطل)،هما جميعا الخطلان. قال: فبنو تميم بن غالب بن فهر، يقال لهم بنو الأدرم، وتيم هو:الأدرم بن غالب.

**قال أبو عمر:**

المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره،وقد روى بشر بن عمر الزهرانى،عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه:مغفر من حديد، وليس فى الموطأ من حديد. (ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك، غير بشر بن عمر فى هذا الحديث).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشى، قال:حدثنا بشر بن عمر، قال:حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك،أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه مغفر من حديد، فلما نزعه،قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال:«**اقتلوه**»

وروي هذا الحديث، روح بن عبادة، عن مالك، بإسناده هذا، وفيه

زيادة: وطاف وعليه المغفر ـ ولم يقله غيره عنه ـ والله أعلم. ورواه عبدالله ابن جعفر المدنى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة، وعلى رأسه المغفر، واستلم الحجر بمحجن. وهذا أيضا لم يقله عن مالك ـ والله أعلم ـ غير عبد الله بن جعفر، وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهرى سواه من طريق صحيح.

وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أنس، ولا يكاد يصح، وروي (أيضا) من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل النقل فيه إسناد غير حديث مالك، وقد رواه عن مالك، واحتاج إليه فيه جماعة(من الأئمة) يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله فى كتاب (جمعه) فى ذلك، ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج.

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالسلام ابن محمد بن أبى موسى، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبى داود، قال: حدثنا محمد بن مصفى، قالك حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن جريج، عن مالك، عن الزهرى عن أنس، عن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر .

وفى هذا الحديث من الفقه دخول مكة بغير إحرام، وبالسلاح وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ﷺ: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار يعنى يوم الفتح**» .

وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى بما يغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار**». وذكر الحديث، ورواه منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، مثله: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا بلد حرام، لم يحل لأحد قبلى، ولا يحل لأحد بعدى، وإنما أحل لى ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة**».

وروى أبو شريح الكعبى، وأبو هريرة، وجماعة، عن النبى ﷺ مثله.

وكان ابن شهاب رحمه الله يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام، وخالفه فى ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحداً تابعه على ذلك إلا الحسن البصرى: روى خالد بن عبد الله ، عن أشعث، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغيرإحرام. وإلى هذا ذهب داود ابن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير إحرام. واحتجوا بأن موجب الإحرام موجب حج أو عمرة، لم يوجبها الله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك، وقال الشافعى: من دخل مكة خائفا لحرب، أو خائفا من سلطان، أو ممن لا يقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغير إحرام؛ لأنه فى معنى المحصر. وقد روى عن الشافعى مثل قول ابن شهاب وداود(فى هذا الباب)، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام (إلا ما ذكرت عنه)وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب فى دخول الإنسان مكة بغير إحرام،وكره ذلك وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب، إلا رجل يأتى بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أري بذلك بأسا، قيل له: ورجوع ابن عمر من قديد إلى مكة

بغير إحرام؟فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة. وقال إسماعيل ابن اسحاق القاضى: كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة إلا محرما، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبدالله بن عمر، قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة فى تجارة أو غيرها، فلا ينبغى أن يدخلها إلا محرما؛ لأنه يأتى الحرم فينبغى له أن يحرم لدخوله إياه، (قال) ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشياً إلى مكة، لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو بعمرة قال: وأما حديث الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح(مكة) وعلى رأسه المغفر فإن هذه والله أعلم حال خصوص؛ لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لإحرامه وجه؛ لأنها كانت حلالا(له) ساعة، وإنما يستحب أن لا يدخلها(إلا) محرما، من أجل أنها حرم، وذكر حديث طاوس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة إلا محرما، إلا يوم الفتح.

**قال أبو عمر:**

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام، فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلا محرما، فإن لم يفعل، أساء ولا شيء عليه، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وقال الشافعي: من دخل مكة غير محرم، فقد أساء ولا شيء عليه؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما، قال الشافعى: وسنة الله فى عباده، أن لا يدخلوا الحرم إلا حرما، قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام، إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم، ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه، قال: أبو ثور ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير

إحرام، فإن دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة، وهو قول الثورى، إلا أنه قال: فإن لم يحج ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله. وهو قول عطاء، والحسن بن حي.

**قال أبو عمر:**

لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار فى الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره فى اليوم والليلة ـ أنهم لا يؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة، ولو ألزموا الإحرام، لكان عليهم فى اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف، فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رخص له.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فأخبر بالفتنة، فرجع فدخل بغير إحرام، وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون فى ذلك: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف، إلا أن يخرج أحدهم من الحرم، فلا يدخله الا حراما، قال: فقيل له؟ فإن خرج قريبا لحاجته؟ قال: يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة، قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حراما، فإن النبى ﷺ لم يدخل قط إلا حراما، إلا عام الفتح. قال: وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيج عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال.

**قال أبو عمر:**

أما قتل عبد الله بن خطل، فلأن رسول الله ﷺ كان قد عهد فيه أن

يقتل وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة؛ لأنه ارتد بعد إسلامه، وكفر بعد إيمانه، وبعد قراءتة القرآن، وقتل النفس التى حرم الله ، ثم لحق بدار الكفر بمكة، واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبى ﷺ، فعهد فيه رسول الله ﷺ، بما عهد فى ستة نفر معه، قد ذكرهم ابن إسحاق وغيره، وامرأتين فيما قاله ابن إسحاق، وقال الواقدى: أربع نسوة، روى زيد بن الحباب، وإبراهيم بن علي الغزي القرشي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر، وروى شبابة(بن سوار)، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة ثم قال: «**من رأى منكم ابن خطل فليقتله**» ، وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله ﷺ إنما قتل ابن خطل، لأنه كان يسبه(ﷺ)، والذى ذكر ابن إسحاق فى المغازي، غير هذا مما نذكره بعد عنه في هذا الباب إن شاء الله، ولو كانت العلة فى قتله ما ذكره هذا القائل، ما ترك منهم ما كان يسبه، وما أظن أحدا منهم امتنع فى حين كفره ومحاربته(له) من سبه، وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي إذا سب رسول الله ﷺ ، وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء، أن يقيس الذمي على الحربى؛ لأن ابن خطل في دار حرب كان ولا ذمة له، وقد حكم الله عز وجل في الحربى إذا قدر عليه بتخير الإمام فيه إن شاء قتله، وإن شاء من عليه، وإن شاء فدى به، فلهذا قتل رسول الله ﷺ ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله، على أن ابن خطل كان قد قتل رجلا من الأنصار مسلما ثم ارتد، كذلك ذكر أهل السير، وهذا يبيح دمه عند الجميع، وقد اختلف الفقهاء فى الذى يسب رسول الله ﷺ فقال مالك: من شتم النبي ﷺ - (من أهل الذمة) - قتل، إلا أن يسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل. وقال الليث: يقتل مكانه، وقال الشافعي: يؤخذ على من صولح من الكفار، فذكر أشياء، منها: ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله،

أو محمد ﷺ بما لا ينبغي، فقد أحل دمه. (قال الطحاوي: فهذا يدل على أنه لم يشترط ذلك عليه، فلا يستحل ماله).

واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه، والقول عندي في ذلك قول مالك والليث، وقد روى عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي ﷺ، قال: لو سمعته لقتلته، ولا مخالف له من الصحابة علمته ولا يخلو أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل من أحد وجهين: إما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال، أو يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم، لا يجير من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا، فلم يجرهم (الحرم وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا: فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه، ومن قتل دم الحرهلم يجره، ولم يمنع الحرم حدا وجب. وهو قول الشافعي، ورواه ابن سماعة عن أبي يوسف. وقال أبو حنيفة إذا وجب عليه قصاص أوحد، (فدخل الحرم)، لم يقتص منه في النفس، ولا يحد فيما يأتى على النفس، وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال: وإن قتل في الحرم، (أو زنى في الحرم)، رجم وقتل في الحرم. وروى محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي يوسف قال: يخرج من الحرم فيقتل، وكذلك في الرجم. وقد ذكرنا هذه المسألة وبيناها، وأوضحنا وجه الصواب فيها، في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب،

قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وأما عبد الله بن خطل، فقتله سعيد بن حريث المخزومي، وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه، وهو رجل من بني تيم بن غالب، قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنه بعثه مصدقا، وكان مسلما، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أشته (الأصبهاني المقرئ)، قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهرى أبو بكر، قال حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، قال أخبرنا محمد بن حاتم، قال أخبرنا يونس بن محمد، قال حدثنا يعقوب القمى، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: لما افتتح النبي ﷺ مكة، أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل، وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين، فأنزل الله عز وجل: ﴿**ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه**﴾، فقدمه فضرب عنقه - وهو متعلق بأستار الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿**لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد**﴾، وذكر تمام الخبر.

**قال أبو عمر:**

قد قيل في ذي القلبين: أنه جميل بن معمر الجمحي، وقيل ذلك في رجل من بني فهر، وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني، عن محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وعنده بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

ومحمد بن سليم هذا، وإن لم يكن ممن يعتمد عليه، فإنه قد تابعه على ذلك بهذا الإسناد ـ الوليد بن مسلم، ويحيى الوحاظي، ومع هذا كله، فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا (الإسناد) إلا المغفر، لا عمامة سوداء ـ على ما في الموطأ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء، من حديث جابر من رواية مالك وغيره، فأما حديث مالك، فأخبرنا أبو الفتح إبراهيم بن علي بن سيبخت إجازة ـ كتب إليّ بخطه، وحدثنيه بعض أصحابنا (عنه)، قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي، قال حدثنا أحمد بن إسماعيل، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة ـ وعلى رأسه عمامة سوداء. وهذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر هذا:

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد (ابن المسور، قال حدثنا أبو الطاهر) محمد بن أحمد بن عثمان المدني، قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال أخبرنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ـ وعلى رأسه عمامة سوداء، ولواؤه أبيض. وحدثنا أحمد ابن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد (بن سلمة) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح ـ وعلى رأسه عمامة سوداء.

### قال أبو عمر:

ليس هذا (عندى) بمعارض لحديث ابن شهاب؛ لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء، وعليها المغفر؛ فلا يتعارض الحديثان، وقد روى عن داود بن الزبرقان، عن معمر بن راشد، ومالك بن أنس

جميعا، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة في رمضان، وليس بصائم. وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه. وقد روى سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح - غير محرم. وتابعه على ذلك عن مالك، إبراهيم بن علي المغنزلى، وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما، وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب، قال: قال مالك، (قال ابن شهاب): ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما - لم يرفعه إلى أنس. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس (بن مالك) أن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وهو محرم، وابن رواحة بين يديه، وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن في تنزيله

بأن خير القتل في سبيله

ومما يدل على أن دخوله (مكة) عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر خصوص له، وأنها أحلت له ساعة من نهار، ثم عادت إلى حالها: ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الأخميمى - فيما كتب بإجازته إليّ وأذن لي أن أرويه عنه، قال: حدثنا على بن أحمد علان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني، قال حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد أن يحمل بمكة سلاحا**». وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أحمد بن مفضل، قال حدثنا أسباط بن نصر، قال زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة

نفر، وامرأتين، وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم (متعلقين) بأستار مكة**». عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس ابن حبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله. وأما مقيس بن حبابة، فأدركه الناس وهو في السوق، فقتلوه، وأما عكرمة، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: اخلصوا، فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص، ما ينجيني في البر غيره؛ اللهم إن لك عليّ عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه، أن آتى محمدا حتى أضع يدى في يده، فلأجدنه عفوا كريما؛ قال: فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن أبيسعد بن سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى، (فبايعه بعد ثلاث)، ثم أقبل على أصحابه فقال: «**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله**»، فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال: إنه «**لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين**».

وأخبرنا قاسم بن محمد، (قال): حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد ابن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط بن نصر، قال زعم السدى عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة ـ فذكره سواء إلى آخره.

**مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري،عن أبيه، أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها! فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من مني ونفح بيده نحو المشرق، فإن هناك واديا يقال له السرور به شجرة سر تحتها سبعون نبيا».**

**قال أبو عمر:**

لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه، وأما قوله: وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة، قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة، (قال حميد بن ثور:

الكني إليها وخيرا لرسو ... ل أعلمهم بنواحي الخبر

بآية ما وقفت والركا ... ب بين الحجون وبين السرر

فقال تبررت في أمرنا ... وما كنت فينا حديثا ببر

أبى الله إلا أن سرحتة مالك ... على كل أفنان العضاه تروق

وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلى في شعره فقال:

قال الأصمعي: السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، كان عبد الصمد بن علي قد بنى عليه مسجدا) وأما قوله: نفخ بيده، فالنفخ ها هنا الإشارة بيده كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أي مدها وأشار بها. والسرر: اسم الوادي، والأخشبان الجبلان.

قال ابن وهب في قوله: «**إذا كنت بين الأخشبين من منى**»، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

**قال أبو عمر:**

الأخاشب الجبال. أنشد ابن هشام لأبي قيس بن الأسلت.

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا        بأركان هذا البيت بين الأخاشب

(ويقال: إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

(قال الخليل) قال إسماعيل بن يسار النسائي.

ولعمر من حبس الهدي له        بالأخشبين صبيحة النحر

وقال العامري في بيعة ابن الزبير:

يبايع بين الأخشبين وإنما        يد الله بين الأخشبين تبايع)

وأما قوله: «**سر تحتها سبعون نبيا**»: ففيه قولان: أحدهما: أنهم بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد، أو مجتمعين أو نبؤوا تحتها، فسروا من السرور، والقول الآخر: أنها قطعت تحتها سررهم، يعني ولدوا تحتها يقال: قد سر الطفل إذا قطعت سرته.

وفي (هذا) الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم، وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا. والله أعلم.

وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام.

وفيه الحديث عن بني إسرائيل، والخبر عن الماضين، وإباحة الخوض في أخبارهم، والتحدث بها.



# الفهرس

| رقم الباب | الموضوع | الصفحة |
| --- | --- | --- |

## كتاب الحج

| رقم الباب | الموضوع | الصفحة |
| --- | --- | --- |

رقـم الإيـداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م




مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣